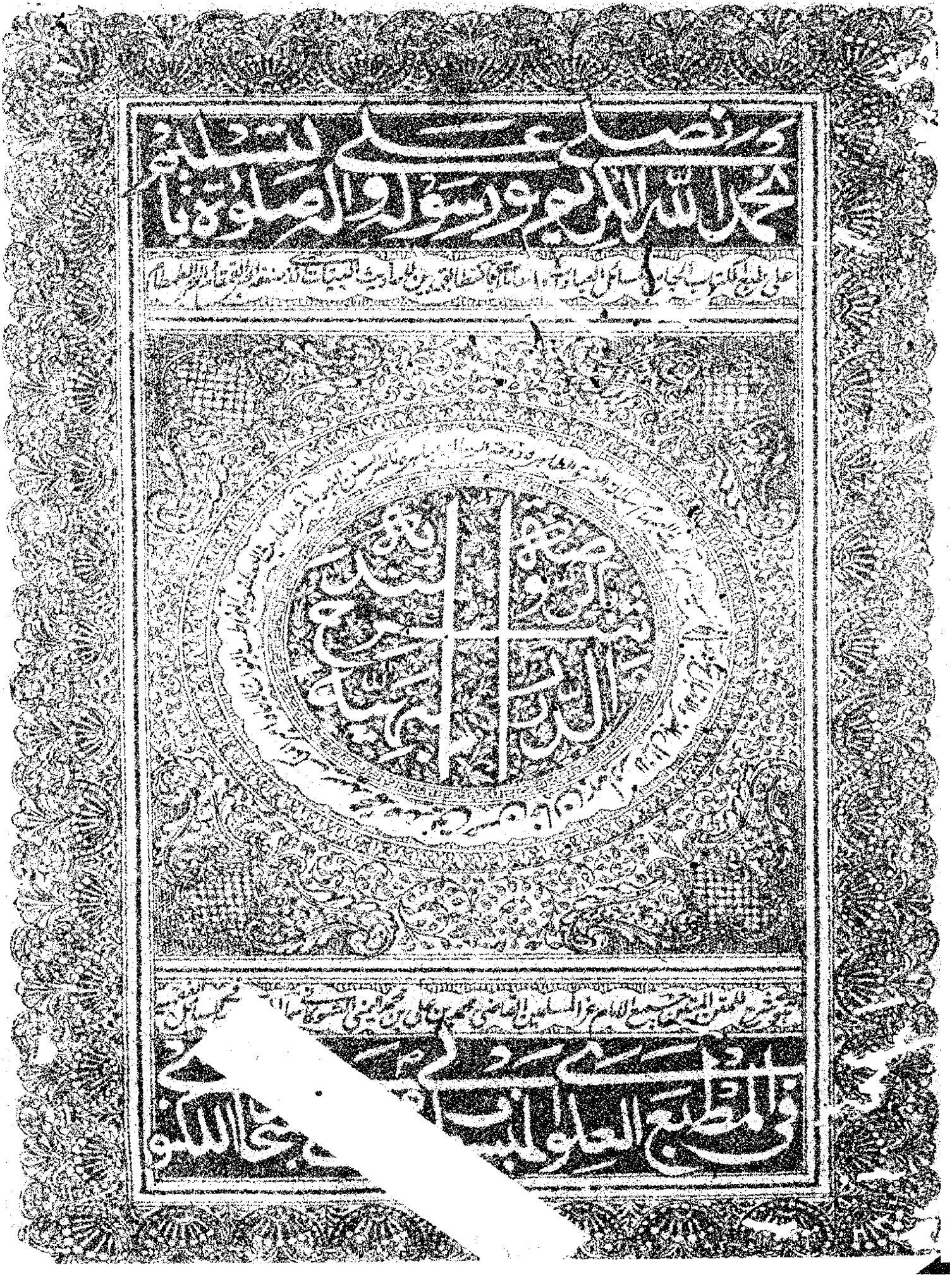

بحمد نصلی علی

الحمد لله الكريم ورسوله والصلوة تا التسليم

على طبع الكتاب الجامع لمسائل العبادات والمعاملات بالتطابق بين الاحاديث البينات الذي صنفه البحر الفهام والبحر الطعطاوي

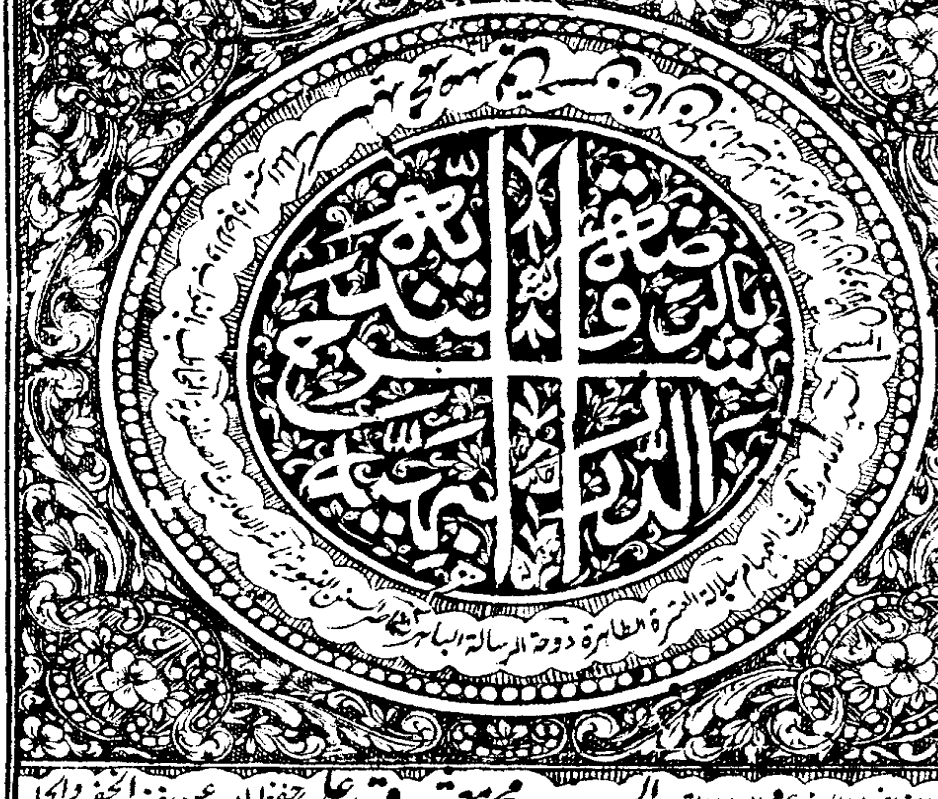

بتصحيح الفاضل اللوذعي والعالم القوي السيد محمد معشوق علي حفظه الله عن ذنبه الخفي والجلي

في المطبع العلوي المنسوب لخاقان شاه بلنخشان

فهرس الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	مطلب
٣	باب الماء
٨	فصل في النجاسات
١٢	فصل التطهير
١٣	باب قضاء الحاجة
١٦	باب الوضوء
١٨	فصل في مستحبات الوضوء
٢١	فصل في نواقض الوضوء
٢٤	باب الغسل
٢٥	فصل كيفية الغسل
٢٦	فصل غسل الجمعة
٢٧	باب التيمم
٢٩	باب الحيض
٣١	فصل النفاس
″	كتاب الصلوة
٣٦	باب الاذان
٣٧	باب طهارة المصلي
٣٩	باب كيفية الصلوة
٥٠	فصل مبطلات الصلوة
٥١	فصل لا تجب الصلوة على غير المكلف
٥٢	باب صلوة التطوع
٥٤	باب صلوة الجماعة
٥٨	باب سجود السهو
٦٠	باب قضاء الفوائت
٦١	باب صلوة الجمعة
٦٥	باب صلوة العيدين
٦٧	باب صلوة الخوف
٦٩	باب صلوة السفر
٧١	باب صلوة الكسوفين
٧٢	باب صلوة الاستسقاء
٧٣	كتاب الجنائز
٧٥	فصل غسل الميت
٧٦	فصل تكفين الميت
″	فصل صلوة الميت
٧٩	فصل المشي بالجنازة
٨١	فصل دفن الميت
٨٥	كتاب الزكوة
٨٦	باب زكوة الحيوان
″	فصل زكوة الابل
″	فصل زكوة البقر
٨٧	فصل زكوة الغنم
″	فصل حكم الخليطين
٨٨	باب زكوة الذهب والفضة
٨٩	باب زكوة النبات
٩٢	باب مصارف الزكوة
٩٤	باب صدقة الفطر
٩٥	كتاب الخمس
٩٧	كتاب الصيام
٩٩	فصل مبطلات الصوم
١٠٠	فصل افطار الصوم بعذر
١٠٢	باب صوم التطوع
١٠٣	باب الاعتكاف
١٠٦	كتاب الحج
١١٧	فصل في تعيين نوع الحج
١١٠	فصل لباس الحاج
١١٣	فصل قدوم الحاج
١١٦	فصل السعي
١١٧	فصل العرفة
١٢٠	فصل الهدى
١٢٢	باب العمرة المفردة
″	كتاب النكاح
١٢٧	فصل نكاح المتعة
١٣٥	فصل الطلاق
١٤٠	فصل ولد الزنا

صفحه	مطلب	صفحه	مطلب	صفحه	مطلب
۱۴۰	کتاب الطلاق	۱۹۲	کتاب العتق	۲۴۳	کتاب اللقطة
۱۴۴	فصل طلاق للکتابة	۱۹۷	کتاب الوقف	۲۴۵	کتاب القضا
۱۴۵	باب الخلع	۱۹۹	کتاب الهبة	۲۵۰	کتاب الخصومة
۱۴۷	باب الایلاء	۲۰۲	کتاب الوصایا	۲۵۱	کتاب الحدود
۱۴۸	باب الظهار	۲۰۳	کتاب الایمان	〃	باب حد الزانی
۱۴۹	باب اللعان	۲۰۶	کتاب النذر	۲۶۲	باب السرقة
۱۵۰	باب العدة	۲۰۷	کتاب الاطعمة	۲۶۵	باب حد القذف
۱۵۲	فصل الاستبراء	۲۱۲	باب الصید	۲۶۶	باب حد الشرب
۱۵۳	باب النفقة	۲۱۴	باب الذبح	۲۶۷	فصل فی التعزیر
۱۵۶	باب الرضاع	۲۱۷	باب الضیافة	〃	باب حد المحارب
۱۵۹	باب الحضانة	۲۱۹	باب آداب الاکل	۲۶۹	باب مستحق القتل
۱۶۱	کتاب البیع	۲۲۰	کتاب الاشربة	۲۷۲	کتاب القصاص
۱۶۹	باب الربا	۲۲۱	کتاب اللباس	۲۷۷	کتاب الدیات
۱۷۴	باب الخیار	۲۲۹	کتاب الاضحیة	۲۸۲	باب القسامة
۱۷۷	باب السلم	۲۳۱	باب الولیمة	۲۸۳	کتاب الوصیة
۱۷۸	باب القرض	۲۳۲	فصل العقیقة	۲۸۶	کتاب المواریث
۱۷۹	کتاب الشفعة	۲۳۴	کتاب الطب	۲۹۱	کتاب الجهاد
۱۸۰	کتاب الاجارة	۲۳۷	کتاب الوکالة	۲۹۷	فصل ما غنمه الجیش
۱۸۴	باب الاحیاء	۲۳۸	کتاب الضمانة	۳۰۲	فصل استرقاق العرب
۱۸۹	کتاب الرهن	۲۳۹	کتاب الصلح	۳۰۷	فصل قتل البغاة
۱۹۰	کتاب الودیعة والعاریة	۲۴۰	کتاب الحوالة	۳۰۸	فصل طاعة الائمة
۱۹۱	کتاب الغصب	〃	کتاب المفلس		تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم انت علمت الناس في دينهم حكما وفي دنياهم احكاما وجعلت امة اكرم الرسل المرحومة اكرم الامم كلها منزلا ومقاما ومازلت الهمت من شئت وانلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاما ونهيتهم عن التفرق في الدين واوضحت لهم سبيل اليقين فاصبحوا بنعمتك بررة كراما وما انفك عدولهم نضواعن الدين ويذبون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتاويل الجاهلين حتى عاد لهم الحق معتدلا قواما ونصلي عليك ايها النبي الكريم بك من الله علينا بالايمان وهدانا اسلاما لطفا بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا الينا واكراما فكان ذلك لزاما ولولاك ما اهتدينا ولا صلينا ولا علمنا احكاما فكنت انت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهاديا لنا ورؤفا بنا وفينا اماما ونسلم عليكم اهل البيت الطاهرين الطيبين انتم اصبتم من سعادة الدارين سهاما وفزتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياما ورضي الله عنكم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم بكم انتظم مبتغى الامة الاميه بدءا وختاما ومنكم استتب امر الملة المكرمة اصلا وفرعا واهتماما ورحمة الله وبركاته عليكم اهل الحديث انتم كشفتم للناس عن صراح الحق وضاح السنة وقمع الشريعة ظلاما وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاما كيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما وبعد فلما جمع الامام الهمام عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصلحاء تذكار العرب العرباء وارث علوم سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكاملين العالم الرباني القاضي محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والف الهجرية رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ومنزله ومأواه المختصر الذي سماه الدرر البهية في المسائل الفقهية تناول بذلك جميع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها تاركا لما كان منها من محض الرأي فانه قالما وقليلها غير ملتفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع وغير جامد على ما ذكر في الزبر فلمسلك التحقيق التباع بل محض فيد النصح التصحيح ومحض عرق الحق

الصريح وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر واشار الى دقيقات نفيسة لم تحوها صحف الاكابر ونسبته هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه سأله جماعة من اهل الانتقاد والفهم الناقد العاصنين على علوم الاجتهاد باقوى لحمي واحد ناجذان يجلي عليهم عروس ذلك المختصر ويزفه اليهم ليمعنوا في محاسنه النظر فاستمهلهم ريثما يصح منه ما يحتاج الى التصحيح وينقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من معين عيون الادلة معتصر

وسماه بالدراري المضيئة شرح الدرر البهية وفيه ما قال قائل ٥

ان شئت في شرع البنى	فاعكف على الدرر التي
تقدح بزند فيه وار	سلكت بسمط من دراري

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا ممزوجا وصيرته على منوال المنسوجا ممتوعبا للفظه ومعناه ومتصحبا للفحاويه ومبناه مضيفا اليه مذاهب بعض الفقهاء ليظهر ضعفها وقوتها عند تقابل الادلة وتعارضها بالآراء لا للاخذ بها على ما كان باديء ذي بدء فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال هذا وقد اميلتها على طريق الارتجالي بالاستعجال ارشادا الى طرق من العلم طالما تركت وهذا الطبائع جامدة طالما ركدت راجيا من الله تعالى ان اكون ممن تعلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفيهم رغبة واشاعه فدونك هذا المشروح والشرح ملقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح يا من له في اوج التحقيق صعود وعليه من ملابس التدقيق برود كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ويشفي عليل السائقين الى مساق الجنة فليسعد به كل طالب الحق الصادق وليضن به كل ذي باطل زاهق ولتمن ردته القاصرون فسيقبله الماهرون وان ذمه بهلة فسوف يهاجه الكملة وسميت هذا الشرح الانيس بل العلق النفيس **بالروضة الندية شرح الدرر البهية** والله سبحانه وتعالى ارجو ان يعين على التمام وينفعني به ومن اخلفه وجميع المتبعين للسنن في هذه الدار ودار السلام انه ولي الاجابة وبيده الهداية والاصابة قال رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله من امرنا بالتفقه في الدين واشكره من ارشدنا الى اتباع سنن سيد المرسلين واصلي واسلم على الرسول الامين واله الطاهرين واصحابه الاكرمين **باب** هذا الباب قد اشتمل على مسائل الاولى الماء طاهر مطهر ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة كما ستصحبه لا يخرجه عن الوصفين اي عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاسات هذه المسئلة الثانية من مسائل الباب ومعنى انه لا يخرج الماء عن الوصفين الا ما غير احد اوصافه الثلثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو ارجح المذاهب واقواها والدليل عليه ما اخرجه احمد وصححه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وصححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث ابي سعيد قال قيل يا رسول الله نتوضأ من بير بضاعة

[illegible] فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقد أعله [illegible] باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن ابي سعيد واسم ابيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في اسماء كثير من الصحابة والتابعين على اقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الا علال وله طريق احسن من هذه لم يسياقها عن ابي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من اولئك الائمة وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث ابي سعيد واخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه واخرجه ايضا بزيادة ابن ماجة والطبراني من حديث ابي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه نجاسة تحدث فيه وفي اسناد هما من لا يحتج به وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير ممن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افاده ذلك الزيادة هو الاجماع ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما اجمع على معناها وتلقي بالقبول فالاستدلال بها لا بالاجماع وعن الثاني ما اخرجه عن اسلم المطلق من المغيرات الطاهرة هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم تضف الى شيء من الاموال التي تخالطه فان خالطه شيء اوجب اضافته اليه كما يقال ماء الورد ونحو فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بانه طهور في الكتاب العزيز بقوله ماء طهورا وفي السنة المطهرة لقوله الماء طهور فخرج بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا ان الفرض ان الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع وفي حجة الله البالغة واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الراي نعم ان اثبت به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البير والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله تعالى عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة واما ما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه حديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون [illegible] التفاقات وهي ما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا جليا ولا يتنفس في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم انتهى وقد اطال الحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى فى تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى فى كتابه تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير فليرجع اليه ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف فى ذلك بين اهل العلم لعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة احد اوصافه الثلثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما اخرجه احمد واهل السنن والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ احمد لم ينجسه شئ وفى لفظ لابى داود لم يحمل الخبث واخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن مندة اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب فى اسناده ومتنه لما هو بين فى مواطنه وقد اجاب من اجاب عن مدعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور الا ينجسه شئ بتلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين فى حال من الاحوال الا فى حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة فانه قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها واما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا ان ما يحمل من الخبث يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه او كلها لا الخبث الذى لم يغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس فى هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لان الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث ابى سعيد المتقدم وما شهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدم ايضا وكان النفى بلفظ هو اعم صيغ العام فقال فى الاول لا ينجسه شئ وقال فى الثانى ايضا كما فى تلك الرواية لم ينجسه شئ فافاد ذلك ان كل ما يوجد على وجه الارض طاهر الا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث ابى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على القول الراجح فى الاصول وهو انه يبنى العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال فيه ان ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء او لونه او طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حمله حملا لا يغير احد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة وقد ذهب

To: www.al-mostafa.com

الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي واصحابه وذهب الى تقدير القليل بما ظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روى ايضا عن الشافعية والحنفية واحمد بن حنبل ولا ادري هل تصح هذه الرواية ام لا فمذاهب هؤلاء مدونة في كتب اتباعهم من اراد الوقوف عليها راجعها واحتج اهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والرجز فاهجر وبخبر الاستيقاظ وبخبر الولوغ واحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا ان لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما افادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم ولان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المسطور في الشرع على انه لا يبعد ان يقال ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء اذا خالطت الماء بحريها او بلونها او بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه الصفة نجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح او اللون او الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه والحاصل انهم ان اراد والا يظنوا ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظنوا فهو الكثير ما هو اعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة ان هؤلاء اعتبروا المظنة واهل المذهب الاول اعتبروا المئنة ولكن لا يخفى ان المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير اهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع وان اراد وا استعمال العين فقط او عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم اراد وا المعنى الاول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ما غير لون الماء او ريحه او طعمه من النجاسات اوجب تنجسه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول اعني الاعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتا وانتفاء روحا فلا مخالفة بين المذهبين لان اهل المذهب الاول لا يخالفون في ان استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجا زائدا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح او اللون او الطعم فتامل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الادلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم اقف عليه لاحد من اهل العلم وهذه المسئلة هي من المضائق التي تعثر في ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب طرقها كل مدقق وقد حررها الماتن في سائر مولفاته تحريرات مختلفة لهذه العلة واطال الكلام عليها في طيب النشر وقد استدل بعض اهل العلم بمثل حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون ومثل حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يستفاد منهما الا ان التورع عند الظن من الاقدام اولى واهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما وقد عرفت ان ادلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني فالعباد الذين الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريبك ليس كما ينبغي فلو قيل انه تصد

الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال ادلة العمل بالظن في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واكثر منها ادلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد وقد حكى في تحديد الماء الكثير اقوال منها ان الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وقيل ما كان مساحته مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها آثارة من علم بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعي الماء الذي لا يخبر بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها اصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالقدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو الحياض والابل انتهى ويدفع ذلك تمام من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل ومتحرك وساكن وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهر به حاله فان ذلك لا يخرجه عن كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث على انه لا يجوز التطهر بالماء الساكن ما دام ساكنا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف تفعل قال يتناول تناولا وفي لفظ لاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ للبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم ليتبول فيه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح ان يقال ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لان البول في الماء على انفراده لا يجوز فافاد ان الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكنا واراد ان يتطهر منه فعليه ان يحتال قبل ذلك بان يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه واما ابو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا قال لسائل كيف نفعل يتناول تناولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناول تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع والراجح ان الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكنا فاذا تحرك عاد له وصف الاصلي وهو كونه مطهرا وهذه هي المسئلة الخامسة من مسائل الباب ومستعمل وغير مستعمل هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهرا او لا فحكى عن احمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وابي حنيفة في رواية عنه

ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لان علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال واحتجوا ايضا بما ورد من النهي عن الوضوء لفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا تتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم تخصص النهي بمنع الرجل من الوضوء لفضل المرأة وبالعكس بل كان النهي شائعا من الشارع لكل احد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به ان السلف كانوا يحملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل ان يوضح هل كان هذا التحميل لفعله جميع السلف او لبعضهم والاول باطل قطعا والثاني لا ندري من هؤلاء لنا من هو على انه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع وقد استدلوا بادلة هي اجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وابي ثور وجميع اهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة في احد الروايات عن الثلاثة المتأخرين

فصل والنجاسة جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم وغائط الانسان مطلقا وبوله بالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرها في بعض الاحوال اما الغائط فكما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج احمد وابو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما وقد اختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول واخرج ابن السني عن ام سلمة مرفوعا بلفظ ليطهره ما بعده وعن انس عند البيهقي باسناد ضعيف نحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقي ايضا فان حك التراب مع المسح مطهر لذلك لا يخرجه من كونه نجسا بالضرورة اذا اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا واما التخفيف في تطهير البول كما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بان يراق على بول الاعرابي ذنوب من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة والنسخ واما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الابوال والارزال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها والادلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارة كابوال الابل

فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بان يشربوا من ابوال الابل ومن ذلك حديث لاباس ببول مايؤكل لحمه وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وبزار وفي اسناده عمر بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جدا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما اخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس ومر الركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية انها ركس انها روثة حمار ولا يخفى عليك ان الاصل في كل شئ انه طاهر لان القول بنجاسته تستلزم تعبد العباد بكم من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك وليس من اثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل اثما من البطل ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل او من البطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة الا الذكر

الرضيع لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار وابن خزيمة من حديث ابي السمح خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل واخرجه ايضا ابن ماجة وابو داود باسناد صحيح عن علي موقوفا واخرج احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت ابل الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها قالت كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فهذا تصريح بانه لم يغسله فيكون اتباعه الماء اما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين او مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتصريح منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع امته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وام سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وذهب بعض اهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية وسائر الكوفيون الى انهما سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الادلة واستدل اهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفاك انها مخصصة بالادلة الصحيحة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام واما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك انه

فائدة

قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر الرضيع وان كان وهو اهمال للقيد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قال في الحجة قد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي واصح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعي ينضح من بول الغلام ما لم يطعم وتغسل من بول الجارية فسره البغوي بان بول الصبي نجس غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميع محله ثم يطهر من غير مرس ولا دلك وقال ابو حنيفة يغسل منهما سواء ويجاب ان يقال من جانب ابي حنيفة ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك واصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة واثرها وبول الجارية اغلظ وانتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في السبوي ولعاب الكلب قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا وثبت ايضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسته لعاب الكلب وهو المطلوب ههنا والكلام في الخلاف بين من جعل نطاهر نجاسة الادلة ومن اكتفى بالتثليث معروف وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالترتيب كما وقع في احاديث الباب في الصحيحين وغيرهما فان المقصود ههنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر وروث الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام البيهقي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير وحيض الدليل على ذلك ما ثبت عند احمد وابي داود والترمذي من حديث حولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ابن لهيعة واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالي عن المعارضة الراجحة او المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فانه رجس الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل او الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو

لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد انه لا يحرم منها الا اكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة اكلها ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره اهل الاصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على امور متعددة ولحم خنزير الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة وفيما عدا ذلك خلاف واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر به اذا كان له جرم كذا في الحجة وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك او الازالة بالخرقة او الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد ارشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانها عفو فما لم يرد فيه شيء من الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى ان يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد او غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض اهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما ان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من السفسطة الباطلة فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسته ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض امته فارشدهم الى ما يدفعه بانما حرم من الميتة اكلها ولو كان مجرد تحريم شيء يستلزم النجاسة لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخره دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا يجس حيا ولا ميتا كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح وبهذا يلزم نجاسة اعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالانصاب والازلام وما يسكر من النبات والثمرات باصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء او بتحريمه يدل على انه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وبهذا قوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في اكل ذبائحهم واطعمتهم والتوضي من آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك مما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما انزلهم المسجد ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاسهم على انفسهم وهذا

يدل على ان تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد انما هو بالنجاسة الحسية واما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو ارجح منه فلا شك انه يتعين العمل بالراجح فان عورض بما يساويه فالاصل عدم التعبد لما تضمن ذلك الحكم حتى يرد مورد خالصا عن شوب المعارضة او راجحا على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف ان يقوم مقام المنع ولا يخرج عن هذا المقام الا بحجة شرعية قال في سبل السلام والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يجوز لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا اذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه والا لبقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى وقد اوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى وحاشيته الشفا في هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مما لا يحتاج الناظر فيها الى النظر في غيره فليراجع

فصل ويطهر ما ينجس بغسله اي باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه او نقصان كما ورد في ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهرها المسح وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما ورد في كيفية تطهير ما نجس بدم الحيض ولعاب الكلب وبالجملة فكلما علمنا الشارع بكيفية تطهيره كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية واما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم لان الشيء الذي يجد الانسان ريحه او طعمه قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم والنعل بالمسح وكذلك الخف لانه جسم صلب لا تخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك وبالاستحالة مطهر اي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفا للشيء الاول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة رمادا لعدم وجود الوصف المحكوم عليه يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالارض والبئر فتطهيره بالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى اي لا يوجد للنجاسة اثر لانه اذا كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقيا ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون واما مثل البول فقد ورد عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة بالبول طاهرة لان البول على الارض يطهرها كثرة الماء عليه هو ما خوذ من تقرر

عند الناس قاطبة ان المطهر الكثير يطهر الارض وان الكاثرة تذهب بالرائحة النتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن في المسوى قال الشافعي اذا اصاب الارض بول او غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع لان كون الاصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا وتشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن الشارع ان تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالارض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها متعينا فيما عداها وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء متعين في مثل ذلك ويرد على ابي حنيفة ومن معه بان اثبات مطهر لم يرد عن الشارع او تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع

باب قضاء الحاجة

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو ماخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد احدكم لحاجته وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلي ماخوذ من قوله اذا دخل احدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد والكل من العبارات صحيح على التخلي الاستتار ينبغي ان يبعد ليلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل يجاري اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة كذا في الحجة وذلك مما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من اتى الغائط فليستتر والبعد لما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى ولفظ ابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وعند احمد رجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير او دخول الكنيف يعني اذا اراد ان يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس لما سياتي من حديث ابن عمر واما ترك الكلام فلحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد واخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر واما ترك الملابسة لماله

ما قضاء الحاجة

حرمة فلحديث انس عند اهل السنن وصححه الترمذي والمنذري وابن دقيق العيد بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولم يأت من صنعه بما تقوم به الحجة في التضعيف وتجنب الاماكنة التي منع عن التخلي فيها شارع كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ومناخ الابل ونحو ذلك وقد ورد في ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم واقهم ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن السكن وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقد اعل بانه من رواية ابي سعيد الحميري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب احاديث فيها مقال ومن الاماكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر اخرجه احمد والنسائي وابو داود والحاكم والبيهقي وقد اعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن والجحر قد يكون ماوى حية او شلها فتخرج وتوذي ومنها ما اخرجه احمد واهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد او عرف وجه انهم يتاذون بذلك وما كان ذريعة الى ما لا يحل فهو لا يحل وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة قد ورد في ذلك احاديث منها في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ايوب بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان ايضا وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء وابو داود من حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف وقد اختلف اهل العلم في ذلك على ثمانية اقوال استوفاها الماتن في نيل الاوطار وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما اخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهي ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه ايضا ابن السكن وحسنه ايضا البزار ولا يخفى انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة عند احمد وابن ماجة قالت ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة لفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا

قضاء الحاجة

مقعدي قبل القبلة قلت لو صح هذا كان صالحا للنسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لقصد التشريع للامة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن ابي الصلت قال ابن حزم هو مجهول قال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما اخرجه ابو داود والحاكم عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهي فلعله اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينهض للاستدلال قال الشافعي الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحاري لا في البنيان ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين وقال ابو حنيفة مكروهان فيهما سواء ووجه الجمع عنده ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى قال في سبل السلام اختلف العلماء فيها على خمسة اقوال اقربها يحرم في الصحاري دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه واحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التي سلفت لبقيت الصحاري على التحريم وقد قال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء احاديث النهي على ظاهرها واحاديث الاباحة كذلك انتهى وعليه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة اي مسحات لانها لا تنقى غالبا باقل من ثلاثة احجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار وعن الاستجمار برجيع او عظم واخرج احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه واخرج نحوه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة واخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ وليستنج احدكم بثلاثة احجار وفي الباب احاديث غير ما ذكرناه في المسوى قال الشافعي الاستنجاء واجب والمراد ثلث مسحات قال ابو حنيفة سنة والمراد الانقاء وقال الشافعي لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل يجب ان يزيد حتى يحصل فان حصل لعدد بالشفع يستحب ان يختمه بالوتر قال ابو حنيفة ليس الانقاء ولا يجب الايتار وتأويل الحديث عنده ان المراد بالايتار هو التثليث كنى به عن الانقاء ويجب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت ازاره قلت معنى لو ضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة اهل العلم انتهى ورد كيفية استعمال الثلث في حديث ابن عباس عجران للصفحتين وحجر للمسربة بين حلقة ودار مضرة

ما ينقض الطهارة

مجرى للحدث من الدبر او ما يقوم مقامها للضرورة اى اذا لم توجد الاحجار مثلا لكن ذلك غير مجزئ لورود النهى عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لا يجوز ولا يجزى قال فى الحجة لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به يستحب الجمع بين الحجر والماء وتندب الاستعاذة عند الشروع اى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ووجهها اخرجه الجماعة من حديث انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روى سعيد بن منصور فى سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم والاستغفار وانحمد بعد الفراغ لانه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما اخرجه ابن ماجة باسناد صالح من حديث انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى واخرج نحوه النسائى وابن السنى من حديث ابى ذر رمز السيوطى للصحة واخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء

فرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبياء يجب على كل مكلف لمن اراد الصلوة وهو محدث او جنب ان يسمى ووجه وجوب التسمية ما ورد من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى وليس فى اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طريق اخرى من حديث عند الدارقطنى والبيهقى واخرج نحوه احمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابى سعيد واخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وابى سبرة وام سبرة وعلى والنسائى ولا شك ان لها جميعا تنهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينهض للاحتجاج لانه حسن بكيف اذا عضد بهذه الاحاديث الواردة فى معناه ولا حاجة فى تخريجها للطويل فالكلام عليها معروف وقد صح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التى يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه اقل ما يستفاد منه اذا ذكر تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوءه اخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر وفى اسناده متروك ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود وفى اسناده ايضا متروك ورواه ايضا الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى هريرة وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لا تنهض للاستدلال بها وليس فيها ايضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الا على الذاكر ولكن بدل على ذلك احاديث رفع المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز مع ان من الكتاب العزيز مع ان من اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك فى الاعضاء القطعية وبعد هذا كله فى التقييد بالذكر

اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله هذا الحديث لم يجمع اهل العصر بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضى مثل هذا التاويل فانه من اقاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى

ويمضمض ويستنشق وجه انهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في القرآن بوضوءه المنقول الينا ومن جملة ما نقل الينا المضمضة والاستنشاق فافاد ذلك ان الوجه المامور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وثبت عند اهل السنن وصححه الترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلغط وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما واخرج النسائي من حديث سلمة بن قيس اذا توضات فانثر واخرجه الترمذي ايضا وفي روايته من حديث لقيط بن صبرة المذكورة اذا توضات فمضمض واخرجها ابو داود باسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط الترمذي والنووي وغيرهما ولم يات من اعله بما يقدح فيه وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق احمد واسحق وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الاستنشاق واجب في الغسل دون الوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم عن ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر وروي عن احمد وقد روي غير مثل ذلك عن ابي حنيفة والثوري وزيد بن علي وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى انهما غير واجبتين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من السنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بانه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض ورودة بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لما وقع في اصطلاح اهل الاصول وبهذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني وباسناده ضعيف ثم يغسل جميع وجهه والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند اهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف في جملة وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة ثم يديه مع مرفقيه وهو نص القرآن والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معا وما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث

ما يفعله المتوضئ

وقال ابن عبد البر اربعون رجلا وقال ابن مندة ان الذين رووه من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقد ذكر احمد ان حديث ابي هريرة في انكار المسح باطل وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ وردوا عنهم خلافه وكذلك ما روي عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين واسلام جرير كان بعد نزول المائدة لان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسح على الخفين وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متاخرة عن المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار ان حديث المغيرة هذا رواه عنه سبعون رجلا وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين اظهر من ان تطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض اهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال ابن القيم في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وساله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال ثلثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود وهو وظائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق انتهى ولا يكون وضوء شرعيا الا بالنية لاستباحة الصلوة لحديث انما الاعمال بالنيات وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بالفاظ قال في التلخيص لم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك وادعى انه في الموطا قال الهروي كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا بهذا اللفظ وقفت عليه ثم ان في المستخرج لابن مندة عدة طرق فضممتها الى ما عندي فزادت على ثلثمائة طرق انتهى فان كان المقدر عاما فهو تقييد انه لا يثبت العمل الشرعي الا بها وان كان خاصا فاقرب ما تقدر الصحة وهي تقييد ذلك قال في الفتح وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم على الحنفية ما جد وحسين وبهما في اعلام الموقعين فليرجع اليه وقد ذهب الى القول بفرضية النية الى الشافعي ومالك والليث وربيعة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **فصل ويجب التثليث** وجها ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين ان الواجب مرة واحدة في غير الراس لان الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح منها بافراد مسح الراس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه واطالة الغرة والتحجيل لثبوته في الاحاديث الصحيحة

مسح الرأس

كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وتقديم السواك استحبابا وجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله وليس في ذلك خلاف قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان للاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستعصار في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى

وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة لحديث اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه اخرجه احمد والنسائي وثبت في الصحيحين من حديث عثمان فافرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل وينتقض الوضوء

بما خرج من الفرجين من عين او ريح فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد فسره ابو هريرة لما قال له رجل ما الحدث قال فساء او ضراط ومعنى الحديث اعم مما فسره به ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك وبما يوجب الغسل في الجماع ولا خلاف في انتقاضه ايضا ونوم المضطجع وجهه ان الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث من نام فليتوضأ مقيد بما ورد ان النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة والمقال الذي فيها يجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون الجمع بين الادلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاها الماتن في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتحرير بها وترجيح ما هو الراجح قال الشافعي النوم ينقض الوضوء الا نوم يمكن مقعدته وقال ابو حنيفة لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا او متكأ كذا في المسوى

واكل لحم الابل وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة وقد روي ايضا من طريق غيره وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى انه لم يصرح في شئ منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا وقد ذهب الى انتقاض الوضوء باكل لحوم الابل احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكى عن اصحاب الحديث

فاما فيما ينقض الوضوء

عن جماعۃ من الصحابۃ کما قال النووی قال البیہقی حکی عن بعض اصحابنا الشافعی انہ قال ان صح الحدیث فی لحوم الابل قلت بہ قال البیہقی قد صح فیہ حدیثان حدیث جابر بن سمرۃ وحدیث البراء قال فی الحجۃ وامالحم الابل فالامر فیہ اشد لم یقل بہ احد من فقہاء الصحابۃ والتابعین ولا سبیل الی الحکم بنسخ فلذلک لم یقل بہ من یغلب علیہ التخریج وقال بہ احمد واسحق وعندی انہ ینبغی ان یحتاط فیہ الانسان واللہ اعلم وقد اطال ابن القیم فی اعلام الموقعین فی اثبات النقض بہ والقیء وجہ بما روی عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ قاء فتوضأ اخرجہ احمد واہل السنن قال الترمذی ہو اصح شیء فی الباب وصححہ ابن مندۃ ولیس فیہ القیح فی الاحتجاج بہ ولو سلم جاز منہا حدیث عائشۃ عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من اصابہ قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ وفی اسنادہ اسمٰعیل بن عیاش وفیہ مقال وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ والمجموع ینتہض للاستدلال وقد ذہب الی ذلک ابوحنیفۃ واصحابہ وذہب الشافعی واصحابہ الی انہ غیر ناقض واجابوا عن احادیث الوضوء من القیء بان المراد بہا غسل الیدین ولا یخفی بان الحقیقۃ الشرعیۃ مقدمۃ وفی الحجۃ البالغۃ قال ابراہیم بالوضوء من الدم السائل والقیء الکثیر والحسن بالوضوء من القہقہۃ فی الصلوۃ ولم یقل بذلک آخرون وفی کل ذلک حدیث لم یجمع اہل المعرفۃ بالحدیث علی تصحیحہ والاصح فی ہذہ ان من احتاط فقد استبرأ لدینہ وعرضہ ومن لا فلا سبیل علیہ فی صراح الشریعۃ والدم السائل والقیء الکثیر ملوثان للبدن مبطلان للنفس والقہقہۃ فی الصلوۃ خطیئۃ تحتاج الی کفارۃ فما عجب ان یامر الشارع بالوضوء من ہذہ ولا عجب ان یامر ولا عجب ان یرغب فیہ من غیر عزیمۃ وفی المسوی قال الشافعی خروج النجاسۃ من غیر الفرجین لا یوجب الوضوء وقال ابوحنیفۃ یوجبہ بشرط انتہی وفیہ المراد بنحو القیء ہو القلس والرعاف والخلاف فی القلس کالخلاف فی القیء قال الخلیل ہو ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونہ ولیس بقیء وفی النہایۃ القلس ما خرج من الجوف ثم ذکر مثل کلام الخلیل واما الرعاف فقد ذہب الی انہ ناقض ابوحنیفۃ وابو یوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق وقیدوہ بالسیلان وذہب ابن عباس ومالک والشافعی وروی عن ابن ابی اوفی وابی ہریرۃ وجابر بن زید وابن المسیب ومکحول وربیعۃ الی انہ غیر ناقض واجابوا عن دلیل الاولین بما فیہ من المقال والمعارضۃ بمثل حدیث ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم احتجم فصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمہ رواہ الدارقطنی وفی اسنادہ صالح بن مقاتل وہو ضعیف ویجاب عن الاول بانہ ینتہض بمجموع طرقہ وعن المعارضۃ بانہا غیر صالحۃ للاحتجاج وبان دم الرعاف غیر دم الحجامۃ فلا یبعد ان یکون لخروجہ عن الاعماق تاثیر فی النقض فی المسوی قال الشافعی الرعاف والحجامۃ لا ینقضان الوضوء وقال ابوحنیفۃ ینقضان اذا کان الدم سائلا وقال مالک الا عندنا انہ لا یتوضأ من رعاف و قیح یسیل من الجسد ولا یتوضأ الا من حدث یخرج من ذکر او دبر او نوم انتہی ومس الذکر دل علی ذلک حدیث بسرۃ بنت صفوان ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من مس ذکرہ فلا یصلی حتی یتوضأ رواہ احمد واہل السنن ومالک والشافعی وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم

نواقض الوضوء

وابن الجارود وصححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي والحازمي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعيد بن ابي وقاص وعائشة وابن عباس والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية وابي جندة وقبيصة وارونى بنت انيس وحديث بسرة بمجرده ارجح من حديث طلق بن علي عند اهل السنن مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره اعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك فكيف اذا انضم الى حديث بسرة احاديث كثيرة كما اشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يات بطائل وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والائمة وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على انه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو اعم من القبل والدبر كما اخرجه ابن ماجة من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وصححه احمد وابو زرعة وقال ابن السكن لا اعلم له علة واخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا اذا مست احدكن فرجها فليتوضأ وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال واخرج احمد والترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث في المسوى قال الشافعي يجب الوضوء على من مس الفرج وشرط ان يمس ببطن الكف او بطون الاصابع وقال ابو حنيفة مس الفرج لا ينقض واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم وروده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو الا بضعة منه ولهم يحيى الثلج يكون احدها منهوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض من الله تعالى اعلم وبالجملة فجار الفقهاء من بعدهم على هذين على ثلث طبقات اخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة منظنة لقضاء شهوة ... شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر يمينه في الاستنجاء فاذا الخارج منه كان من افعال الشياطين لا محالة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ

باب نواقض الوضوء

تحملت عامة اهل العلم على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وتاول البعض هم على غسل اليد والفم قال قتادة من غسل فقد توضأ كذا في السوى **باب الغسل** واصله تعميم البدن بالغسل يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر وقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة كاحاديث الماء من الماء واحاديث في المني الغسل وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك وقد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاظهر استيعاب جميع البدن بالغسل كذا في السوى ولا اعلم في ذلك خلافا وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى ام لا يجب الا بخروج المني والحق الاول لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة واخرج نحوه مسلم واحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في اول الاسلام من ان الغسل انما يجب بخروج المني ويدل على ذلك حديث ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها واخرج مسلم من حديث عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وقال في الحجة البالغة اختلف اهل الرواية هل يحمل الاكسال الى الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس للاحتلام وفيه ما فيه لانه يابى سبب ورود الحديث كما اخرجه مسلم وقال ابي رخصة في اول الاسلام ثم نهي وقد روي من عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرته ولم ينزل قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة وانه قد يطلق بالجماع عليها قلت على هذا اكثر اهل العلم ان غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج او بخروج الماء الدافق من الرجل والمرتة بالتقاء الختانين وعلى هذا اكثر اهل العلم ان من جامع امرته فعليه الغسل وجب الغسل عليهما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام وفواة الجارية وبالحيض والنفاس لا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالاحتلام الا ما يحكى عن النخعي ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم البلل مع وجود البلل كما في حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف واخرج نحوه احمد والنسائي من حديث خولة بنت حكيم

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة ان أم سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر ان يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك والمراد من البلل المني فان رأى بللا ولم يتيقن انه مني لم يجب الغسل عند اكثر اهل العلم قال في الحجة او ان الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تاثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لاداره الحكم الا البلل وايضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى انتهى وبالموت المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن اي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى النووي في الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتاخرين مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله تعالى في الحجة واما غسل الميت فلان الرشاش يتبشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت ان الملائكة الموكلة بقبض الروح كانكابة عجيبة في الحاضرين فعلمت انه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها وبالاسلام وجهها اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وابن حبان وابن خزيمة عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين وليس فيهما الامر بالاغتسال بل فيهما انه اغتسل وفي الحجة قال الآخر الق عنك شعر الكفر وسره ان يغتسل عند الخروج من شيء اصح ما يكون والله تعالى اعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب احمد بن حنبل واتباعه وذهب الشافعي الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بالغسل عند الاسلام لواثلة وقتادة الربلوني كما اخرجه الطبراني وامره ايضا لعقيل بن ابي طالب كما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وفي اسانيدها مقال

فصل

والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه اصل الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ولكنه لا يخفى ان مجرد بل الثوب او البدن من دون دلك لا يسمى غسلا كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبعه الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم وغيره مع المضمضة والاستنشاق فقد ثبتا في الغسل من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيهما وفي السواك ازالة الخاط والبخر والدلك لما يمكن دلكه ولا يكون شرعيا الا بالنية لرفع موجبه لما قدمناه في الوضوء وندب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع بدنه بغير تقدم نقد يوغسل اعضاء الوضوء الا القدمين لما قدمنا في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل

فائدة في الغسل

رجليه وهو من حديث عائشة وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرغ على يده فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض و استنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان لا يتوضى بعد الغسل كما اخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البيهقي ايضا باسانيد جيدة وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واى اعم من الغسل وروى عن حذيفة انه قال اما يكفي احدكم ان يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضاء وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تاتي على طهارة الحدث وهكذا نقل الاجماع ابن بطال وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء ثم التيامن ثبتت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولا وفعلا عموما وخصوصا ممن العموم ما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما انه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر في الغسل وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن

فصل ويشرع الغسل لصلوة الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع نحو ثلاثمائة نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو اربعة وعشرين صحابيا وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي حكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ومن بعدهم وذهب الجمهور الى انه مستحب واستدلوا بحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وبحديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن من سمرة وغير ذلك من الاحاديث قالوا وهي صارفة للامر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكروه صالحا لصرف الامر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وقد استوفى الماتن الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى ان تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على انه للصلوة لا لليوم فلا يجزئ للعيد فقد روى من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار والبغوي واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عباس واخرجه البزار من حديث ابي رافع وفي اسانيدها ضعف ولكنه يقوي بعضها بعضا ويقوي ذلك آثار عن الصحابة جيدة ولمن غسل ميتا وجبا اخرجا احمد واهل السنن من حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا

غسل الجمعة

فلیغتسل ومن حملہ فلیتوضأ وقد روی من طرق واصل بالوقف وبان فی اسنادہ صالحا مولی التوأمۃ ولکنہ قد حسنہ الترمذی وصححہ ابن القطان وابن حزم وقد روی من غیر طرق قال الحافظ ابن حجر ہو لکثرۃ طرقہ اسوأ احوالہ ان یکون حسنا فانکار النووی علی الترمذی تحسینہ معترض وقال الذہبی ہو اقوی من عدۃ احادیث احتج بہا الفقہاء وذکر الماوردی ان بعض اصحاب الحدیث خرج لہذا الحدیث مائۃ وعشرین طریقا وقد روی نحوہ عن علی عند احمد وابی داود والنسائی وابن ابی شیبۃ وابی یعلی والبزار والبیہقی وعن حذیفۃ عند البیہقی قال ابن ابی حاتم والدارقطنی لا یثبت وعن عائشۃ بن فعلہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عند احمد وابی داود وقد ذہب الی الوجوب علی وابو ہریرۃ والاباضیۃ وذہب الجمہور الی انہ مستحب فقط وقالوا وہذا الامر المذکور فی الحدیث السابق مصروف عن الوجوب بحدیث ان میتکم یموت طاہرا فحسبکم ان تغسلوا ایدیکم اخرجہ البیہقی وحسنہ ابن حجر والحدیث کنا نغسل المیت فمنا من یغتسل ومنا من لا یغتسل اخرجہ الخطیب عن ابن عمر وصحح ابن حجر ایضا اسنادہ ولما وقع من الفتیا من الصحابۃ لا سیما بنت عمیس امرۃ ابی بکر لما غسلتہ فقالت لہم ان ہذا الیوم شدید البرد وانا صائمۃ فہل علی من غسل قالوا لا رواہ مالک فی الموطا والاحرام لحدیث زید بن ثابت انہ رأی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم تجرد لاہلالہ واغتسل اخرجہ الترمذی والدارقطنی والبیہقی والطبرانی وحسنہ الترمذی وضعفہ العقیلی ولعل وجہ التضعیف کون عبد اللہ بن یعقوب المدنی فی اسنادہ قال ابن الملقن فی شرح المنہاج لعل الترمذی حسنہ لانہ عرف عبد اللہ بن یعقوب ای عرف حالہ وفی الباب عن ابن عباس عند احمد وعن ابن عمر عند مسلم وقد ذہب الی استحباب غسل الاحرام الجمہور وقال الحسن البصری ومالک انہ محتمل ولدخول مکۃ المکرمۃ حرسہا اللہ تعالی لما اخرجہ مسلم عن ابن عمر انہ کان لا یدخل مکۃ الا بات بذی طوی حتی یصبح ویغتسل ثم یدخل مکۃ نہارا ویذکر عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ فعلہ واخرج البخاری معناہ قال فی الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مکۃ مستحب عند جمیع العلماء ولیس فی ترکہ عندہم فدیۃ وقال اکثرہم یجزی عنہ الوضوء

باب التیمم

قال تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوہکم وایدیکم منہ ما یستبیح بہ بما یستباح بالوضوء والغسل لان حکم التیمم مع العذر المسوغ لہ حکم الوضوء لمن لم یکن جنبا وحکم الغسل لمن کان جنبا یصلی بہ ما یصلی المتوضئ بوضوءہ ویستبیح بالتیمم المغتسل لغسلہ فیصلی بہ الصلوات المتعددۃ ولا ینتقض بفراغ من صلوۃ ولا بالاشتغال بغیرہ ولا بالخروج وقت علی ما ہو الحق والخلاف فی ذلک معروف والادلۃ الواردۃ لمشروعیۃ التیمم عند عدم الماء ثابتۃ کتابا وسنۃ قال فی الحجۃ ولم اجد فی حدیث صحیح تصریحا بانہ یجب ان یتیمم لکل فریضۃ اولا یجوز التیمم للآبق ونحوہ وانما ذلک من التخریجات وانما لم یفرق بین بدل الغسل والوضوء ولم یشرع التمرغ لان من حق ما لا یعقل بادی الرأی ان یعمل کالمؤثر بالخاصیۃ دون المقدار فانہ ہو الذی اطمأنت نفوسہم بہ فی ہذا الباب ولان التمرغ فیہ بعض الحرج فلا یصلح رافعا للحرج بالکلیۃ وفی

معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر
الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه
انتهى واما التيمم بخشية الضرر من الماء فلما اخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك
رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم
يمسح عليه ويغسل سائر جسده وقد تفرد به التربير بن خريق وليس بالقوي وقد صححه ابن السكن وروي من طريق اخرى
عن ابن عباس وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور وذهب احمد بن حنبل وروي عن الشافعي في قول له
انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا ادري كيف صحت ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كنتم
مرضى الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا عمرو اصليت مع اصحابك وانت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم
يقل شيئا رواه احمد والدارقطني وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري تعليقا قال في الفتح وكان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على الحدث انه ينقض الوضوء لكن حديث عمرو عمار يشهد بخلاف ذلك واعضاء الوجه والكفان
يمسحهما اي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا وقد اشار بالعطف بثم الى الترتيب بين الوجه
والكفين واما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين اخرجه النسائي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث
عمار ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ للدارقطني انما كان يكفيك ان تضرب
بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وقد ذهب الى انه يقتصر من اليدين
على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم
وذهب الجمهور الى ان المسح في التيمم الى المرفقين وذهب ابو يوسف الى انه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه
لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التي استدل
بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده علي بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى القطان وكذبه
وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد واما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع

في بعض روايات حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في روايته من حديث عمار ايضا بلفظ الى الآباط وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي مرة بضربة واحدة لان ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وذهب جماعة من الائمة والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ناويا مسميا لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه ودلالة النية شاملة لكل عمل ونواقضه نواقض الوضوء لما ذكرنا من البدلية ومن ثبت للمتيمم شيئا من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ووجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلوة بالتيمم فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلوة من الرجلين الذين سألاه بعد ان صليا بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذي لم يعد اصاب السنة والحديث معروف واما قوله للذي اعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوبها فكان له الاجر الآخر لذلك وليس المراد بهما الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد افاد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصبت السنة مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بان ما عداه ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى واما القول بان من اسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف بهيمة ونحو ذلك فلا يخفى ان هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء او خشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم للماء فهو ليس المراد بالوجود الذي لا ينفع من كان شاهدا ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء واما ما قيل من ان فوت الصلوة باستعمال الماء ادراكها بالتيمم سبب من اسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تادية الصلوة الى ذلك الوقت لعذر ممنوع للتاخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه الا تادية الصلوة في ذلك الوقت بالطهور الذي اوجبه الله تعالى وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد بار باثم المعصية واما ما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة

باب الحيض

لم يات في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك لم يات ما يدل على ان ما ورد في تقدير اقل الحيض والطهر واكثرهما فانه اما موقوف ولا تقوم به الحجة او مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم فذات العادة المتقررة تعمل عليها فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة

واخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ام سلمة انها استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرية تهراق الدم فقال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تجلس ايامها قرائها اخرجه النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وغيرها ترجع الى القرائن المستفادة من الدم فحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والحاكم ايضا بزيادة فانما هو دار عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع

فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة وهي التي يستمر خروج الدم منها اذا رأت غيره تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضا ينبت لها فيها احكام الحائض وفي غير ايام العادة طاهر لها احكام الطاهر وهي كالطاهرة كما افادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فاذا لم يكن لها عادة متقررة كالمبتدئة والملتبسة عليها عادتها فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض اسود يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت واكذلك حائضا واذا رأت وما ليس كذلك طاهرا وقد اطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات التدقيقات الا ما ليس من ذلك في شيء

في الحيض

وتغتسل اثر الدم لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه وتتوضأ لكل صلوة وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلوتين فاخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في اول وقتها كان لها ان تصليهما بوضوء واحد ولم يات في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلوة ولا لكل صلوتين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيحين بغيرهما بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي واما ما في صحيح مسلم ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فانه ظاهر في ان هذه العبارة انها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند او بعد الحيضة وليس فيه ما يدل على انها تغتسل لكل صلوة وقد ورد الغسل لكل صلوة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء والتفاصيل العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وجعل عليكم في الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم والحائض لا تصلي ولا تصوم فلما ورد في ذلك من الادلة الصحيحة كحديث اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد

وهو مجمع عليه واما كونها لا توطى حتى تغتسل فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلوة والصوم على الحائض وكذلك وطوءها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الادلة

واما كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلوة وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة ولا قدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار

فصل والنفاس الكثرة اربعون يوما لحديث ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق يقوي بعضها بعضا والى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل ان اكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون والحق الاول واما كونه لا حد لاقله فلم يات في ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا كانت المرأة نفساء فان انقطع قبل الاربعين اغتسلت عنها حكم النفاس فان جاوزوها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت ايام العادة المتقررة وهو اي النفاس كالحيض في تحريم الوطي وترك الصلوة والصيام وفي روايته لابي داود من حديث ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس اجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك فلا يعتد بهم

كتاب الصلوة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اول وقت الظهر متيقن اول الاوقات وآخرها قد ثبت في الاحاديث من تعليم جبريل عليه السلام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلك من اقواله وافعاله الزوال اي زوال الشمس وبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرف كل في عينين وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى في الزوال فان قلت اخرج النسائي وابو داود من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قلت انهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي انه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن ابي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف قفي الميزان في ترجمة سعد وثقه احمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر

فائدة في النفاس كالصلوة

لتلخيص لم تتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي والبطلة السيد محمد الامير في اليواقيت
نعم بايام الشتاء يحسن التاني بالظهر حتى يحصل ظن ان الشمس لو كانت في كبد السماء ان قد زالت لانه يدرك بالحس
والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر
بالاقدام بغاية ان ينظر في امارات تحصيل الظن بالزوال واهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس احد مخاطبا
بظن غيره بل بظن نفسه فتامل **وهو اول وقت العصر** اي صيرورة ظله مثله قال ابن القيم وانهم كانوا
يصلونها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب احدهم الى العوالي قد رارابعة اميال والشمس مرتفعة
وقال انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه وقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر
ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فرددت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل
اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ وياالله العجب اني دلالة
في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من انواع الدلالة وانما يدل على ان من صلوة العصر
الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى **وآخره** اي آخر وقت العصر **صيرورة**
ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى ان تصفر الشمس وآخر وقت
الضرورة مغيب الشمس كذا في المنتقى وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث تدل على ان آخر وقت العصر ان
تتغير الشمس وهو الذي اطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه وتعويل
لعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلوتين نحوا من ربع النهار فجعل الى
الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة المدد ايضا معرفة ذلك الحد تحتاج
الى ضرب من التاويل وحفظ الفيئ الاصلي ورصد وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس
ظاهر فنفث الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس او ضوءها والله تعالى
اعلم **ما دامت الشمس بيضاء نقية** فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الاحاديث
منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر ووقت
صلوة العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة
الفجر مالم يطلع الشمس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابو داود ولا يخالفه ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر العشاء ما ورد في بعض
الاحاديث ان آخر وقت العصر صيرورة ظل الشيء مثليه آخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية
للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متاخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية
لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على ان الرواية المتضمنة للزيادتين هي اصح من الاخرى **واول وقت المغرب غروب الشمس**

كتاب الصلوة

اى سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبرئيل عليه السلام فانه صلى بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين وحديث بريدة ففيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل عنها اى عن الاوقات بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف متبع فيه حديث بريدة لانه مدنى متاخر والاولى مكى متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر كذا فى الحجة وآخره ذهاب الشفق الاحمر قال ابن القيم رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم وفى صحيحه ايضا عن ابى موسى ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه فامره فاقام الفجر حين وجبت الشمس فلما كان اليوم الثانى قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين وهذا متاخر عن حديث جبرئيل عليه السلام لانه كان بمكة وهذا بالمدينة وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب وهذا فى الصحيح وذاك فى السنن وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت كل صلوة مالم يدخل وقت التى بعدها وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل فى عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص وهو اى ذهاب الشفق وغيبوبته اول العشا للاجماع على دخوله بالشفق هو الاحمر هو المتبادر منه لان وقت الاستحباب الذى يستحب ان يصلى فيه هو اوائل الاوقات الا العشا وآخره نصف الليل فالمستحب الاصلى تاخيرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع فى تصفية الباطن من الاشغال النفسية لذكر الله تعالى وانقطاع لمادة السمر بعد العشا لكن التاخير بما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر كذا فى الحجة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرئيل عليه السلام ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة واول وقت الفجر اذا انشق الفجر اى ظهور الصف المنتشر وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشفى بيان فقال لهم انه ليطلع معترضا فى الافق وانه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان وهذا شئ تدركه الابصار وقال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فجاء بلفظ التفعل لافادة انه لا يكفى الا التبين الواضح اى تبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع اولا بتباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذى ابداه بقدرته فالق الاصباح ولذلك قال الشاعر ٥ وارى الصبح يبدو قبل اشهبه واول الغيث قطر ثم ينسكب ٥ قال ابن القيم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرء بالستين الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان كانت فى التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه انما اسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلوته قدر خمسين آية فمرة ذلك بل حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لا ابتداء فيدخل فيها غلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة

على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى واخبره طلوع الشمس ونهى تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين وقاتها لتعينها ليعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحر والعبد والذكر والانثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لاحتياج معه الى شئ آخر ـــ اسع الصبح للنجوم تحل ام مع الشمس للظلام بقاء قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الائمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المامون حين اخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم فاقل احوال المقرين على حساب المنازل القمرية انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه انواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم اهل الكتاب فان اعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس وقعله دخل على المسلمين من علم اليونان واهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكان اهل بيته واصحابه رضي الله تعالى عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتاخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى ومن نام عن صلوته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها اي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث انس عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز اقم الصلوة لذكري قلت وعلى هذا اهل العلم وقاسوا الفوت قصدا على النائم كذا في السيل ومن كان معذورا لان الاوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدا وائلها واواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلوة هو الوقت لتلك الصلوة وجعل الصلوة المفعولة في غير هذه الاوقات المعينة صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين يميتون الصلوة كقوله في حديث انس الثابت في الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها الحديث ونحو ذلك وهكذا احاديث النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن به مرض شديد لا يستطيع معه تادية الصلوة ثم يشفى او امكنه ادراك

ركعة وكالحائض اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك وادرك ركعة فقد ادرکها ای الصلوة لما ورد فی ذلک من الاحادیث الصحیحة کحدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من ادرک من الصبح رکعة قبل ان یطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر وهو فی الصحیحین وغیرهما ونحو ذلک حدیث عائشة عند مسلم وغیره وقد ثبت من حدیث ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما بلفظ من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة وهذا یشتمل جمیع الصلوات لا یخص شیئا منها قلت هذا الحدیث یحتمل وجوها احدها من ادرک رکعة من الصلوة فی الوقت فالجمیع اداء والا فقضاء وهو الاصح عند الشافعیة وقال ابو حنیفة بذلک فی العصر خاصة وثانیها من ادرک من المعذورین من الوقت بالیسیر رکعة من الصلوة فقد وجبت علیه تلک الصلوة وهو مذهب ابی حنیفة وقول للشافعی وثالثها ان الجماعة تدرک برکعة وهو وجه للشافعیة وقال ابو حنیفة لو ادرک التشهد کان مدرکا للجماعة کذا فی المسوی فمن صلی رکعة فی الوقت والباقی خارج الوقت لا یکون عند الشافعی کمن صلی الکل خارج الوقت وقال ابو حنیفة مثله فی صلوة العصر صحة وقد رد ابن القیم علی من قال بکونها خلاف الاصول وردها بالمتشابه من نهیه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن الصلوة وقت طلوع الشمس اتمرد فی اعلام الموقعین فلیرجع الیه والتوقیت واجب لما ورد فی ذلک من الاوامر الصحیحة بتادیة الصلوة لوقتها والنهی عن فعلها فی غیر وقتها المضروب لها والجمع لعذر جائز ای بین الصلوتین ان کان صوریا وهو فعل الاولی فی آخر وقتها والاخری فی اول وقتها فلیس بجمع فی الحقیقة لان کل صلوة مفعولة فی وقتها المضروب لها وانما هو جمع فی الصورة وسنة جمعه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی المدینة المنورة من غیر سفر ولا مطر کما فی الصحیح من حدیث ابن عباس وغیره فانه قد وقع التصریح فی بعض الروایات لما یفید ذلک بل فسره من رواه لما یفید انه الجمع الصوری وقد اوضح الماتن ذلک فی رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمریض فی المطر کما وردت بذلک الادلة الصحیحة وقد اختلف فی جواز الجمع بین الصلوتین لغیر هذه الاعذار والحق عدم جواز ذلک والمتیمم وناقص الصلوة کمن به مرض یمنعه عن استیفاء بعض ارکانها او الطهارة کمن فی بعض اعضاء وضوءه ما یمنعه من غسله بالماء یصلون کغیرهم من غیر تاخیر وجبائهم داخلون فی الخطاب المشتمل علی تعیین الاوقات وبیان اولها وآخرها ولم یات ما یدل علی انهم خارجون عنها وان صلوتهم لا تجزی الا فی آخر الوقت ولم یقل من اوجب التاخیر علی شیء تقوم به الحجة بل لیس بیده الا مجرد الرأی البحت کقولهم ان صلوتهم بدلیة ونحو ذلک وهذا لا یغنی من الحق شیئا

واما کون اوقات الکراهة بعد الفجر حتی ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتی تغرب فلما ثبت فی الصحیح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس وعند الزوال ورد فی روایات اخر النهی عن الصلوة فی الثلاثة الاوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال فی الحجة الصلوة خیر موضوع فمن استطاع

ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمس اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين في هي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى يرتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس واما الآخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى يترفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جواز ها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر في ذلك انها وقت ظهور شعائر الدين وتكاثره فتعارضا المانع من الصلوة انتهى

باب الاذان

يشرع وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا ينادي بالفاظ الاذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت الصلوة وللتمسك بشعار الاسلام فقد كان بالغزاة في ايام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال اهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلوة فان سمعوا اذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة اذن لهم احدهم واقام والفاظ الاذان قد ثبتت في احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت ادلة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول واولة افراد الاقامة اقوى من ادلة تثنيتها ولكن التثنية مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على ادلة التثنية متعينا عند دخول وقت الصلوة الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا ويحدر هذا قال ولم يكن بين قولهما الا ان يرقى هذا ويحدر هذا وفي لفظ لمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وفي لفظ لابي داود كان بين اذانهما قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا قال مالك لم نزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فرقت هذه السنة لخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا معارضة السنة لكفى

فی ردہ فکیف والفرق قد اشار الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہو مافی النداء قبل الوقت من المصلحۃ والحکمۃ التی لایکون فی غیر الفجر واذا اختص وقتہا بامر لایکون فی سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حدیث حماد عن ایوب فحدیث معلول عند ائمۃ الحدیث لایقوم بہ حجۃ کذا فی اعلام الموقعین وقد اطال ابن القیم فی تعلیل ہذا الحدیث والجواب عنہ وعن غیرہ فلیرجع الیہ ویشرع للسامع ان یتابع المؤذن لما قد ثبت فی الصحیح من حدیث ابی سعید ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ بنحو ہذا وورد مفصلا بیانا من حدیث عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الہ الا اللہ قال اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ قال اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ اخرجہ مسلم وغیرہ واخرج نحوہ البخاری وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحیعلتین بین المتابعۃ للمؤذن والحوقلۃ وہو جمع حسن وان لم یکن متعینا

باب ما یجب تطہیرہ من النجاسات

باب ویجب علی المصلی تطہیر ثوبہ لنص القرآن وثیابک فطہر ولقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لمن سألہ ہل یصلی فی الثوب الذی یاتی فیہ اہلہ فقال نعم الا ان یری فیہ شیئا فیغسلہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ ورجال اسنادہ ثقات ومثلہ عن معاویۃ قال قلت لام حبیبۃ ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ قالت نعم اذا لم یکن فیہ اذی اخرجہ احمد وابو داود والنسائی وابن ماجۃ باسناد رجالہ ثقات ومنہا حدیث خلعہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم للنعل اخرجہ احمد وابو داود والحاکم وابن خزیمۃ وابن حبان ولہ طریق عن جماعۃ من الصحابۃ یقوی بعضہا بعضا ومنہا الادلۃ المتقدمۃ فی تبیین النجاسات وبذلک کلہ لانہ اولی من تطہیر الثوب ولما ورد من وجوب تطہیرہ ومکانہ لما ثبت عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من ترش الذنوب علی بول الاعرابی ونحو ذلک وقد ذہب الجمہور الی وجوب تطہیر الثلثۃ للصلوۃ وذہب جمع الی ان ذلک شرط لصحۃ الصلوۃ وذہب آخرون الی انہ سنۃ والحق الوجوب فمن صلی ملابسا للنجاسۃ عامدا فقد اخل بواجب وصلوتہ صحیحۃ وفی المقام ادلۃ مختلفۃ ومقالات طویلۃ لیس ہذا محل بسطہا وستر عورتہ لقولہ تعالی یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت الزینۃ ما واری عورتک ولو عباءۃ قالہ مجاہد والمسجد الصلوۃ فلما وقع منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من الامر بستر ہا فی کل الاحوال کما فی حدیث بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قلت یا رسول اللہ عوراتنا ما نأتی منہا وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت فاذا کان القوم بعضہم فی بعض قال ان استطعت ان لا یراہا احد فلا یرینہا قلت فاذا کان احدنا خالیا قال اللہ تبارک وتعالی احق ان یستحیی منہ اخرجہ احمد وابو داود والترمذی

وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلي لا تبرز فخذيك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار وفي اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة اخرجه
احمد والبخاري تعليقا واخرجه ايضا في تاريخه والحاكم في المستدرك وروى الترمذي واحمد من حديث
ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة واخرج نحوه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وعلقه البخاري وقد عارض احاديث الفخذ احاديث آخر وليس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كشف عن فخذه يوم خيبر او في بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في المكتبة ما يفيد انها تسترد
ما يخالف ذلك واما المرة فورد حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث ابي قتادة
ومما يفيد وجوب ستر العورة احاديث النهي عن الصلوة في الثوب الواحد يس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها
فليخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقا فاتزر به وكلها في الصحيح ولا يشتمل الصماء لحديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشتمل الصماء وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما وان يشتمل في ازاره
اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقه واخرج نحوه الجماعة من حديث ابي سعيد واشتمال الصماء
هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده ولا يسدل لحديث النهي عن السدل
في الصلوة وهو عند احمد وابي داود والترمذي والحاكم في المستدرك وفي الباب عن جماعة من الصحابة
والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع
ويسجد وهو كذلك ولا يسبل لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال
ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ولا يكفت لانه قد ورد النهي عن ان يكفت الرجل ثوبه او شعره
اما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته او نحو ذلك واما كفت الشعر فنحو ان يأخذ منه
خصلة ستر سلة فيكفتها في شعر راسه او يربطها بخيط اليها ونحو ذلك ولا يصلي في ثوب حرير
والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص واما المشوب فالمذاهب
في ذلك معروفة فبعض الاحاديث يدل على انه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند احمد
وابي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز قال ابن عباس
اما السدا والعلم فلا ارى به باسا وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء انه غضب لما رآى عليه
قد لبسها وقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وهو في الصحيح
والسيراء قيل انها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخططة وقيل غير ذلك
ولكنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يفيد انها غير خالصة فاخرج ابن ابي شيبة وابن ماجة

والدور في هذا الحديث بلفظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء اما سداها واما لحمتها فذكر الحديث ولا تلبس ثوب شهرة الحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد يدل على ان لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلوة اولى بذلك واما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد افرده الماتن برسالة مستقلة ولا مغصوب لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد وجوبا لانه قد يمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم قوله وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك اجمع المسلمون وهو قطعي من قطعيات الشريعة وغيرا لمشاهد ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى بالايطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجة ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك قال في الحجة ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد تكميل الصلوة وليس شرطا لايتأتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

باب كيفية الصلوة

وهي على ما تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم يستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرر فاتحة الكتاب ويضم معها الاتي ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع ويحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع راسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا الله عما اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوها سموا الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي ركن الصلوة لا تعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او البعض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو كذا في الحجة البالغة لا تكون شرعية الا بالنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال

بالنيات قلت وعلى وجوب النية فى ابتداء الصلوة اهل العلم واركانها كلها مفترضة لكونها ماهية الصلوة التى لايسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ويكون ناقصة بنقصان بعضها وهى القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيأتها وكان يعلمها قريبا من الصوار كما ثبت فى الصحيح عنه الا قعود التشهد الاوسط لكونه لم يات فى الادلة مايدل على وجوبه بخصوصه كما ورد فى قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التى فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد ان المراد التشهد الاخير فان قلت قد ذكر التشهد الاوسط فى حديث المسئ كما فى رواية لابى داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير قلت لانقوم به الحجة مثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره فى حديث المسئ فقد ورد به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه والاستراحة لكونه لم يات دليل يفيد بوجوبها وذكرها فى حديث المسئ وهم كما صرح بذلك البخارى ولا يجب من اذكارها اى الصلوة الا التكبير لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث المسئ اذا قمت الى الصلوة فكبر ولما ورد من ان تحريم الصلوة التكبير اقول لتعيين التكبير للدخول فى الصلوة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وبما تقدم من النصوص وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال فى الحجة فاذا كبر رفع يديه الى اذنيه وشكبيره وكل تركبة سنة والفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث المسئ ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفى لفظ من حديث المسئ لابى داود ثم اقرء بام القرآن وكذلك فى لفظ منه لاحمد وابن حبان بزيادة ثم افعل ذلك فى كل ركعة بعد قوله ثم اقرء بام القرآن فكان ذلك بيانا لما تيسر وورد مايفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسئ كاحاديث لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وهى صحيحة ويدل على وجوبها فى كل ركعة ماوقع فى حديث المسئ فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف له مايفعل فى كل ركعة وقد امره بفاتحة الكتاب فكانت من جملة مايجب فى كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن بها فى كل ركعة بل ورد مايفيد ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه قال للمسئ ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وهو فى الصحيح من حديث ابى هريرة قال فى ذلك بعد ان وصف له مايفعل فى الركعة الواحدة لافى جملة الصلوة فكان فى ذلك قرينة على ان المراد بالصلوة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلوة قال فى الحجة وانما ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الركعة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لايجزى صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود وما تحتى الشارع الصلوة به فانه تنبيه بالبعض على كونه ركنا فى الصلوة انتهى ولو كان مثل هذا موجبا لوجوب الفاتحة فى كل ركعة على المؤتم لما ورد من الادلة الدالة على ان المؤتم لايقرء خلف الامام كحديث لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب ونحوه ودخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضية لوجوب الفاتحة فى كل

الفاتحة الصلوة

ركعة على كل مصل قال في البحر وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند السكتات وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قرأة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التامل في الدلائل ان القرأة اولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام وقال ابن الهمام في الاعلام روت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قرأة الفاتحة فرضا بالتشابه من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وليس ذلك في الصلوة وانما يدل على قيام الليل ولقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا محتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وان يكون لم يسئ في قرأتها فامره ان يقرأ مهما ما تيسر من القرآن وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء روى البيهقي عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القرأة خلف الامام فقال اقرؤا بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت روى اهل الكوفة عن اصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقرأة المأموم قد يفضي الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجات ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تحدثها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى اعلم انتهى اقول الارجح هو الاول كما تشهد له ادلة السنة الصريحة من دون تعارض وبالله تعالى التوفيق

والتشهد الاخير واجب لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه معروفة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر والحق الذي لا محيص عنه انه يجزي للمصلي ان يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح واصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي بعض الفاظه اذا قعد احدكم فليقل قال في البحر البالغة وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما وهي كما حرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت اختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لا في الاجزاء وكذا في المسوى واما الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلي في التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منها اجزى ومن اصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد زاد في البحر اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى قلت علة اهل العلم على ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة

في كيفية الصلوة

في التشهد الاخير غير واجبة وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلا لها
وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم يصل لم تصح صلوته واستحبابها في التشهد الاول
وورد ما يفيد وجوب التعوذ من الاربع كما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما
فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم تخير المصلي بعد ذلك من الدعاء بما يعجبه كما ارشد الى ذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

والتسليم وهو واجب لكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلوة فلا تحليل لها الا به فافاد
ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسيء قال في الحجة وجب ان لا يكون الخروج من الصلوة الا بكلام
هو احسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك انتهى قال ابن القيم ان السنة الصحيحة الصريحة
المحكمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم
في الصلوة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وجابر بن سمرة وابو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب
ووائل بن حجر وابو مالك الاشعري وعدي بن عميرة الضمري وطلق بن علي وانس بن اوس وابو رمثة
والاحاديث بذلك بين صحيح وحسن فمرد ذلك خمسة احاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة
انتهى وقد اطال في الجواب عنها الى خمسة اوراق فليرجع اليه قلت وعامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه
وعن شماله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابو داود والترمذي
ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم
وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع ويعقوب بن الحسين ووقع في
صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجة ايضا وعند ابي داود ايضا في حديث
وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في
رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب
للمأموم ان يسلم ثلثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يرد بها على امامه كذا في المسوى وما عداه خلاف السنن
لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من امر بالفعل او نهي عن الترك غير مصرح بين من المعنى الحقيقي او وعيد شديد يفيد وجوب

في كيفية الصلوة

ولا ذكر شئ منها في حديث المسئ الا على وجه لا تقوم به الحجة او تقوم به وقد ورد ما يفيد انه غير واجب وهي الرفع في المواضع الاربعة اى عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع وعند القيام الى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة اما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم نحتلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع لتسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع نحو اثنين وثلاثين صحابيا وقال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم كذا فى التلخيص وقال النووى فى شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهرى وابو الحسن احمد بن سيار والاسفرايينى ابو رجاء والحميدى وابن خزيمة واما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزى انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت فى الصحيح من حديث ابن عمر اخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى وصححه وصححه ايضا احمد بن حنبل من حديث على بن ابى طالب عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى حجة الله البالغة فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود وهو من السيئات فعله النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركه اخرى والكل سنة وآخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان اهل المدينة واهل الكوفة والكل واحد اصل اصيل والحق عندى فى مثل ذلك ان الكل سنة ونظير الوتر بركعة واحدة او ثلاث والذى يرفع احب الى ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغى للانسان فى مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده ولو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدئ به فى الصلوة او لما تلقن من انه فعل مبتدئ عن الترك فلا يناسب كونه فى اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد النية لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل اصلى من الصلوة مطلوب والله تعالى اعلم قوله لا يفعل ذلك فى السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع مهما رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه وفى التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى اختلفوا فى سنية رفع اليدين فى الصلوة بعد التحريمة مع اتفاقهم على انه لم يصح فيه امر باستحباب ولا بيان فضيلة

باب صفة الصلوة

والانهى الصحابة عنه قط وعلى انه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مرة لانه زاد ابن مسعود فقال الا
اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وظاهر انه لم يرد ترکه ابدا وانما اراد
ترکه آخرا كما يشعر به بعض ما نقل عنه ان آخر الامرين ترک الرفع ولا يدرى مرة اترک فيحتمل انه ترکه فى ايام المرض
للضعف فظن قوم ان سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترک وقوم ان الترک لعذر ولغير منهى لا ينفى السنية
كترک القيام للمفترض بالعذر فى اداء باقية فلا مناقشة للمجتهدين فى اصل سنية فى الجملة ولا فى بقاء جوازه وان منع
بعض المتعصبة اذ ليس مما يخالف اقوال الصنعوة لبقائه فى التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله
لاحد بل فى بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع الا فى المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه جمع بلغوا
حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلهم كما تعرض لرفع اليدين فى السلام
حيث قال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كما يرى
امامه فثبت بقاء سنيته وترکه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب
وعدم التعرض لتارکه لقضى بسقوط تاكيده ولم يبلغ ابا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع انما روى الاوزاعى
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر فرجح عليه ابو حنيفة حمادا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة
الفقه لا بكثرة الحفظ فكانه ظن ان لفظ ابن مسعود للتنبيه دون ابن عمر حيث لم يرفع الا فى التحريمة بناء على
ان السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعى من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التاكيد
انتهى وفى تنوير العينين للشيخ محمد اسمعيل الدهلوى ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام
الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى فيثاب فاعله بقدر ما فعل لان له انما نجسبه وان مرة فمثله
ولا يلام تاركه وان تركه عمره وانا الطاعن العالم بالحديث اى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه
المسئلة فلا اراك الا فى من يتسابق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتربص بسنة الهدى ههنا فعل
غير فرض وغير مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم
او امر وابه واقروا عليه قرنا فقرنا لم ينسخ ولم يترک بالاجماع ولغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه اخرى فنقول لنا
فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمرا فى زمان النبى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقطعا يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازالة
السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفعل فى زمنهم ونقولنا غير فرض خرجت الفرائض
كلها ونقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة بصلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال فى الصوم ونقولنا
لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة ونقولنا لم يترک بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالكف
بين السجدتين انتهى وفى الهدية ان رفع اليدين عند الامام الاعظم ليس بسنة ولكن اكثر المحققين
والمحدثين يثبتونه انتهى وفى سفر السعادة ان الاخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ الى الحد

فى تنوير الصلوة

انتهى قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقد مر الجواب عنه وفى سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة لكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب اربعمائة خبر ولشر رواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الاربع المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة وعظام العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا اقل من ان يكون مشهورة كذا فى المنحة

باب كيفية الصلوة

والضم اليدين حال القيام على الصدر او تحت السرة او بينهما فقد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يات فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفى تنوير العينين ان وضع اليد على الاخرى اولى من الارسال لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن اصحابه رضى الله تعالى عنهم كما روى مالك فى الموطا والنجادى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذى عن هبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذى وفى الباب عن وائل بن حجر وطهيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلوة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى وكذلك اخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائى عن وائل بن مسعود والبخارى والحاكم من على وابن ابى شيبة عن طهيف بن الحارث وقبيصة بن هلب عن ابيه ووائل بن حجر وعلى وابى بكر الصديق وابى الدرداء انه قال من اخلاق المومنين وضع اليمين على الشمال فى الصلوة والحسن انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم فى الصلوة وبهذا اخرج عن ابى مجلد وابى عثمان الهندى ومجاهد وابى الحوراء واما ما روى عن الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما اخرجه ابن ابى شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع محمول على انه لم يعدوه سنة من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا الى الارسال لاصالته مع جواز الوضع

فعملوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل وآذ لا دليل لهم فاضطروا الى الارسال لانه ثبت عندهم الارسال والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال انما فعل ذلك من اجل الروم كما اخرج ابن ابي شيبة وما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه في رواية شاذة مخالفة لما روى الثقاة عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة فانه نسبه الى السنة وقول صحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب اصول الحديث ومع هذا العلة لم يرا الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى لا سيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كامير المؤمنين ابي بكر الصديق وعلي المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على انها مخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة واعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي ان لا يعول عليها ويسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها واما مالك بن انس فقد اضطربت الروايات عنه فالمدنيون من اصحابه رووا عنه ترك الوضع مطلقا سواء كان في الفرض او النفل كما يشهد به حديث الموطا عن سهل بن سعد واثره عن عبد الكريم بن الحارث البصري والمصريون من اصحابه رووا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقا وروى اشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات اي روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل به المتاخرون من المالكية لكنها رواية شاذة مخالفة لرواية جمهور اصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادما ادعيناه من الاطباق وتكونها شاذة اولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع تحت السرة ونوقتها متساويان لان كلا منهما مروي عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابو داود واحمد وابن ابي شيبة عن علي السنة وضع الكف في الصلوة تحت السرة رواه زرين وغيره في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم باحكامه انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابي القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا ردت به سواه انتهى والتوجه فقد وردت فيه احاديث بالفاظ مختلفة ويجزي التوجه بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح واصحها الاستفتاح المروي من حديث ابي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل انه تواتر لفظا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال في الحجة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني الى آخره ومنها اني وجهت وجهي للذي

في الصلوة

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا والاصل في الاستفتاح حديث علي رضي الله عنه في الجملة الاخيرة وعائشة وعبيد بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغيرهولاء انتهى الخصاقلت ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه اني وجهت وجهي الخ وابو حنيفة الى حديث عائشة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا نقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة واشار البغوي الى ان الاختلاف في اذكار الصلوة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الائمة من الاختلاف المباح فذكر كل ما صح ما عنده وليس احد يذكر ما عند الآخر بعد التكبيرة لانه لم يات في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبيرة واما التعوذ فقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القرءة ولفظه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما اخرجه احمد واهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرءت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القرءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتتح الصلوة اي القرءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر بباسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد ان يكون جهر بها في بعض الاحيان ليعلم سنية الصلوة والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخص تعليم هذه الاذكار الخواص من الصحابة ولا يجهلها بحيث يواخذ بها العامة ويلازمون على تركها وهذا تاويل ما قال مالك عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقرءة ما تقول فيه انتهى في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ابو بكر عن الاسود وصليت خلف عمر سنين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ابو بكر عن عبد الرحمن بن ابزى ان عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت روى عنه اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة ترك الجهر بالبسملة وروى عنه اهل مكة الجهر فوقع الفقهاء في الترجيح فذهب الشافعي الى ترجيح الجهر بها وعلى قياس قول محمد في دعاء الافتتاح انه جهر في بعض الاوقات ليعلم ان البسملة سنة والاوجه عندي ان عمر كان تعلم من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصح مع هشام بن حكيم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها كاف شاف وكان يرى ان الابتداء بالبسملة على انها جزء من الفاتحة حرف صحيح وتركها على انها انما لمسن البداءة بها في كتابة القرآن والتلاوة خارج الصلوة حرف صحيح ايضا والابتداء بها على انها ليست من الفاتحة حرف صحيح ايضا فعمل بهذه الاحرف في الاوقات انتهى في توجيه العينين

فائدة في الصلوة

وان ترك الجهر بالتسمية اولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره اكثر واوضح من جهره انتهى واما التامين فقد ورد نحو سبعة عشر حديثا وربما تفيد احاديثه الوجوب على الموتم اذا امن امامه كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا امن الامام فامنوا فيكون ما في المختصر تقييدا بغير الموتم اذا امن امامه فيوافق الى هشر وعيته جمهور اهل العلم ومما يؤكد مشروعيته كون فيه اغاظة لليهود لما اخرجه احمد وابن ماجة والطبراني من حديث عائشة مرفوعا حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلوة كقوله في الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ولا يدل الجهر بالتامين لما امكن المامور ان يوقع جهره موافقة في التامين واخرج من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ وطول بها رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال وخفض بها صوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث سفيان عن شعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان الى قوله فرد هذا كله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتامين والذين امروا بها رفعوا اصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما انتهى واطال ابن القيم في بيان ترجيح هذه السنة تركناها مخافة الاطالة وفي تنوير العينين وكذا ينظر بعد التعمق في الروايات والتحقيق ان الجهر بالتامين اولى من خفضه لان رواية جهره اكثر واوضح من خفضه انتهى وقرءة غير الفاتحة معها ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وورد ما يشعر بوجوب مع الفاتحة من غير تعيين كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقرءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد اخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا وقد اعلها البخاري في جزء القرءة واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس باسناد صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح واخرج ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة وهو حديث ضعيف وهذه الاحاديث لا تقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة تكفي اما زيادة على ذلك كقرءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدا بما فوق الآية قال في الحجة البالغة ثم يقرء بعد سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يعد الحروف ويقف على رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرء في الفجر حسين آية الى مائة

تكميل في كيفية الصلوة

تدارکا لفلتة ركعاته بطول قرءته وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلهما وحمل انظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها في المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى واما التشهد الاوسط فلم يرد فيه الفاظ يخصبل القول فيه بل يقول في التشهد الاخير ولكنه يسرع بذلك وقد روى احمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ان محمدا قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عزوجل رجاله ثقات واخرجه الترمذي بلفظ علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعدنا في الركعتين فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد بلفظ قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركه سهوا فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا يقال ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب لانا نقول محل الدليل هنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو واما الاذكار الواردة في كل ركن فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود اخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه واخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين واخرج نحوه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده والمؤتم يقول ربنا لك الحمد وهو في الصحيح من حديث ابي موسى قال ابن القيم في الاعلام السنة الصريحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وفيها ايضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فردت هذه السنن المحكمة المتشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى واما ذكر الركوع فهو سبحان ربي العظيم وذكر السجود سبحان ربي الاعلى ويدعو بعد ذلك بما احب من الماثور وغيره واقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي اسناده انقطاع واما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه

حاشية في كيفية الصلوة

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني والاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلوة كثيرة جدا فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلوة بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد والاولى ان يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جارية في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثني رجليه من سلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله وبكل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالاذكار كلها بمنزلة احرف القرآن من قرء منها شيئا فاز بالثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا الا الاشارة وقد ذكر المانع هذه المسائل من الاذكار في شرح المنتقى واورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

فصل في مبطلات الصلوة

لا يجوز في الصلوة ويبطل الصلوة بالكلام لحديث زيد بن ارقم في الصحيحين وغيرهما قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وكهذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ ان في الصلوة لشغلا وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود وابن حبان في صحيحه ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلم في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم عامدا عالما فسدت صلوته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بانه ممنوع منه اما من يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد كان شانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يحرج على الجاهل لا يامره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يامره بالاعادة كما في حديث المسيء واما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا فرق بينه وبين العالم في ابطال الصلوة قلت وذهب ابن القيم الى صحة صلوة من تكلم فيها جاهلا او ناسيا في اعلام الموقعين قال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلوة وحديث ابي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكلام العامد يبطلها وتاويل الحديث عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على ان الصلوة نامت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلوة فكان حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلوة وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلوة لا يبطل مثل ان يقال له تحمل فيقول قد حملت وحديث نهينا عن الكلام ولا تكلموا خص منه هذا النوع من الكلام كذا في السيل

و بالاشتغال بما ليس منها وذلك مقيد بان يخرج به المصلي عن هيئة الصلوة كمن يشتغل مثلا بخياطة ثوب او تجارة او شيء كثير او التفات طويل او نحو ذلك سبب لبطلانها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصلي

قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا وفي سفر السعادة العزي
وبسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلوة واحيانا كان تعلق به وهو في الصلوة طفل فيحمله على عاتقه واحيانا كان يأتي أبو
وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله واحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلوة وقد غلق
الباب فيخطو لفتح الباب لها واحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلوة فيجيبه بالاشارة باسط يده وقد يومي برأسه المبارك
وكانت عائشة نائمة تجاه صلوته فكان عند السجود يضع يده على رجلها فتخلى مكان السجود فيضم رجلها وكان قد
يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا
فلما دنتا منه امسكها بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلوة كثيرا وتنخح احيانا لحاجة ويصلي منتعلا وغير منتعل فقد
صلوا في نعالكم خلافا لليهود انتهى قال في الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل اشياء في الصلوة
بيانا للشروع وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل الفتح
بلغنا الله وإياكم وحماكم الله ويا كل اماه وما شاكلكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالتردد من درج المنبر الى مكان ليتاتى منه السجود في اصل المنبر والتاخر
من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المفهمة
وقتل الحية والعقرب والالتفات بمثينا وشمالا من غير الى العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجيده او ثوبه اذا لم يكن بفعله
او كان لا لعلة لا يفسد انتهى تحلت اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة في العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان
قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبتة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك
في الاصح في العالمكيرية لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد
بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن لقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قرية لم تفسد والا بطلت
كذا في المسوى وبترك شرط كالوضوء فلان الشرط لا يؤثر عدمه في عدم المشروط او ركن لكون ذاته يوجب
خروج الصلوة عن هيئتها المطلوبة عمدا واذا ترك الركن فما فوته سهوا فعله وان كان قد خرج عن الصلوة كما وقع
منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ذي اليدين فانه سلم على ركعتين ثم اخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين
المتروكتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلوة لانه لا يؤثر عدمه في عدمها
بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم ان صلوته باطلة والحاصل ان الشروط للشيء
هي التي ثبتت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلوة له
او ياتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة او بعدم القبول او الاجزاء وثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط
لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق واما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع
ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا فتدبر بهذا تسلم من الخبط والخلط **فصل** ولا يجب

ما يبطل الصلوة

الصلوة المكتوبة الخمس على غير مكلف لان خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية واما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ويسقط عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى احدا فوق طاقته وكذلك من اغمي عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه لانه غير مكلف في الوقت ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب لحديث عمران بن حصين عند البخاري واهل السنن وغيرهم قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم

باب صلوة التطوع

هي اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر لما ثبت في ذلك من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان الفصل بين هذه الاربع بتسليمتين قال امير المؤمنين علي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه احمد والترمذي محسنا انتهى واخرج احمد والبوداود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وركعتان بعد المغرب قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان احداهما ان لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال بكفول يعني قبل ان يتكلم فهمت صلوته في عليين الثانية ان تكون في البيت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بني الاشهل وهم يصلون المغرب فلما فرغ رأى اهل المسجد اشتغلوا بالصلوة السنة فقال هذه صلوة البيوت وفي لفظ ابن ماجة اركعوا هاتين في بيوتكم حاصله ان عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصلي جميع السنن في بيته الا ان يكون بسبب وكان يقول ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى وقال ايضا وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم ينههم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك وثبت في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة فصلوتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب انتهى وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة واخرج نحوه مسلم في صحيحه واحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق واخرج نحوه مسلم واهل السنن من حديث ام حبيبة ولا ننبه في هذا لما تقدم من الدليل الدال على شروعية اربع قبل الظهر واربع بعده لان هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيهما احاديث كثيرة وفي سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر ايضا ولم يرد انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلوة الوتر وللعلماء في افضلية سنة الفجر وصلوة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر اكد وقال بعضهم بل الوتر وكما ان الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية لشانهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا ايها الكافرون لما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص انتهى وصلوة الضحى والاحاديث فيها بتواتره عن جماعة من الصحابة واقلها ركعتان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة وللضحى ثلث درجات باقلها ركعتان وفيها انها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامى بن آدم وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وثالثها ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاتها حين يرتحل النهار وترتفع الفصال انتهى وصلوة الليل والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا تتسع المقام لبسطها قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم وغير ذلك واكثرها ثلاث عشرة ركعة وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل على انحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي اربعا اربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة في الحجة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه الكل سنة قال في المنح قالت عائشة رضي الله عنها ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرء القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح انتهى يوتر في آخرها بركعة اما منفردة او متضمنة الى شفع قبلها قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه احمد وكقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة رضي الله عنها يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول وفي لفظ عنها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن

في صلوة الليل

وكلها احاديث صحاح صريحة لا معارض لها فروت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى اوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا فالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلوة الليل بانها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر واما السبع الخمس والتسع والواحدة فهى صلوة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كان احدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح اوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا انتهى والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن الصامت والذى ذهب اكثر العلماء الا ابا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلث ركعة لا يزيد ولا ينقص قال فى المسوى واقل الوتر ركعة فى قول اكثرهم واكثره احدى عشرة او ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلث وما زاد فهو افضل انتهى وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلاها ثلثا يقرء فى الاول سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **وتحية المسجد** لحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين اخرجه الجماعة من حديث ابى قتادة وفى ذلك احاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد وذهب اهل الظاهر الى انهما واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق المانع المقام فى شرح المنتقى وفى رسالته المستقلة **وصلوة الاستخارة** وفيها احاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخارى وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته قال فى الحجة البالغة وعندى ان اكثار الاستخارة فى الامور تراق مجرب بحصيل شبه الملائكة وضبط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك الى آخره انتهى **ركعتان بين كل اذان واقامة** لحديث بين كل اذانين صلوة قال فى ذلك ثلث مرات ثم قال لمن شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كالقمرين والعمرين

باب صلوة الجماعة هى من آكد السنن

لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانها تزيد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بان يحرق على المتخلفين ودورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلوة فى الجماعة هو من الكبائر انتهى ولازمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذى شرعها الله تعالى الى ان قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى تركها لمن سمع النداء فانه سأل الرجل الاعمى ان يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وكل ما ذكره

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة انتهى ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي الجملة
لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق
العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد وسطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا
في الرحال ومنها حاجة ليسار التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف اليه وربما يصنع الطعام وكمدافعة
الاخبثين فانه يشغل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة
الطعام وحديث لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره انه يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى والمراد نفي وجوب الحضور
سر الباب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن من التعمق وذلك كتعجيل فطر الصائم وعدمه على الحالين
او التاخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك ماخوذ من حال العلة ومنها
ما اذا كان خوف فتنة كما مر اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استاذنت
امرة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الانفة
دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة غيرتان احداهما
وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والالم فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للاعمى لا تسمع النداء الخ ان سواله كان في الغرفة فلم يرخص له وينعقد باثنين وليس
في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وحده وقعد عن يساره فاداره الى يمينه واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر لانه قد ثبت عن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم ويصح بعد المفضول لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى
بعد ابي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على انه يكون الامام افضل والاحاديث التي
فيها لا يؤمنكم ذو جرءة في دينه ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض انها تقوم بها الحجة فليس فيها الا المنع من امامته
من كان ذا جرءة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد
الى الصلوة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا اله الا الله وهي ضعيفة وليست باضعف مما عارضها والاصل
ان الصلوة عبادة ليصح تاديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها واذكارها على وجه لا تخرج به الصلوة عن الصورة
المجزية وان كان الامام غير مجتنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر
حسن القرءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اخرجه مسلم

في صلوة الجماعة

وغیرہ من حدیث ابی مسعود وفی حدیث مالک بن الحویرث ولیؤمکما اکبرکما وہو فی الصحیحین وغیرہما وقد استخلف النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ابن ام مکتوم علی المدینۃ مرتین یصلی بہم وہو اعمی والحاصل ان الشارع اعتبر الافضلیۃ فی القرءۃ والعلم بالسنۃ وقدم الہجرۃ وعلو السن فلا ینبغی للمفضول فی مثل ہذہ الامور ان یوم الفاضل الا باذنہ ولا اعتبار بالفضل فی غیر ذلک والاولی ان یکون الامام من الخیار لحدیث ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اجعلوا ائمتکم خیارکم فانہم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم رواہ الدارقطنی واخرج الحاکم فی ترجمۃ مرثد الغنوی عنہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم فانہم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم قال فی منح المنۃ وکان صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یجیز امامۃ الاعمی واستخلف ابن ام مکتوم المؤذن علی المدینۃ مرتین یصلی بہم وکذلک کان یجیز امامۃ الارقاء وکان سالم مولی ابی حذیفۃ یصلی بالمہاجرین الاولین لما نزلوا بقباء لکونہ اکثرہم قرآنا وکان صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول صلوا خلف کل بر وفاجر وکانت الصحابۃ یصلون خلف الحجاج وقد احصی الذین قتلہم من الصحابۃ والتابعین فبلغوا مائۃ الف وعشرین الفا انتہی ویؤم الرجل بالنساء لا العکس لحدیث انس فی الصحیحین وغیرہما انہ صف ہو والیتیم وراء النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم والعجوز من ورائہم وقد اخرج الاسماعیلی عن عائشۃ انہا قالت کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی بنا وقد کانت النساء تصلین خلفہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی مسجدہ ولیس فی صلوۃ النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وانما الخلاف فی صلوۃ الرجل بالنساء فقط ومن زعم ان ذلک لا یصح فعلیہ الدلیل واما عدم صحۃ امامۃ المرءۃ بالرجل فلانہا عورۃ وناقصۃ عقل ودین والرجال قوامون علی النساء ولن یفلح قوم ولوا امرہم امرءۃ کما ثبت فی الصحیح ومن ائتم بالمرءۃ فقد ولاہا امر صلوتہ والمفترض بالمتنفل والعکس لحدیث معاذ انہ کان یؤم قومہ بعد ان یصلی تلک الصلوۃ بعد النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہو فی الصحیحین وغیرہما واما صلوۃ المتنفل بعد المتنفل فکما فعلہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی صلوۃ اللیل وصلی معہ ابن عباس وکذلک صلوتہ بانس والیتیم والعجوز وغیر ذلک والکل ثابت فی الصحیح ویجب المتابعۃ فی غیر مبطل لحدیث انما جعل الامام لیؤتم بہ فلا تختلفوا علیہ وہو ثابت فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ وانس وجابر وثابت خارج الصحیح عن جماعۃ من الصحابۃ ووردت الوعید علی المخالفۃ کحدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اما یخشی احدکم اذا رفع راسہ قبل الامام ان یحول اللہ راسہ راس حمار او یحول صورتہ صورۃ حمار اخرجہ الجماعۃ ولا یتابعہ فی شئ یوجب بطلان صلوتہ نحو ان تعلم الامام لیفعل فعلا یخرجہ عن صلوۃ المصلی ولا خلاف فی ذلک فی المسبوق وہو کذلک عند الجمہور انہ یجب اتباع الامام فی جمیع الحالات وقولہ اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا منسوخ ومعنی کان الناس یصلون صلوۃ ابی بکر علی الصحیح انہ کان مسمعا لمن خلفہ فی العالمگیریۃ اذا رفع المقتدی راسہ من الرکوع والسجود قبل الامام ینبغی ان یعود ولا یصیر راکعین وساجدین تملک عامۃ اہل العلم علی ان ہذا الفعل منہی عنہ وصلوتہ مجزیۃ واکثرہم یامرونہ بان یعود الی السجود ولا یؤم الرجل قوما ہو لہ کارہون لحدیث عبد اللہ

فی صلوۃ الجماعۃ

بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من يقدم قوما هم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي وقال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضا ويصلي بهم صلوة اخفهم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي الباب احاديث صحيحة واردة في التخفيف قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة المناسبة بالوقت واختيار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج وقصته معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله

ويقدم السلطان ورب المنزل لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لا يؤم الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داود لا يؤم الرجل في بيته ولا خرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من ارقوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم والاقرء ثم الاعلم ثم الاسن لما في حديث ابي مسعود بلفظ يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح واذا اختلت صلوة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وغيره واخرج ابن ماجة من حديث جابر بن سمرة نحوه وموقفهم اي المؤتمين خلفه اي خلف الامام الا الواحد فعن يمينه لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ بايديهما فدفعهما حتى اقامهما خلفه وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل اصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروي عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام وامامة النساء وسط الصف لما روي من فعل عائشة انها امت نساء فقامت وسط الصف اخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن ام سلمة اخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند والمسند من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت عوذنها شيخا كبيرا ولو لم يكن في المسئلة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى واخرج البيهقي بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فروت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرة رواه البخاري وهذا انما هي في الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل في هذا ومن العجب ان من خالف هذه السنة جوز للمرة ان تكون قاضية تلي امور المسلمين فكيف افلحوا وهي هالكة عليهم ولم تفلح اخواتها من النساء اذا امتهن انتهى حاصله وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان اخرجه احمد واخرج بعضه ابو داود وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انه قام هو ويتيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وام سليم خلفهم واما كون الاحق بالصف الاول هم اولو الاحلام والنهى فلحديث ابي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه قال في الحجة ولئلا يشق على اولي الاحلام تقدم سن دونهم عليهم انتهى واما كون الامر على الجماعة ان يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا المناكب وسدوا الخلل وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا وثبت في الصحيح من حديث النعمان بن بشير انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قلت وهو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة وتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك لما ورد في الاحاديث الصحيحة من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة ان يقف الرجل في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد ايضا ان الوقوف يمين الصف اولى وافضل

باب سجود السهو

سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الامة المحمدية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلوة ليقتدي الامة به في التشريع واذ ذاك يقول انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال انما النسيان والسهو لاسن يعني لاسن ما شرع في جبر ذلك انتهى وهو سجدتان قبل التسليم او بعده ووجه التخيير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صح عنه انه

قبل التسليم وصح عنه انه بعده اما ما صح عنه مما يدل على انه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين وفي الباب احاديث منها ما هو في الصحيح كحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين واما ما صح عنه مما يدل على انه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فان فيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وحديث المغيرة بن شعبة انه صلى بقوم فترك التشهد الاوسط فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة فقال لا وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على انه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغي في مورد النصوص ان يفعل كما ارشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما ارشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما ارشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعلها الامام الشافعي في كل حال قبل السلام والامام ابو حنيفة جعلها بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ولسهو الزيادة في الصلوة بعد السلام وان اجتمع سهوان احدهما زائد والآخر ناقص سجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام ثم قال احمد وداود الظاهري لا يسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو سهى في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض لعلي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلوة لكن قال من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ليسجد للسهو قبل السلام قال الامام ابو حنيفة ان كان له ظن يتحرى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد يبني على اليقين مطلقا انتهى عبارته وفي هذه المسألة رسالة مستقلة للعلامة في شرح المنتقى ذكرها في الختام واما كون سجود السهو جابرا للمتروك فلما قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه لم يسلم كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث واما التشهد فلحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة واما كونه يشرع لترك مسنون فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لترك التشهد الاوسط ولحديث لكل سهو سجدتان بعد السلام عند احمد وغيره ونحو ذلك اذا كان في تلك المسنونات ترك العمل سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابي سعيد الثابت في الصحيح ولا يكون الترغيم الا من السهو الا من قبل الشيطان ... قبل المصلي ... فوات تلك السنة ...

من سلم من ركعتين ساهيا اتم وسجد سجدتين وهو في مذهب الحنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن انهما رابعة فلو سلم على رأسهما على ظن انها جمعة او على انه مسافر فانه يستقبل الصلوة كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شئ يبطل الصلوة عمده دون سهوه وما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة تامة سهوا فلحديث التقدم وما دون الركعة بالاولى قال في السوى عند الحنيفة ان مضى عن القعدة الاخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد ويتشهد ثم يسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه والا فعند ابي حنيفة في الرابعة ثم قام وسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد بها بالسجدة ثم فرضه فيضم اليها ركعة اخرى لتكون تطوعا فان لم يضم وقطع الصلوة فلم يلزمه القضاء لانه انما شرع خلفا عند الشافعية في اية حالة ذكرانها خامسة تعود الى الفي الزائد وراعى ترتيب الصلوة ما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عندهم الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية ان يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان انه يخير انتهى واما الشك في العدد ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بان من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة وهو الاول من المواضع الاربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا لا يبطل عمده الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد للسهو قالوا في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولم يستوي فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة انتهى وفي السوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلوته بنى على اليقين وهو الاقل سواء كان شكه في ركعة او ركن وعند الحنيفة ان كان ذلك اول مرة مضى يستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رائه لحديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وقال احمد يطرح الشك ويأخذ بالاقل ولما بالتحري فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى واذا سجد الامام تابعه المؤتم لان ذلك من تمام الصلوة ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

باب القضا للفوائت ان كان الترك عمدا لا لعذر

قد بين الله تعالى احق ان يقضى وقد اختلف اهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء باثم ما تركه من الصلوة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم يات الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم اجد ناديلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد بين الله احق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي افيده المصدر المضاف ما يشمل به الباب لان الدين

ليس بمؤد بل هو قضاء بالاجماع سواء وقد اختلف اهل الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي ام لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق انه لابد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء ومحل الخلاف هو الصلوة المتروكة لغير عذر عمدا وان كان اي الترك لعذر من نوم او سهو او نسيان او اشتغال بمداواة المقتال مع عدم امكان صلوة الخوف والمسابقة فليس بقضاء بسبب تاديته تلك الصلوة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك احاديث من نام عن صلوة او سهى عنها فوقتها حين يذكرها وقد تقدمت في اول كتاب الصلوة وفي ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان وقت الصلوة المنسية او التي نام عنها المصلي وقت الذكر واما المتروكة لغير نوم وسهو كمن ترك الصلوة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر وما صلوهما الا بعد هوي من الليل كما اخرجه احمد والنسائي من حديث ابي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن بل اداء في وقت زوال العذر الا صلوة العيد المتروكة لعذر وهو عدم العلم ان ذلك اليوم يوم عيد ففي ثانيه اي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بان ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن انس عن عمومته انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا العيد لهم من الغد اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام

باب صلوة الجمعة

فرض صلوة الجمعة يجب على كل مكلف لان الجمعة فرض بنص من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باحراق من تخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث ابي هريرة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا رواح الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم اخرجه ابو داود وسياتي وقد حكى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعيان ام من فروض الكفايات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد اخطأ ولم يصب السنة وقد اتفقت الامة على فرضية الجمعة واكثرهم على انها من فروض الاعيان واتفقوا على انه لا جمعة الا في العوالي وانه يشترط لها الجماعة وان الموالي ان حضر خطبة الامام ثم انفضوا في الحال فشرط الموضع والجماعة قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بهم بلا خلاف والحال ليس بشرط وقال ابو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع او في فناء يعظم اهله بالحال شرط قال لانه اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجتمع فيه يجب عليهم الجمعة وفي مختصر

ابن الحاجب لا تجزي الا ربعة ونحوها ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح وفي العالمكيرية
القروي اذا دخل المصر ونوى ان يخرج في يوم فولك قبل دخول الوقت او بعده وقبله لا جمعة عليه انتهى كالمرأة
والعبد والمسافر والمريض لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اخرجه الحاكم
من حديث طارق عن ابي موسى وصححه غير واحد وفي حديث ابن مسعود وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين
مقال معروف والغالب ان المسافر لا يسمع النداء وقد ورد ان الجمعة على من سمع النداء كما في حديث
ابن عمر وعند ابي داود وفي السنوي واتفقوا على انه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها
منهم حد سقط الفرض وعلى انه ان امّ مريض او مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر
اذا تم العدد بغيره وفيه ايضا ولا جمعة على معذور برخص في ترك الجماعة وفي العالمكيرية المطر الشديد والاحتفاء
من السلطان الظالم مسقط قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يبل
اسفل النعلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى وهي كسائر الصلوات لا يخالفها
لكونه لم يات ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام اشارة الى ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام
الاعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها
فضلا عن كونها شروطا بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لا يمكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان
خطب احدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور
قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سنة في
غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزيا كغيرها من الصلوات في الحجة البالغة وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي
لفظا انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى
عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يواخذون اهل البدو بل ولا اقامها في عهدهم
في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما
كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال
فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة الجمعة عليهم وعد منهم اهل البادية قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الجمعة على خمسين رجلا اقول الخمسون يتقرى بهم قرية قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الافضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله تعالى اعلم
فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الاثم ولا يشترط اربعون وان الامر الواجب باقامة الصلوة
وهو قول على كرم الله وجهه اربع الى الامام الى آخره ليس وجود الامام شرطا انتهى بحروفه قال المكاتن رحمه الله
تعالى اعلم ان من تامل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في اسبوع جعلها اشغالا

من شعائر الاسلام وهي صلوة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة يقضي من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكانه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشد بعضها عضد بعض ان من فاتته ركعة من كعتي الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته ولا بلغه غير هذا الحديث من الادلة وقائل يقول لا ينعقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقائل يقول باربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا ينعقد الا باربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا ينعقد الا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بان يكون فيه كذا وكذا من الالوف وآخر قال ان يكون فيه جامع وحمام وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الاعظم فان لم يوجد او كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها آثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطا لصحة الجمعة او فرضا من فروضها او ركنا من اركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيلات الشبهية بما يحدث الناس به في مجامعهم وما يخرونه في اسماعهم من القصص والاحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم تزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه مردود عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة وتفيد اعظم فائدة ان المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم اعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره ان يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد وان جازت له الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره ان يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان وللبحث في هذا بطول جدا وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا ولله الحمد لا في مشروعية الخطبتين قبلها لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال في الجمعة وسنة الخطبة ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين فان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء انتهى قلت اتفقوا على ان الخطبة فرض في الجمعة ثم اختلفوا

فعند الحنفية الفرض ذكرتا ونوتحميدة اوتهليلة وشرطها ان تكون فى الوقت قبل الصلوة وعند الشافعية يشترط خطبتان قبل الصلوة واركانها خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وهذه الثلث فرض فى الخطبتين جميعا وقرءة آية فى احدهما ودعاء للمؤمنين فى الثانية وهذه الخمسة عند الحنفية مندوب سنن كذا فى المسوى وتسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم تتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر تسند الى خشبة ونحوها ووقتها وقت الظهر لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزى قبل الزوال كما فى حديث انس رض انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل ونحو فى الصحيح ومثله حديث سهل بن سعد فى الصحيحين وثبت فى الصحيح من حديث جابر رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قم هذا فيه التصريح بانهم صلوها قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى ان اول وقتها اول وقت الظهر وعلى من حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بتخطى كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال جل تخطا رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت اخرجه احمد وابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره ولحديث اكثم بن الاقرم المخزومى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذى يتخطا رقاب الناس يوم الجمعة ملفوف بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار اخرجه احمد والطبرانى فى الكبير وفى اسناده مقال وفى الباب احاديث منها عن معاذ بن انس عند الترمذى وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخطا رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وفى تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووى وغيره بانه حرام انتهى قلت وفى الباب عن عثمان رض والنس رض ايضا وان نعست حال الخطبتين لحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو فى الصحيحين وغيرهما واخرج احمد وابو داود ومن حديث على رض قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال بكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى اسناده مجهول وفى الباب احاديث عن جماعة من الصحابة ويندب له التكبير لحديث ابى هريرة رض فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفى الباب احاديث فى شرعية التكبير فى المسوى شرح الموطا الاصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التى يدور عليها حساب الليل

صلوة الجمعة

والنهار انتهى والطيب والتجمل لحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة وليمس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه اخرجه احمد وابو داود وهو في الصحيحين بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد واخرج احمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى واخرج احمد وغيره من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب احاديث والدنو من الامام لحديث سمرة عند احمد وابي داود وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفي اسناده انقطاع وفي الباب احاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها لحديث من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وله طرق كثيرة يصير بها حسنا لغيره وقد قدمنا انها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلوة على ادراك الخطبة وقد اوضحنا ذلك في المقال في ابحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جدا وهي في يوم العيد رخصة لحديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه على بن المديني واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وقد اعل بالارسال وفي اسناده ايضا بقية بن الوليد وفي الباب احاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر احاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل وفي النسائي وابو داود ان ابن الزبير في ايام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلوة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك اصاب السنة وفي اسناده مقال

باب صلوة العيدين قد اختلف اهل العلم هل صلوة العيد واجبة ام لا والحق الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد امرنا بالخروج اليها كما في حديث ام عطية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس ان يغدوا الى مصلاهم بعد ان اجزأ الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح وثبت في الصحيح من حديث ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فالامر بالخروج يقتضي الامر بالصلوة لمن لا عذر لها بغرض الخطاب والرجال اولى من النساء بذلك وهي ركعتان

يجهر فيهما بالقرءة ليقرء عند ارادة التخفيف سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك عند الاتمام واقتربت الساعة و
عند الشافعي تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرءة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام
المسافرين وعند الحنيفية تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة
كذا في المسوى وغيره في الاولى سبع تكبيرات قبل القرءة وفي الثانية خمس كذلك لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
اخرجه احمد وابن ماجة وفي رواية لابي داود والتكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقرءة بعدهما كلتيهما
واسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الثانية خمسا قبل القرءة وقد حسنه الترمذي
وانكر عليه تحسينه لان في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وهو متروك قال النووي
لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد
سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ اصح منه وبه اقول انتهى وقد اخرجه ابن ماجة
بدون ذكر القرءة واخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي واخرج ابن ماجة من حديث سعد القرظ المؤذن
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الاخرى خمسا
قبل القرءة واسناده ضعيف وفي الباب احاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسئلة عشرة
مذاهب هذا ارجحها قال في الحجة يكبر في الاولى سبعا قبل القرءة والثانية خمسا قبل القرءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا
كتكبير الجنائز في الاولى قبل القرءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح انتهى ويخطب بعدها
يامر بتقوى الله تعالى ويذكر ويغظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شئ يبدء به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشئ امر به ثم ينصرف وفي الباب
من حديث جابر عند مسلم وغيره واول من خطب قبل الصلوة في العيد مروان وانكر عليه ذلك واخرج النسائي
وابن ماجة وابو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد
فلما قضى الصلوة قال انا نريد نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
ويستحب في العيد التجمل بالثياب فقد ثبت في الصحيحين ان عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع فاخذها
فاتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه
لباس من لا خلاق له واخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابن عباس بمثله اخرجه الطبراني واخرج ابن خزيمة عن جابر ان النبي صلى الله

١٠ في صلوة العيدين

تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة والخروج الى خارج البلد لمواظبة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وفي اسناده مجهول ومخالفة الطريق لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق واخرج ابو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث غير ما ذكر والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى لما ثبت في الصحيح من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا واخرج احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع زاد احمد فياكل من اضحيته وفي الباب احاديث ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال لما اخرجه احمد بن الحسن البناني في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيدين او ثلثة والاضحى على قيد رمح واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اي حين وقت صلوة العيد واخرج الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى وخر الفطر وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما افادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحجة واما آخر وقت صلوة العيدين فزوال الشمس واذا كان الغد فمن بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض اهل العلم فحديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للركب ان يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا ولا اذان فيها ولا اقامة لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الباب احاديث

باب صلوة الخوف

قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل اقل من ذلك وقد صح منها انواع فمنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها انه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة اخرجها النسائي باسناد رجاله ثقات ومنها انه صلى بهم جميعا فكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه نحر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المتقدم وفعلوا كالركعة الاولى ولكنه قد صار الصف المؤخر متقدما والمتقدم مؤخرا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وسلموا جميعا وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقي عند أحمد وأبي داود والنسائي ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها انها قامت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وابو داود ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته فاتموا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة وانما اختلفت صلوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لانه كان في كل موطن يتحرى ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وكلها مجزية لانها وردت على انحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز لفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة عند التلبس كذا في الحجة واما صلوة المغرب فقد وقع الاجماع انه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة او العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روي ان عليا رضي الله تعالى عنه صلى ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله في غيرها وقد

صلوة الخوف

تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب او الى غير القبلة ولو بالايماء ويقال لصلوة الخوف عند التحام القتال صلوة المسائف اخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف صلوة الخوف وقال فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا وركبانا اخرج احمد وابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي

وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت انى لاخاف ان يكون بينى وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه فلما دنوت منه الحديث ومن التعديل لايخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك ولو انكره لذكر ذلك **باب** صلوة السفر وحكم القصر لحديث عائشة الثابت فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر فهذا يشعر بان صلوة السفر باقية على الاصل فمن اتم فكانه صلى فى الحضر الثنائية اربعا والرباعية ثمانيا عمدا ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر فى جميع اسفاره على القصر قلت اتفقت الامة على جواز القصر فى السفر واختلف المفسرون فى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقيل الخوف اتفاقى او فى الخوف وقيد السفر اتفاقى والمراد من القصر الايماء فى الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثانى يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى واذا كنت فيهم على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ثم مذهب الاكثرين ان القصر واجب وقال الشافعى ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل كذا فى المسوى والركعتان فى السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية انه لايكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى اربعا ولم يقعد للتشهد بطلت صلوته وان يقعد اتمها اربعا والاخريان نفل وعند الشافعية ان المسافر اذا قصر فى السفر فليس عليه ما ترك اذا صار مقيما بخلاف الصوم فانه يعيد اذا فطر اذا صار مقيما ويجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد وحجتهم ان الله تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والضرب فى الارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب اى المشى لغير السفر لما كان يقطع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ولم يات فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شئ فوجب الرجوع الى ما يسمى سفرا لغة وشرعا ومن خرج من بلده قاصدا الى محل بعد فى مسيره اليه مسافرا قصر الصلوة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يات من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاؤا به حديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام بغير ذى محرم وفى رواية يوما وليلة وفى رواية بريدا وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ولا هو فى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين واحسن ما ورد فى التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد النهائى قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فرسخ صلى ركعتين والشك من شعبة اخرجه مسلم وغيره فان قلت محل الدليل فى نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى تلك سفرا قلت تسميته سفرا لانها فى تسميته ما دونه سفرا فقد سمى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسافة الثلث سفرا كما سمى مسافة البتر سفرا فى ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرا لانها فى تسمية ما دونه سفرا فان قلت اخرج الطبرانى من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لاتقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة

صلوة السفر

الى عسفان قلت فى اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن وفى المسئلة مذاهب هذا
ارجحها الدليل وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام وفى العالمكيرية الصحيح انه لا تقدير بل يسير كل اليوم الى الليل فلو يكبر فى
كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل ليسير مسافرا وقال الشافعى اربعة برد وقال مالك وذلك احب ما سمعت اليه
فيه الصلوة الى تفسيرها ستة عشر فرسخا ويجيء على هذا ان قولهما متقاربان قال الاوزاعى عامة الفقهاء يقولون سيرة
يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر واذا اقام ببلد متردد ا
قصر الى عشرين يوما ثم يتم وجه ان من جعل علة هذا اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر لزوال المشقة فاولا
ان الشارع سمى من اقام كذلك مسافرا فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتا له فالواجب
الاقتصار فى القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه ان يتم
صلوته لانه مقيم لا مسافر وقد اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة فى غزوة الفتح قيل ثمانى عشرة ليلة وقيل
تسع عشرة ليلة وقيل اقل من ذلك وفى صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة واخرج احمد وابو داود من حديث
جابر قال اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى
وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا ان نقتصر على هذا المقدار وتتم بعد ذلك ولله در ابن عباس ما افقهه
وما افهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره لما فتح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة
يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا واقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على ابلغ
تحقيق ولو قال له جابر اقمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلوة لقال له موجب ذلك
قال الماتن وفى المسئلة مذاهب هذا ارجحها الدليل انتهى واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها وجها عرفناك من ان المقيم
لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اقام بتبوك مع البرد ما قد منا ذكره اما مع عدم التردد
بل العزم على اقامة ايام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة فى ايام الحج فانه ثبت
فى الصحيحين انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس وصلى الصبح فى اليوم السابع ثم خرج الى منى فلما اقام
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة اربعة ايام لم يقصر الصلوة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الاقامة الى ان يفعل
اعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام اربعة ايام ثم يتم وليس ذلك لاجل
كون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اقام زيادة على الاربع تم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجه ما قدمنا من
ان المقيم العازم على اقامة معينة لا يقصر الا باذن كما ان المتردد كذلك ولم يات الاذن بزيادة على ذلك
ولا ثبت عن الشارع غيره قال الشافعى لو نوى اقامة اربعة ايام لموضع انقطع سفره بوصوله فى المنهاج ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر
يوما وقول اكثر اهل العلم انه يقصر ابدا ما لم يجمع اقامة واختلف اصحاب الشافعى فى حكاية مذهبه وحكاية البغوى منه
انه ان لم يجمع الاقامة فراد مكثه على اربعة ايام وهو عازم على الخروج اتم والا ان يكون فى خوف او حرب فيقصر وقد قصر

صلوة السفر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن ستة عشر وثمانية عشر يوما وله قول آخر موافق للجمهور قال الماتن وأعلم ان هذه الثلثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتمايد عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا انتهى وله أجمع تقدم وتأخير أوجه ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وأخرج احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي من حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وأخرج احمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يحتج بحديثه ولاحدهما طرق يقوي بعضها بعضا وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينه وبين العشاء وقال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فرقت بانها اخبار احاد واوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة واحاديث الجمع غير صريحة لجواز ان يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فكيف يترك البين للمجمل والجواب ان يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك لبعضها فاحاديث الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة تبين بعضها بعضا لا يرد بعضها ببعض ومن تامل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألفاظ السنة الصحيحة ترده كذا في اعلام الموقعين قال في المسوى اكثر اهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما وقالت الحنفية لا يجوز ومعنى الحديث عندهم ان يؤخر احد الصلوتين الى آخر وقتها ويعيل الاخرى في اول وقتها فيحصل الجمع صورة ردوا ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى باذان واقامة لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة

باب صلوة الكسوفين

وهي صلوة الآيات قال في الحجة قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قام قياما من ركع ركوعين حملا لهما على السجدة في موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وأمر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر بالقرءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى ورجح ابن القيم الجهر بالقرءة في صلوة الكسوف بحديث عائشة في صحيح البخاري

صلوة الكسوفين

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرر قرءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف واما قول سمرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ولم نسمع له صوتا فقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة واصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان كونها سنة لعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول سنونا وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمرو ابن عباس وورد ثلاثة ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد والنسائي وورد اربعة في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وورد خمسة ركوعات في كل ركعة اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلوة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع اكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه انتهى يقرء بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة واخرجه ابو داود واحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير واخرجه ابو داود والنسائي من حديث قبيصة قلت واجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شئ في الصحيح والثاني ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها والثالث انها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها انتهى وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار لحديث اسماء فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في الصحيحين وفي حديث ابي موسى بلفظ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في الصحيحين ايضا وفي حديث المغيرة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وهو ايضا في الصحيحين

باب صلوة الاستسقاء

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى يبتذل لامتوضعا متضرعا فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقرءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى وندبه الصلوة مسنونة سن عند الجمهور لعدم ورود ما يدل على الوجوب ركعتان بعدهما خطبة لكنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن ابي داود واخرجه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج احمد وابن ماجة وغيرهما من حديث ابن عمير قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة

ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وفي الباب احاديث بعضها ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الماء دية من الامام وغيره ذرد سعيد بن منصور في سننه ان عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قال ابو حنيفة لا يسن الصلوة في الاستسقاء وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر قال في ازالة الخفا الاوجه عندي ان من دعا لم يصل فقد اصاب اصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد اصاب الاكمل الافضل فان الدعاء يرجى في حرمة الصلوة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بابل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل عمر فانه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما تضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب ومن جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا كما في الصحيحين من حديث انس ومن ادعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عذقا عاجلا غير رائث وهذا لفظ ابن ماجة من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجة ومنها اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت الى غير ذلك ويحولون جميعا الى ما ورد في ذلك ما تقدم من جعل الايمن الايسر والايسر الايمن وروي انه قلبه ليطهر البطن وحول الناس معه اخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد واصله في الصحيح

كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض لان الاحاديث في مشروعيتها متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد مسلم المنيحة وعند البخاري من حديث البراء نصر المظلوم وابرار القسم وتلقين المحتضر وهو في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة الشهادتين فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في ناشئة من الايمان نجد ثمرتها في معاده وقد روى ابو سعيد واثابت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي الباب احاديث وتوجيهه الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال من تسع الاشراك بالله وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وقد اخرج البغوي في الجعديات

من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده ايوب ابن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على شرعية توجيه المحتضر الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبلتكم احياء واموتا وفيه نظر لان امره وقوله احياء عند الصلوة وبقية احواله في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصاب الفطرة وقد اختلفت في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها فقيل يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى وتغميضه اذا مات لحديث شداد بن اوس عند احمد وابن ماجة والحاكم والطبراني والبزار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل الميت واخرج مسلم في صحيحه ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقد ورد امر عليه لحديث اقرؤا على موتاكم يس اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا وقد اعل وقد اخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث ابي الدرداء وابي ذر واخرج نحوه ايضا ابو الشيخ في فضل القرآن من حديث ابي ذر قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته المنية من الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته لما اخرجه ابو داود من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به واعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله واخرج احمد والترمذي من حديث علي مرفوعا بلفظ ثلث لا تؤخرن الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا ايما اذا كان لبعلها ولا يعجل فيه اذا رميت فلا يحل فيه حتى يقع القطع بالموت كصاحب السرسام وغيره والقضاء بدينه لحديث امتناء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلوة على الميت الذي عليه دين حتى التزم به ذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة وصححه لما وقع من الصحابة من تصحيحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته به دون حجته وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجري العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجواز تقبيله لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي الصحيحين من حديثها وحديث ابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته وعلى المريض ان يحسن الظن بربه والاحاديث في ذلك كثيرة لو طلبت منها الا حديث النهي عن ان يموت الميت الا وهو يحسن الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك فقال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف او كما قال

ويتوب اليه والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها وفي الصحيحين ان الله يفرح بتوبة عبده وان باب التوبة مفتوح لا يغلق ويتخلص عن كل ما عليه ووجوب ذلك معلوم واذا امكن ارجاع كل شيء لمن هو له من دين او وديعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب وان لم يكن في الحال فالوصية المفضلة هي اقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لا يحل لامرئ ان يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة **فصل** ويجب غسل الميت على الاحياء وهو مجمع عليه كما حكى النووي ويستند هذا الاجماع احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه كالامر منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغسل الذي وقصته ناقته ولغسل ابنته زينب رضي الله عنها وهما في الصحيح والقريب وفي بالقريب اذا كان من جنسه لحديث ليليني اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن تروق عنده خطا من وداع وامانة اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقراءة مزية وزيادة حنو وشفقة يوجب كمال العناية ولا شك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل واحد الزوجين بالآخر اولى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يتفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان واصل الحديث في البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود وقد غسلت الصديق زوجته اسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن وقد ذهب الى ذلك الجمهور في المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته فقالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن الا الزوج يممها وقال الشافعي يجوز لما مر ويكون الغسل ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا وهو في الصحيحين من حديث ام عطية وفي لفظ لهما ايضا اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل وفي الحجة انما امر بالسدر وزيادة الغسلات لان المرض منظفة الاوساخ والرياح المنتنة انتهى وفي الاخيرة كافورا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجعلن في الآخرة كافورا كما سبق وانما امر بالكافور في الاخيرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وتقدم المياه من ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء ويحصل اكرام هذه الاعضاء ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ام عطية هذا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ظفر راس الميت ثلاث ظفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته

غسل الميت

اجعلوا راسها ثلاثة قرون قالت اعتقيه فظفرنا راسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقبناه من خلفها فرد ذلك
بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احق بالاتباع
انتهى قلت وفي ذلك رد السنة بمحض الراي الفاسد والقياس الكاسد ولا يغسل الشهيد بل يدفن في ثيابه جاء
تنويها بما فعل وليتمثل صورة تبقا عمل بادي الرأي وقد جرت السنة في الشهيد ان لا غسل لما ثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء احد وغيرهم ولم يروا غسل شهيد اوبه قال الجمهور واما من اطلق عليه اسم الشهيد
كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع انهم يغسلون **فصل** ويجب تكفينه والاصل
في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه الكامل في الرجل ازار وقميص ولفافة اوحلة وفي المرة بدره مع زيادة مالا بد منها
بما سيجيء زيادة الستر بما يستره لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ولو لم يملك غيره
اي الكفن لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم تترك غيرها كما في الصحيحين وغيرهما
من حديث خباب بن الارت ولا باس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة لما وقع منه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في كفن ابنته فانه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة
ثم اوجبت بعد ذلك في الثوب الآخر اخرجه احمد وابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية وقد كفن صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة اورج فيها اوراجاء وهو في الصحيحين واخرج
ابو داود من حديث علي لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اقول اراد العدل بين الافراط والتفريط وان
لا يتجاوزا عادة امثاله في المغالاة والاولى ان يكون الكفن من الابيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم
والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه احاديث اخر عن عمر ان وسمرة وانس وابن عمر وابي الدرداء ويكفن الشهيد
في ثيابه التي قتل فيها فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه واخرج احمد
وابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان يترع
عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم واخرج احمد من حديث عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وندب تطييب بدن الميت وكفنه لحديث جابر عند احمد
والبيهقي والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه
ثلاثا ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه طيبا وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان قلت
يشعر ان غير المحرم يطيب للسياق تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقوله فانه يبعث ملبيا قال في الحجة فوجب المصير اليه الى هذه النكتة
اشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها **فصل** ويجب الصلوة على الميت
لان اجتماع امة من المحرمين شاهين للميت لا تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه والصلوة على الاموات ثابتة ثبوتا ضروريا

من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل اصحابه ولكنها من اجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حيوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فانه لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعد دفنها فقال لهم الا آذنتموني وهو في الصحيح وامتنع من الصلوة على من عليه دين وامرهم ان يصلوا عليه ويقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المرءة لحديث انس رض ابن مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امرءة فصلى عليها فقام وسطها فقيل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرءة حيث قمت قال نعم اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وابن ماجة ولفظ ابي داؤد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرءة قال نعم وفي الصحيحين من حديث سمرة رض قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرءة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها ولا يخالف هذا رواية العجيزة فان عجيزة المرءة هي وسطها والخلاف في المسئلة معروف وهذا هو الحق وكبر اربعا او خمسا لورود الادلة بذلك اما الاربع فثبتت ثبوتا متواترا من طريق جماعة من الصحابة ابي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم واما الخمس فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن واخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في عدد تكبير صلوة الجنازة فذهب الجمهور الى انها اربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى انه خمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت اليه انتهى وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا ان يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى على ان استمراره على الاربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخمس ما لم يقل قولا يفيد ذلك وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذكر والانثى اربعا وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما احق هذا بان لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وروى

صلوة الميت

سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وسبعا ويقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة وسورة الحديث ابن عباس عند البخاري وباقي السنن انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال تعلموا انه من السنة ولفظ النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده عن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفسه قال في الفتح واسناده صحيح وقد اخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله بعد التكبيرة ولا قوله ثم يسلم سرا في نفسه قال في الحجة ومن السنة قرءة الفاتحة لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه انتهى وبقي عليه التكبيرات بالادعية الماثورة منها ما اخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده واخرجه ايضا النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه واخرج هذا الشاهد الترمذي واعله لعبد الرحمن بن عمار واخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم ولا يصلى على الغال لامتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلوة على الغال كما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقاتل نفسه الحديث جابر بن سمرة عند مسلم واهل السنن ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكافر وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره والمشهيد وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد واخرجه ايضا الى السنن واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم وقد اطال الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة

صلوة الجنازة

واختلاف اهل العلم فى ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارك ويصلى على القبر وعلى الغائب لحديث
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وهو فى الصحيحين من حديث
ابن عباس وكذلك صلوته على قبر السوداء التى كانت تقم المسجد وهو ايضا فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة
وصلى على قبر ام سعد وقد مضى لذلك شهر اخرجه الترمذى وصلى على النجاشى مرتين واصحابه كما فى الصحيحين وغيرهما من
حديث جابر وابى هريرة وهو مات فى دياره بالحبشة فصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف
فى الصلوة على القبر والغائب معروف ولم يات المانع بشئ يعتد به قال ابن القيم فى اعلام الموقعين ردت هذه
السنن المحكمة بالتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذى قاله هو الذى صلى
على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض احدهما الآخر فان الصلوة المنهى عنها الى القبر غير الصلوة التى على القبر فهذه
صلوة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبره من
جنس الصلوة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلوة فى الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين
كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع فى القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فاين بالعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق كما
قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى فاعله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مرارا متكررة وبالله التوفيق **فصل** ويكون المشى بالجنازة سريعا لحديث ابى بكرة
عند احمد والنسائى وابى داود والحاكم قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل
بالجنازة رملا واخرج البخارى فى تاريخه قال اسرع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات
سعد بن معاذ واخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقد ذهب الجمهور
الى ان الاسراع مستحب قال ابن حزم بوجوبه وذهب بعض اهل العلم الى ان المستحب التوسط لحديث ابى موسى قال
مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة فحض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عليكم القصد اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقى وفى اسناده ضعف واخرج الترمذى وابو داود من حديث ابن مسعود قال
سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه
وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار وفى اسناده مجهول ولا يخفى ان حديث ابى موسى لا يصلح للاحتجاج به على
فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحيحين بلفظ الامر واما حديث ابن مسعود فلانه فى الاسراع
لان الخبب هو ضرب من العدو وما دونه اسراع والمشى معها سنة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يمشى مع الجنائز هو واصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة فى صفة المشى والاحاديث الآتية فى التقديم
والتاخير على الجنازة والحديث ابى هريرة الثابت فى الصحيح من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الحديث والحمل لها

سنة لحديث ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اخرجه ابن ماجة وابو داود الطيالسي والبيهقي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوى بعضها بعضا والتقصير عن افادة مشروعية الحمل والتقدم عليها والتاخر عنها سواء لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ولفظ ابي داود والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي لفظ لاحمد والنسائي والترمذي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها واخرج احمد واهل السنن من حديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المشي امام الجنازة افضل وبعضهم الى ان المشي خلفها افضل والحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشى امامها او خلفها او في جوانبها وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل كان من الاماكن المذكورة هو من جملة ما ارشد اليه قال في الحجة وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل يحملها اربعة او اثنان وهل تستقبل من قبل رجليها او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى ويكره الركوب لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابن ماجة والترمذي واخرج ابو داود من حديث ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابته فركب فقيل له فقال ان الملائكة تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنازة لانه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة والمراد ان كون الراكب خلفها ان يكون بعيدا على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة وبحرام النعي لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النعي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية اخرجه الترمذي وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي وفي الباب احاديث والنياحة لحديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه واخرج احمد ومسلم من حديث ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب واخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابي موسى بلفظ انا برئ مما برئ منه رسول الله صلى الله تعالى

باب الجنازة

علیہ وآلہ وسلم فان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بری من الصالقۃ والحالقۃ والشاقۃ وانا بھا بناء
وشق الجیب والدعاء بالویل والثبور لحدیث ابی بردۃ قال اوصی ابو موسی حین حضرہ الموت فقال
لاتتبعونی بمجمر قالوا اسمعت شیئا قال نعم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ماجۃ وفی اسنادہ مجہول
وقد کان ھذا الفعل من افعال الجاہلیۃ وفی الصحیحین وغیرھما من حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ
وآلہ وسلم قال لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعی بدعوی الجاہلیۃ ولا یقعد المتبع لھا حتی توضع
لحدیث اذا رایتم الجنازۃ فقوموا لھا فمن تبعھا فلا یجلس حتی توضع وھو فی الصحیحین وغیرھما من حدیث ابی سعید
واخرج ابو داود من حدیث ابی ھریرۃ نحوہ وقد وردت احادیث صحیحۃ فی القیام للجنازۃ اذا مرت لمن کان قاعدا
کحدیث اذا رایتم الجنازۃ فقوموا لھا حتی تخلفکم او توضع وھو فی الصحیحین وغیرھما من حدیث ابن عمر وغیرہ واخرج
مسلم من حدیث علی قال قام النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یعنی فی الجنازۃ ثم قعد وفی روایۃ من حدیثہ قال کان
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم امرنا بالقیام فی الجنازۃ ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلوس رواہ احمد
وابو داود واخرج ابو داود والترمذی وابن ماجۃ والبزار من حدیث عبادۃ بن الصامت ان یھودیا قال لما
کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یقوم للجنازۃ ھکذا نفعل فقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اجلسوا وخالفوھم وفی اسنادہ
بشر بن رافع ولیس بالقوی فما فادما ذکرناہ ان القیام لھا اذا مرت منسوخ واما قیام الماشی خلفھا حتی
توضع علی الارض فمحکم لم ینسخ قال القاضی عیاض ذھب جمع من السلف الی ان الامر بالقیام منسوخ بحدیث علی ھذا

فصل

دفن المیت ای مواراۃ جیفتہ فی حفرۃ قبر بحیث لاتشمہ ویمنعہ السباع ولا یخرجہ السیول
المعتادۃ ولا خلاف فی ذلک وھو ثابت فی الشریعۃ ثبوتا ضروریا وقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم احفروا
واعمقوا وحسنوا اخرجہ النسائی والترمذی وصححہ ولا باس بالضرح واللحد اولی لان اللحد اقرب من اکرام المیت
واھالۃ التراب علی وجھہ من غیر ضرورۃ سوء ادب ودلیلہ حدیث ان ابا عبیدۃ بن الجراح کان یضرح وان ابا طلحۃ
کان یلحد وقد اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس باسناد ضعیف واخرج احمد وابن ماجۃ من حدیث انس قال
لما توفی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان رجل یلحد وآخر یضرح فقالوا نستخیر ربنا ونبعث الیھما فایھما سبق
ترکناہ فارسل الیھما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لہ واسنادہ حسن فتقریرہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم للرجلین فی حیاتہ
ھذا یلحد وھذا یضرح یدل علی ان الکل جائز وانما اولویۃ اللحد فلحدیث ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ
وآلہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا اخرجہ احمد واھل السنن وقد حسنہ الترمذی وصححہ ابن السکن مع ان فی اسنادہ
عبد الاعلی بن عامر وھو ضعیف واخرج احمد والبزار وابن ماجۃ من حدیث جریر نحوہ وفیہ عثمان بن عمیر وھو ضعیف
وقد ذھب الی ذلک الاکثر وحکی النووی فی شرح مسلم اتفاق العلماء علی جواز اللحد والشق ویدخل المیت من
موخر القبر لحدیث عبد اللہ بن زید انہ ادخل میتا من قبل رجلی القبر وقال ھذا من السنۃ اخرجہ ابو داود واخرج
ابن ماجۃ من حدیث ابی رافع قال سل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سعد بن معاذ سلا وقد روی الشافعی

من حدیث ابن عباس وابو بکر النجاد من حدیث ابن عمر ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سل من قبل رأسہ سلا
وقد روی البیہقی من حدیث ابن عباس وابن مسعود وبریدۃ انہم ادخلوا النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من جہۃ
القبلۃ وقد ضعفہا البیہقی ولا یعارض السنۃ ما وقع من بعض الصحابۃ عند دفنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ویوضع
علی جنبہ الایمن مستقبلا وہو مما لا اعلم فیہ خلافا ویستحب حثو التراب من کل من حضر ثلاث حثیات
لحدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم صلی علی جنازۃ ثم اتی قبر المیت فحثی علیہ من قبل رأسہ ثلاثا اخرجہ
ابن ماجۃ وابو داود واسنادہ صحیح لا کما قال ابو حاتم واخرج البزار والدار قطنی من حدیث عامر بن ربیعۃ ان النبی
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حثی علی قبر عثمان بن مظعون ثلاثا وفی الباب غیر ذلک ولا یرفع القبر زیادۃ علی
شبر لحدیث علی عند مسلم واحمد واہل السنن انہ لا بعثہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم علی ان لا یدع تمثالا
الا طمسہ ولا قبرا مشرفا الا سواہ وفی مسلم ایضا وغیرہ من حدیث جابر ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی ان
یبنی علی القبر واخرج سعید بن منصور والبیہقی من حدیث جعفر بن محمد عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم رش علی قبر ابنہ ابراہیم ووضع علیہ حصبا ورفعہ شبرا والزیارۃ للموتی مشروعۃ ای زیارۃ القبور لحدیث
کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور فقد اذن لمحمد فی زیارۃ امہ فزوروہا فانہا تذکر الآخرۃ اخرجہ الترمذی وصححہ وہو فی
صحیح مسلم وفی الصحیحین من حدیث ابی ہریرۃ بنحو ذلک وفی الباب احادیث وقد قیل باختصاص ذلک
بالرجال لحدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لعن زوارات القبور اخرجہ احمد وابن ماجۃ والترمذی
وصححہ وابن حبان فی صحیحہ وفی الباب عن حسان بن ثابت عند احمد وابن ماجۃ والحاکم وعن ابن عباس عند احمد واہل السنن
والحاکم والبزار باسناد فیہ صالح مولی التوأمۃ وہو ضعیف وقد وردت احادیث فی نہی النساء عن اتباع الجنائز
وہی تقوی المنع من الزیارۃ وروی الاثرم فی سننہ والحاکم من حدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم رخص لہن فی زیارۃ القبور واخرج ابن ماجۃ عنہا مختصرا ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم رخص فی زیارۃ القبور
فیمکن انہا ارادت الترخیص الواقع فی قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور کما سبق فلا یکون
فی ذلک حجۃ لان الترخیص العام لا یعارض النہی الخاص لکنہ یؤید ما رویتہ عائشۃ ما فی الصحیح مسلم عنہا انہا قالت یا رسول اللہ
کیف اقول اذا زرت قال قولی السلام علی اہل الدیار من المؤمنین الحدیث وروی الحاکم ان فاطمۃ رضی اللہ تعالی
عنہا کانت تزور قبر عمہا الحمزۃ کل جمعۃ ویجمع بین الادلۃ بان المنع لمن کانت تفعل فی الزیارۃ ما لا یجوز من نوح
ونحوہ والاذن لمن لم تفعل ذلک ویقف الزائر مستقبلا للقبلۃ لحدیث انہ جلس رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم مستقبل القبلۃ لما خرج الی المقبرۃ اخرجہ ابو داود من حدیث البراء وہو صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم خرج فی ہذا الحدیث مع جنازۃ فافاد مشروعیۃ قعود من خرج من الجنازۃ مستقبلا حتی تدفن وکذلک
مشروعیۃ الاستقبال للزائر لکونہ قد خرج الی المقبرۃ کما یخرج من مع جنازۃ وقعد کما یقعد وقد کان صلی اللہ
تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول عند الزیارۃ السلام علیکم اہل الدار قوم مؤمنین وانا ان شاء اللہ بکم لاحقون نسأل اللہ

لنا ولكم العافية فينبغي للزائران يقول كذلك وقال في الحجة وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله تعالى اعلم ويحرم اتخاذ القبور مساجد الاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث وفي لفظ لاتتخذوا قبري مسجدا وفي آخر لاتتخذوا قبري وثنا واتخاذ القبور مساجد اعم من ان يكون بمعنى الصلوة اليها او بمعنى الصلوة عليها وفي مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوي واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لا التعظيم له يقال اتخاذ المسجد لقبره وقصد التبرك به تعظيم له ثم احاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكره والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى وزخرفتها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة او التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المحراب باطل قال الامام المهدي اليمني في البحر ان تزيين المحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا اي من العلماء وانما فعله اهل الدول الجبابرة من غير موازنة لاحد من اهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت اشعار بانه لا يحسن فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عهده مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالاحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه انما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم قال عند عمارته اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ثم كان عثمان لما كثر المال في زمنه اكثر من ذلك

بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة قاتل وتسرجها لحديث لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده ابو صالح باذام وفيه مقال واخرج احمد واهل السنن قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وزاد الترمذي وان يكتب عليه وان توطى وصححه واخرج النهي عن الكتابة ايضا النسائي وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه والقعود عليها لما اخرجه مسلم واحمد واهل السنن من حديث ابي هريرة قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج احمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر قال في الحجة ومعنى ان لا يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به وسب الاموات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا اموانا فتوذوا احياءنا وفي اسناده صالح بن بهنان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة والتعزية مشروعة لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه ابن ماجة والترمذي من حديث ابن مسعود وقد انكر هذا الحديث علي بن عاصم واخرج ابن ماجة من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وفي اسناده ثقات واخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمر وهو متروك واخرج البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت قال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فينبغي التعزية بهذه الالفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها ولكن لك اهداء الطعام لاهل الميت لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني وابن ماجة من حديث اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر واخرج احمد وابن ماجة باسناد صحيح من حديث جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ولا يعارض هذا ما ثبت عن النبي

دفن الميت

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم **كتاب الزكوة** وهي فريضة من فرائض الدين وركن من اركانه وضروري من ضروريانه ولكنها لا يجب الا فيما اوجب فيه الشارع الزكوة من الاموال وبينه للناس هو بيان لمثل قوله خذ من اموالهم صدقة وآتوا الزكوة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلوة لما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال الماتن وقد توسع كثير من اهل العلم في ايجاب الزكوة في اموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك لاطلاعه منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك ليبين للناس ما نزل اليهم فقد اوردنا في هذا المختصر ما يجب فيه واشرنا الى اشياء من الاموال التي لا زكوة فيها مما قد جعله بعض اهل العلم من الاموال التي يجب فيها الزكوة كما ستسمع ذلك انتهى يجب في الاموال التي سيأتي بيانها عن قريب واجمعت الامة على ان منع الزكوة كبيرة قال في العالمكيرية هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل بانها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وبلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه كذا في المسوى اذا كان المالك مكلفا اعلم ان هذه المقالة قد ينبغي عنها ذهن من سمع بها فاذا راجع الانصاف ووقف حيث اوقفه الحق علم ان هذا هو الحق وبيانه ان الزكوة هي احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده ولا خلاف انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكوة خامستها على غير مكلف فايجاب الزكوة عليه ان كان بدليل فما هو فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما مر بالاتجار في اموال الايتام لئلا تاكلها الزكوة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى نحو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل ان الخطاب في الزكوة عام كقوله خذ من اموالهم ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن صلح له الخطاب وهم المكلفون وايضا بقية الاركان وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة فلو كان عموم الخطاب من الزكوة مسوغا لايجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية اعني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله لتطهرهم وتزكيهم بها قال لا معنى لتطهيره الصبي والمجنون ولا لتزكيته وبالجملة فاموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها الا التراضي وطيبة النفس او ورود الشرع كالزكوة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم انه يحل مال احد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف انه يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل فلم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون ان يخرج الزكوة من اموالهما ولا امره بذلك ولا سوغه بل ورد في اموال اليتامى تلك الفروع التي

يتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة **باب زكوة الحيوان** انما يجب منه في النعم اي الماشية وهي في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرعها ولا تناسل نسلا وافرا الا في اقطار بسيرة كتركستان كذا في الحجة وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ من كل صنف من الابل نافة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلثمائة من الغنم شاة مثلا ثم يعرف كلواحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود والجامعة المانعة كذا في الحجة وكونها لا تجب في غير الثلاثة الانواع من الحيوانات فلان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما نزل اليهم ولم يوجبها عليهم في غيرها منها واما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد بها اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض او ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا الحقة فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وقد اخرج هذا الحديث احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا البخاري مغرقا في صحيحه قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد وصححه ابن حبان وغيره وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي حسنه الدارقطني والحاكم والبيهقي نحوه مما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى قال انا قد هممت ان كتبت عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته ثم ذكر الحديث قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية ابي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل هو متواتر بين المسلمين انتهى **فصل** ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة لحديث معاذ رواه الخمسة الا ابا داود واخرجه احمد وابن السكن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين فلا شئ في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه **فصل** ويجب في اربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة وواحدة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة هذا التفصيل هو الثابت في حديث انس وحديث ابن عمر الذين تقدم تخريجهما في زكوة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك **فصل** ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب ابي بكر المكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر كما في الكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهي كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع ان يكون لثلاثة نفار لكل واحد اربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها الا شاة وصورة الجمع بين مفترقين ان يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة فان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الادلة ولا شئ فيما دون الفريضة ولا خلاف في ذلك ولا في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك ايضا الا في رواية عن ابي حنيفة وفي حديث معاذ عند احمد وغيره ان الاوقاص لا فريضة فيها وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد انهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب اخرجا زكوة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته وصورة ذلك ان يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الاربعين شاة من ملك احدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على ان مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الادلة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا اكولة ولا ربى ولا ماخض ولا فحل غنم لما في كتاب ابي بكر بلفظ ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وفي كتاب عمر المكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا بلفظ ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم اخرجه ابو داود والطبراني باسناد جيد واخرج مالك في الموطا والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب نهى المصدق ان يأخذ الاكولة والربى والماخض وفحل الغنم وقد روى مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها وذات العوار

فائدة الخلطة

فائدة خلطة الخليطين

بفتح العين وضمها قيل هي العوار وقيل العيبة وقد تشمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن وغيرهما وأما الأكولة ففي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والربا بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبنها والماخض الحامل والفحل الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه إن لم يكن من الخيار **باب** زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكوة في الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر وذلك لأن الكنوز النفيسة المال يتضرر بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكوتها أن يكون مخففا والذهب محمول على الفضة ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ وليس فيما دون المائتين زكوة وفي إسناده عاصم وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وفي لفظ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث علي قال إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي إسناده مقال ولكنه حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور وقد روي عن الحسن البصري وطاوس ما يخالف ذلك وذهب سفيان الثوري إلى اعتبار الحول الأكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو إجمال للقيد ولا شيء فيما دون ذلك قال في اللجة وبل في الحلي زكوة الأحاديث فيه متعارضة وإطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاط أحوط وفي الموطأ كانت عائشة تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكوة وإنما تكون الزكوة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله صلاحه وليبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة قلت قال به الشافعي في أظهر قوليه وخصه بالمباح وأما المحظور كالأواني والكاسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكوة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلي إذا كانت من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ

زكوة الذهب والفضة

وجوده وكذا زكوة فى غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد واللآلى واللؤلؤ والمرجان ونحوها
لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الاصلية مستصحبة وقد تقدم فى اول كتاب الزكوة ان الاصل
التجارة لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة
فى انواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك واما ما اخرجه ابو داود والدارقطنى والبزار من حديث جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بان نخرج الزكوة فيما نعد فقال ابن حجر فى التلخيص ان
فى اسناده جهالة وحسنه غيره واما ما رواه الحاكم والدارقطنى عن عمر انه رفعه بلفظ فى الابل صدقتها وفى الغنم
صدقتها وفى البز صدقته بالزاء المعجمة فقد ضعف الحافظ فى الفتح جميع طرقه وقال فى رواية منها بهذا الاسناد
لا باس به ولا يخفاك ان مثل هذا لا تقوم به حجة لا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى على انه قد قال ابن دقيق
العيد ان الذى رواه فى المستدرك فى هذا الحديث البز بضم الباء الموحدة وبالزاء المعجمة قال والدارقطنى رواه
بالزاء لكن من طرق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا تتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناد هذا
الحديث كما قال الحلبى فى شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح
بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تاخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فى الصحيح من حديث ابى هريرة ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب
الزكوة فى جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكوة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فاول من يخالف فى
ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام والمستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب
ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وايضا حديث ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة اعنى
حالة استغلالهما بالكرا بهما وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل الاصل عدم المنع كفى **باب** زكوة النبات يجب العشر
فى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وجوب الزكوة من هذه الاجناس بشمول الادلة الصحيحة لها والتنصيص عليها
فى حديث ابى موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تاخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل
واخرج الطبرانى عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة فى هذه الاربعة فذكرها واخرج ابن ماجة والدارقطنى
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فزاد ابن ماجة والذرة وفى اسناده محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك وما اخرج البيهقى من طريق مجاهد قال لم يكن الصدقة فى عهد النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا فى خمسة فذكرها واخرج ايضا من طريق الحسن فقال لم ينفرض الصدقة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة واخرج عن الشعبى انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقى هذه المراسيل طرقه مختلفة وهى يؤيد بعضها بعضا ومعها
ابى موسى ومعاذ قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضراوات زكوة وما كان يبقى بالسنى منها فقد ضعف نعم ورد حديث جابر عن النبى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون واخرج البخاري واحمد واهل السنن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والثاثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه قيل الذي في سواقي الغيول ونحوها وانصبابها خمسة اوسق لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لاحمد وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي رواية لاحمد وابي داود الوسق ستون مختوما قال في الحجة وانما قدرت من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اهل البيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مدين الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم سنة وبقيت بقية لنوائبهم او اضيافهم انتهى قال ابن القيم وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة اوسق بالمشافهة في قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا العام القليل والكثير وقد عارضه الخاص وهو لالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا خدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العشر بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والعمل باحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين متفرقا بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه لنا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذي غايته ان تعلق فيه العموم لم يقصد ابداء بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى ولا شئ فيما عدا ذلك قال في سفر السعادة العربي ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة من النخيل والرقيق والبغال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار الا الرطب والعنب فاذا كان يأخذ الزكوة منها ليفرق بين الرطب واليابس انتهى كالخضراوات وغيرها حديث الخضراوات اخرجه الدارقطني والحاكم والاثرم في سننه ان عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان يأخذ صدقة من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ واما القثاء والبطيخ والرمان والقضيب فعفو عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن انس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش

ومن حديث عائشة ورواه ايضا البيهقي عن علي وعمر موقوفا وفي طرق حديث الخضراوات مقال لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها بعضا فينتهض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكوة في تلك الاجناس الاربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انزله الله تعالى فلا يجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وايضا يمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر اخرى ويجب في العسل العشر وجهه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجة وقال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب ومثله حديث ابي سيارة عند احمد وابن ماجة وابي داود والبيهقي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور وهو منقطع واخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادّوا العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به ويجوز تعجيل الزكوة لحديث ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق اخرى اخرجها البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكوة العباس هي علي ومثلها معها لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل في فقرائهم وجهه حديث ابي جحيفة قال قدمنا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي وحسنه وحديث عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال فقال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلافه اخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم ويجزي رب المال بدفعها الى السلطان وان كان جائرا لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

انها ستكون بعدى اثرة وامورا تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم واخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يسأله فقال رأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج ابو داود من حديث جابر بن عبيد مرفوعا بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان زكاتكم رضاهم واخرج الطبرانى عن محمد بن ابى وقاص مرفوعا ادفعوا اليهم ما سألوا الخمس فى الباب آثار عن الصحابة حتى اخرج البيهقى عن عمر انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر واسناده صحيح واخرج احمد من حديث انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ادیت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادیتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها واخرج البيهقى من حديث ابى هريرة اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى احتسب عندك ما اخذ منى وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الادلة الجمهور ان الدفع الى السلطان او نائبه يجزى المالك وان صرفها فى غير مصرفها سواء كان عادلا او جائرا

باب مصارف الزكوة

هى ثمانية كما فى الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فانها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكوة وقد اخرج ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وفيه مقال فى المسوى بالفقير هو عند الشافعى من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند ابى حنيفة من له ادنى شئ وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة والمسكين هو عند الشافعى من له مال او حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند ابى حنيفة من لا شئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليا اهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكوة على الاصح من مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند ابى حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وعند الشافعى قسمان من استدان لنفسه فى غير معصية وهو الظاهر اشتراط الحاجة او استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنا وسبيل الله غزاة لا فئ لهم ويشترط فقرهم عند ابى حنيفة وعند الشافعى يعطون مع الغنا وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله

مصارف الزكوة

عند الحنفية او منشئ سفرا ومجتازا له حاجة عند الشافعية وشرط هولاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند الحنفية لو صرف الكل الى صنف واحد او شخص واحد يجوز قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت الحاجة فيه اعم او اكثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان يتنقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم انتهى قال الماتن وقد اطال ائمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الاصناف الثمانية وبالاعتبار في كل صنف والحق ان المعتبر صدق الوصف شرعا ولغة فمن صدق عليه انه فقير كان معرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به مما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لاهل العلم انما كانت داخلة في مدلول الوصف لغة او شرعا او لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى ويحرم على بني هاشم وهو عبد المطلب بن مناف وموالي هم لحديث ابي هريرة مرفوعا وفيه انا لا ناكل الصدقة وفي لفظ انا لا تحل لنا الصدقة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه ايضا وفي رواية لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي لا تحل لآل محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وهو في صحيح مسلم وفي الباب احاديث قال في الحجة انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد في ذلك فتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها ظلمة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وايضا المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شرع وجوها لمكاسب لا يليق بالمطهرين المنزهين بهم في الملة انتهى قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا يحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن سلان في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الآل الذين يحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم موالي هم حكمهم في ذلك ويحرم على الاغنياء والاقوياء المكتسبين وجه ما في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة انها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي لفظ لاحمد وابي داود لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعا ولا لذي مرة قوي والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري قال في الحجة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد

مصارف الزكوة

كسب لا يمكن ان يتحول عنه ممن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستعدا بما يروح ويغدو من النفقة كما كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه انتهى في الموطا عن حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال في المسوى لا خلاف في صحته بقبول الايدي وكذا في العامل وابن السبيل واما الغارم والغاز فتحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غير تام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصبا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه كذا في العالمكيرية وفي شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلدا قويا وشك في امره انذره واخبره بالامر فان زعم انه لا كسب له وله عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه واعطاه اقول يمكن ان يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالاوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا مأمورين بالغزو مرغبين من الفيئ دفعة بعد دفعة وفي الفيئ قلة والاحتطاب مانعة من السؤال لمن كان قويا جاذقا في الاحتطاب او اراد ان يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما انتهى

باب صدقة الفطر

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تعولون واخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب الجمهور الى انها صاع من البر وغيره وذهب بعض الصحابة الى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير واسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة كما قال الحافظ واليه ذهب ابو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم واخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث تعضد ذلك في المسوى في الحديث صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وفيه انه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي

٦ صدقة الفطر

وقال ابو حنيفة لاتجب الاعلى من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه اكثر اهل العلم وفيها تجب على الرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة او للخدمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لاتجب عن رقيق التجارة وفيها لاتجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيها انه لايجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيها انه لايجوز اقل من صاع من اي جنس اخرج وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي وقدر بالقدح المصري قدحان وقال ابو حنيفة بصاع الحجاج وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب فطرة المرء على زوجها وقال ابو حنيفة لاتجب عليه وهو الوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلوة العيد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال في المسوى السنة عند اهل العلم ان يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولايجوز تاخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لايكون به باس وفي سفر السعادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلوة لاتجزي انتهى ومن لايجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه لانه اذا اخرج قوت يومه او بعضه كان مصرفا للاصناف لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه اخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السوال على من ملك مايغديه ويعشيه كما اخرجه احمد وابو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعا ولان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا وقد اخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاع من بر او قمح بين اثنين صغيرا وكبيرا وعبد ذكرا وانثى غني او فقيرا ما غنيكم فيزكيه الله وما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكوة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر وقال مالك والشافعي وعطاء واحمد بن حنبل واسحق انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته ومصرفها مصارف الزكوة لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سماها زكوة كقوله فمن ادّاها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة وقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطرة وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للامر باغنيائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك امر ايضا وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للاصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى

كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال وسيأتي الكلام

فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الاراضي والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم في القتال واما الفيئ وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والمراد بقوله تعالى من شيء ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاكل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الارباح والميراث ونحوهما وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل وفي الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المعدن فجعلت زكوته خمسا لحديث ابي هريرة في الصحيحين ولغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وان ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وان الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه قال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى اعلم انتهى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم تكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز قال في المسوى هو اظهر اقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الركاز او بمنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز على اظهر اقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد واما الاسلامي فان علم مالكه فله والا فلقطة وانما يملكه الواجد ويجب فيه الزكوة اذا وجد في موات او ملك لا احياء فان وجد في ملك شخص فللشخص او في مسجد او شارع فلقطة قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في اظهر اقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معاذ ان القبلية في قول آخر ليس هذا مما ثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس هو زكوة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ

منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ولا يجب فيما عدا ذلك لعدم الايجاب الشرعي البقاء تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس ومصرفه مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف خمس الفيئ عند ابي حنيفة من في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكفى بهذا دليلا على ذلك وفي حجة البيد البالغة يوضع سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه بخير الامام في تعيين المتعاديد وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المدينين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض والتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له واما الفيئ فمصرفه ما بين الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرر ها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة واختلفت كيفية قسمة الفيئ فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه الفيئ قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رآى في وقته انتهى حاصله

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان وهو ركن من اركان الدين وضروري من ضروريات الدين لرؤية هلاله من عدل لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وامره للناس بالصيام لما اخبره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رآه اخرجه ابو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححا وصححه ايضا ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا واخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال شهد رجلان المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى اليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف وقد ذهب

الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه قال النووي وهو الاصح
وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى انه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا اخرجاه احمد والنسائي وفي حديث
امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل
صحيح وغاية ما في الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ارجح
من هذا المفهوم في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابو حنيفة وقيل
لابد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون
السماء مصحية او مغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لابد من جمع كثير وفي العالمكيرية اذا رأوا الهلال قبل الزوال
او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وفي الانوار واذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين
فهو لليلة المستقبلة او اكمال عدة شعبان لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة او في الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية
الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل
وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والحاسبات النجومية بل الشريعة واردة
باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب انتهى ويصوم ثلاثين
يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل اكمالها وجه ما ورد من الادلة الصحيحة ان الهلال
اذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث ابي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث
ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي داود والدارقطني
باسناد صحيح وغير ذلك من الاحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما وفي بعضها عدة شعبان وفي
بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد باحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر
ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سدان يخطر في قلب احد ذلك انتهى
قال بعض المحققين ثم في التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجا او اكمال العدة
ثلاثين يوما مهمل في الاكوان اوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل
القمرية بدعة باتفاق الائمة انتهى واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة وخبر الآحاد
المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك

رؤيته لجميعهم واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره انه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فاخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله الفاظ غير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم بان لا تعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلاثين او يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال وقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرعوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد اوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال في المسوى لا خلاف في ان رؤية بعض اهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوى عند الغيم فعلى يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابي حنيفة يلزم مطلقا **وعلى الصائم النية قبل الفجر** لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخرجه احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فان الرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الاصول وبعض اهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة اما حديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اصبح صائما ان يتم صومه في يوم عاشوراء ففي اسناده من لم يتبين لوجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت واما حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني اذن صائم فذلك في صوم التطوع في المسوى قال الشافعي يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال وقال ابو حنيفة يكفي في الفرض والنفل ان ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت **فصل** يبطل بالاكل والشرب عمدا بلا خلاف في ذلك واما مع النسيان فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ايضا وهذا مما لا خلاف في انه يبطل الصيام اذا وقع من عامد واما اذا وقع مع النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل او شرب ناسيا وتمسك بقوله في الرواية الاخرى من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الالحاق والقيء عمدا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه ومن استقاء عمدا

ما يبطل الصوم

فليقض اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان المتعمد للقيئ يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا مالم يرجع منه شئ باختياره واستدلوا بحديث ثلاث لا يفطرن القيئ والحجامة والاحتلام اخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث ابي هريرة لان هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد ويحرم الوصال لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث ابي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب احاديث وعلى من افطر عمدا الكفارة ككفارة الظهار لحديث المجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من افطر عامدا باي سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان الا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حلالا لم يحرم الا لعارض الصوم وقد وقع في رواية من هذا الحديث ان رجلا افطر فلم يذكر الجماع ويندب تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهو في الصحيحين وغيرهما عن ابي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر اخرجه احمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال ابو حاتم مجهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت انه كان بين تسحره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلوة قدر ما يقرء الرجل خمسين آية وفي الباب احاديث كثيرة **فصل** يجب على من افطر لعذر شرعي ان يقضي كالمسافر والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها والفطر للمسافر ونحوه رخصة لا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة الاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين من حديث جابر قال كان

افطار الصوم بعذر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكي عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ والمراد بنحو الجبلي والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي عن حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الجبلي والمرضع الصوم من مات وعليه صوم صام عنه وليه لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد زاد البزار لفظ إن شاء قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه سنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله فيه أيضا فليطعم عنه فكان كل يوم مسكينا إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزيا قال ابن القيم في إعلام الموقعين وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الأصلي وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلوة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ نحو ما تقدم وزاد ثم أنزل الله فمن شهد منكم

الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر واثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام واخرج البخاري عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا واخرج ابو داود عن ابن عباس انه قال اثبت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا واخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على ان الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم

باب صوم التطوع يستحب صيام ست من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي ايوب في الباب احاديث قال في الحجة والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة لكمل فائدتها بالنسبة الى امرجته لم تتمم فائدتها بهم وانما خص في بيان الفضيلة التشبيه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى وتسع ذي الحجة لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائي قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابو داود بلفظ كان يصوم بتسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس وقد اخرج مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رويتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية واما صيام شهر محرم فلحديث ابي هريرة عند مسلم واحمد واهل السنن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وامر بصيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية وثبت في مسلم وغيره انه لما امر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وعليه اهل العلم واستحب اكثرهم ان يصوم التاسع والعاشر وفي العالمكيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب احاديث اخرى اوردها الشيخ عبد الحق الدهلوي في ما ثبت بالسنة في ايام السنة **وشعبان** لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

صوم التطوع

وفي لفظ ولم ير انه في شهر اكثر منه صياما في شعبان والاثنين والخميس لحديث عايشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه واخرج نحوه ابو داود من حديث اسامة بن زيد واخرجه ايضا النسائي وفي اسناده مجهول مع انه قد صححه ابن خزيمة واخرج احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه وايام البيض لحديث ابي قتادة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله واخرج احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب احاديث قال في الحجة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد يا اباذر الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثا والاربعا والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة ارلها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وفي الحجة البالغة واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين اوايا ما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديد الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن ابي شيبة من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ورجاله رجال الصحيح وافراد يوم الجمعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية ان يفرد بصوم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة لا تصوموا

صوم التطوع

يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم وفي لفظ لمسلم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي الباب احاديث قال الشافعي وكره افراد الجمعة وفي العالمكيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده ويوم السبت لحديث الصماء بنت بسر عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحي شجرة فليمضغه وصيام صوم العيدين لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر وقد اجمع المسلمون على ذلك وايام التشريق لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد احاديثه الماتن في شرح المنتقى واستقبال رمضان بيوم او يومين لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه ويؤيده حديث ابي هريرة ايضا عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي الباب احاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات

باب الاعتكاف شرع الاخلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة يصح في كل وقت في المساجد لانه ورد الترغيب فيه ولم يات ما يدل على انه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وانما كونه لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيره معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث لا اعتكاف الا في مسجد جماعة اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة وفي المسوى الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعا فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عند ابي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة وهو في رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه افضل وآكد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم او اكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة وحديث نذر عمر المتقدم يرده وكذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه

لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى ابو داود عن عائشة مرفوعا من حديث
ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ ويستحب الاجتهاد في العمل فيها
لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل كله وايقظ
اهله وشد المئزر وهو في الصحيحين وغيرهما وقيام ليالي القدر لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي تعيين ليلة القدر
احاديث مختلفة واقوال جاوزت الاربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاها
الماتن في نيل الاوطار وفي البحة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها
تنزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم
رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار
البركة وحانية ويحيي الملائكة الى الارض فتيفق المسلمون فيها على الطاعات فتتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب
منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر
الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها ممن قصد الاولى قال هي في كل سنة وممن قصد الثانية قال هي
في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اري رؤياكم قد تواطئت في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني
اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في
وجدانها وممن ادعيت رؤيتها في وقتها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني في المسوى اختلفوا في ليلة هي ارجى
والاقوى انها ليلة في اوتار العشرة الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول ابي سعيد انها ليلة احدى وعشرين وقال المزني
وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لا تلزم
ليلة بعينها وفي المنهاج ميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والثالث والعشرين وعن ابي حنيفة انها في رمضان
لا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين انه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان
معتكفا واخرج ابو داود عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
كما هو ولا يعرج وهو يسأل عنه وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها
اخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي واخرج ابو داود عن عائشة ايضا قال السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع واخرجه ايضا النسائي وليس فيه قالت السنة قال ابو داود غير عبد الرحمن
بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطني بان القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه

من دونها في المسوى اتفق اهل العلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وفي سننه واكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلوة الجنازة الا ان يخرج لحاجة فيسأل المريض مارًا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له ان يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة كذا في شرح السنة

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع لنص الكتاب العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وامن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى فورًا لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له اخرجه احمد وآخر احمد ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي ابو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وآخر احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وشريك وفيهما ضعف وآخره الترمذي من حديث علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت نصرانيا او يهوديا وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي من طريق ثالثة من حديث ابي هريرة عند ابن عدي بنحوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين واخرجه ايضا البيهقي وقد ذهب الى القول بالفور مالك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد انه على التراخي وفي حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة الخ اقول ترك ركن من اركان الاسلام شبيه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركوا العرب يحجون ولا يصلون والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه اهـ وفي بعض نسخ المختصر وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قلت والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج واعظمها فتنة واجلها مصيبة واكثرها وجودا وبلية هو تضييع اكثرهم الصلوة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون اوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق ان ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان او امرأة قال ابن الحاج

وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته الصلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر اخيه ايجوز له الحج فقال رحمه الله اير كب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويل له واما النساء فلا يمكن احد من الصلوة في وقتها المشروع الا في النادر الذي لا حكم له وبسبب هذا المنكر العظيم امراء الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الامراء ان يقفوا بالحج في اوقات الصلوة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الحجاج وغيرهم ويشددون عليهم في امر الصلوة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلوة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلوة كذلك اني اعناقهم ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به فاثمه في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله **فصل** ويجب تعيين نوع الحج بالنية لان المناسك على الاستفاضة من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران من تمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى او قران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع او افراد اي حج مفردا وعمرة مفردة فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام اجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الراس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وبالجملة فتعيين نوع بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة وفي البخاري من حديث جابر ان اهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حتى استوت به راحلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال بيدا كم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

ل لم يذكر الشارح في شرحه ما يتعلق بالقران

ك عند صاحبيه

ف فتعيين نوع الخ

وقد وقع الخلاف في المحل الذي اهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى انه اهل من المسجد ومنهم من روى انه اهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه اهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه اهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راوٍ ما سمع وفي الحجة البالغة وبين ابن عباس ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فاخبر كل واحد بما رآه والاول اي التمتع افضلها اي الانواع الثلثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بان افضل الانواع القران لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افرادا لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بانه اهل بحج وعمرة فلو لم يزد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القران افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بالفاظ منها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد اوضح فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقد اوضح الماتن رجح الاقوال وما احتج به كل فرد في شرح المنتقى والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك اوضح الماتن فيه ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرانا قال ابن القيم في اعلام الموقعين افتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخ شئ بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن احرى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج ثم مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين من رواية عشرة وعشرين نفسا من اصحابه ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصته واحدة قلت قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث ممن مجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورق وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وولي ما يقال في هذا

على ما فحصناه من كلامهم اخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره لظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه اخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما الامر واما التاويل عليه انتهى وفي التكميل اختلفوا في نسك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان مفردا للحج او قارنا او متمتعا سائق الهدى ووجه التطبيق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي الا الحج فلما بات بذي الحليفة في العقيق امر بالقران فقال لبيك بحجة وعمرة فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وعرف انه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل اراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فامر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولاحللت مع الناس كما حلوا فكان مفردا بحسب ابتداء النية والشهرة قارنا بحسب تلبيته من العقيق حيث امر صلى في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة وكان متمتعا سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم الترويه نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة مفردا في اول العمر متمتعا في آخره انتهى وفي المسوى والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم الترويه الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي لاجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك متمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاءه على الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف نشأ بسبب الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع او القران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم واما احرامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حالتين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن معه هدى فبقي احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل فلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فسخهم في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك

في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ويكون الاحرام وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج لفعل ظاهر يعين جبل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المالوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعب والتغير لله من المواقيت المعروفة لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليها جاز ومن كان دونها فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومثله في الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لاحمد انه قال الناس ذات عرق بقر وفي البخاري من حديثه ان عمر قال لاهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم قال فحدلم ذات عرق في المسوى ومواقيت المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل في العالمگيرية والتنعيم افضل وفي المنهاج افضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **فصل** ولا يلبس المحرم القميص الفرق بين المخيط وغيره في معناه وبين غيره ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب كذا في البحر ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تنتقب المرءة ولا تلبس القفازين وما مسه الورس والزعفران

لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم واخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس واخرج احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرءة المحرمة ولا تلبس القفازين زاد ابو داود والحاكم والبيهقي ولا تمس الورس والزعفران من الثياب والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المرءة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة شيء ولا بتطيب ابتداء ويجوز له ان يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعا بين الادلة وقد اوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى قال صاحب سبل السلام في متسكه لما اراد الاحرام اغتسل للاحرام ثم طيبته عايشة بذريرة وطيب فيه مسك

فى يديه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه ولم يغسله انتهى ولا يأخذ من شعره وبشره الا لعذر لحديث كعب بن عجرة فى الصحيحين وغيرهما قال كان بى اذى من راسى فحملت الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل تيناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل لنص القرآن الكريم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهذه الامور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام اغلظ واخرج الشيخان من حديث ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه قال فى الفتح لفظ المنذرى الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب والله تعالى اعلم قال تعالى او فسقا اهل لغير الله والجدال فى الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى لكل امة جعلنا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال فى الحج فيما نرى والله تعالى اعلم ولا ينكح ولا يخطب لحديث عثمان الثابت فى مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفى الباب احاديث واما فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وما اخرجه احمد والترمذى وحسنه من حديث ابى رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين ميمونة وبهما اعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصا بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحجة اختارا اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح ولا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة الكثير من الصيد والقياس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون فى الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا الباب دون البقاء انتهى ولا يقتل صيدا فان الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حراما والمراد من الصيد عند الشافعى

كل صيد ماكول برى فذبح الانعام ليس منه وكذا ما ليس بماكول وكذا الصيد البحري وعند الحنيفة غير الماكول قد يكون صيدا ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل لما ورد بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ولا يأكل ما صاده غيره لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما انه اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرد عليك الا انا حرم واخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن ارقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرما فاكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب وحديث ابي قتادة بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امتنع من اكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله واكل من صيد ابي قتادة لكونه لم يصده لاجله ويدل على ذلك حديث جابر عند احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصده لاجله ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل الا يريد اكله وانما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن ابناء جنسه وقد يذبح بهيمة الانعام فانها الصيد فاخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المحرم منه ما صاده المحرم او صيد لاجله ومالم يكن كذلك فانه حلال كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه او يصاد لكم وفي لفظ او يصد لكم فما ورد من الاحاديث في ذلك تحريما وتحليلا يحمل على ذلك التفصيل ولا يعضد من شجر الحرم الا الاذخر لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف قال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر واخرج نحوه ايضا من حديث ابي هريرة ويجوز له قتل الفواسق الخمس لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند احمد باسناد فيه ليث بن ابي سليم قال البغوي اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الحرام

درس الحج ٩

او تحرم وصيد حرم مدينة وشجره كحرم مكة لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام مابين عير الى ثور وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الصحيحين ايضا من حديث عباد بن تميم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في ان المدينة حرم كحرم صيدها وعضاها دعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أبا عمير فعل النغير ويا لله العجب اي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من اعظم الاصول فهلا رد حديث ابي عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابدا وحديث ابي عمير يحتمل اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احدها ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني ان يكون متاخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث ان يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل اصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجها واحدا انتهى الا ان من قطع شجره او خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده لحديث سعد بن وقاص انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم واحمد وفي لفظ لاحمد وابي داود والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه ويحرم وج بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف وشجره لحديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم لله عز وجل اخرجه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق وما بأيدي من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه **فصل** وعند قدوم الحاج مكة يطوف لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدء بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة ان اول شيء كانوا يبدؤن به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا بأس بطواف القدوم لمن احرم من مكة وعليه اهل العلم في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف سبعة اشواط شرع الطواف في الاصل لاخافة المشركين كما في حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فائدة

ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ولم ينقل انه امرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي لفظ رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج
احمد وابو داود وابن ماجة عن عمر انه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطى الله الاسلام
ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور الى ان رمل
الطواف للقدوم وقال ابو حنيفة سنة وروي عن الشافعي انه تحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي فيما بقي قال في الحجة واول طواف بالبيت رمل و
اضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما فلقطن
اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقضي فلم يتركهما ويقبل الحجر الاسود لما في الصحيحين من حديث عمر انه كان يقبل الحجر
ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واخرج
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي الباب
احاديث واما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع الجهات
لانه نازل من الجنة واليمين امين الجهتين ويستلمه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في استلامه ثلث
صفات احداها تقبيله وثانيها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه يشير اليه بالمحجن ولم يقبل طوافي لكذا ولا افتتحه
بالتكبير كما يفعله كثير من لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة بمحجن ويقبل المحجن لما في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واخرج
نحوه مسلم من حديث ابي الطفيل وزاد ويقبل المحجن ونحوه اخرج احمد من حديث عمر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك جلد قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهل وكبر وفي اسناده مجهول ويستلم الركن اليماني لما اخرج احمد والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وفي اسناده عطاء بن السائب
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا
اليمانيين واخرج البخاري في تاريخه وابو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقبل الركن اليماني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف واخرج احمد وابو داود من
حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه قال صاحب سبل السلام
وكان يقول عند استلامها بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر يقول الله اكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف
الا انه اخرج ابو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وفي الطواف اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير اخرجه الحاكم وفي مصنف ابن ابي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير والموضع موضع دعاء فتختار فيه ما شاء انتهى قلت انما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الآخرين فانهما من تغيرات الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة كما ذكره ابن عباس ان الطواف يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على الاصح واكتفى بطواف واحد بقدوم وبسعي واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين واخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد وقد حسنه الترمذي ويكون حال الطواف متوضيا ساترا العورة لما في الصحيحين من حديث عائشة ان اول شئ بدء به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت وفيهما ايضا من حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلوة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعادة وفي الانوار ولو احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة او علم وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي العالمگيرية ان كل عبادة تودى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف اخرجه احمد وآخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضا في الصحيحين وغيرهما انه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور الحديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا الخ اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه دعا جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ فيناسب تلك الفرصة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين اخرجه ابن ماجة باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان وآخرج ابن ماجة ايضا من حديثه انه سمعه يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له

فائدة الحاج

عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول واخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وفي الباب احاديث وبعد فراغه يصلي ركعتين وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة هما واجبتان في مقام ابراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرء واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرء فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بقراءته نهارا فالجهر فيهما السنة ليلا ونهارا فلما فرغ منهما اتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله **فصل** ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط داعيا بالماشوء والسعي واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعليه اهل العلم الا انه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند الحنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لان النسك الاول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم ودليله ما اخرج احمد والشافعي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس واخرج احمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه ما شاء ان يدعو واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم من حديث جابر ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرء ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدء بما بدء الله به فبدء بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا وماشيا وهو افضل وعليه اهل العلم واذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج لقول عايشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احلوا احراكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وفي لفظ لمسلم من حديثه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح **فصل** ثم ياتي عرفة صبح يوم عرفة ملبيا مكبرا ويجمع العصرين الظهر والعصر بها ويخطب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بليغة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك الجاهلية وقرر فيها المحرمات التي انفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما وقال في اخرها انكم ستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا فليبلغ الشاهد الغائب يؤتى بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تتهيأ مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشائين المغرب والعشا باذان واقامتين ولا يسبح بينهما كما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يبيت بها قال النحاس ان كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذا بدعة يجب على الامير ومن قدر ان يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الاظهر وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى ان المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت ان يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط اتى ثم يصلي الفجر حين يتبين له الصبح باذان واقامة ويأتي المشعر الحرام تركب السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة ايضا ويستقبل القبلة فيذكر الله عنده ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده ويقف به والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج الى قبل طلوع الشمس بشيء فحتى يأتي بطن محسر وهو محل هلاك اصحاب الفيل ويرتحل بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ثم يسلك الطريق الوسطى بين الطريقين الى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار الا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحلق رأسه فقد دعا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة او يقصره وهو النسك الخامس فيحل له كل شيء الا النساء ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النسك السادس ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلث بسبع حصيات مبتدئا بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لما اخرج احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر مناديا فنادى الحج عرفة واخرج احمد وابو داود من ابن عمر

قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وفى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وفى صحيح مسلم من حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وفى حديث جابر عند مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر رضى الله عنه قال رمى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وفيهما ايضا من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة وفى رواية حتى انتهى الى جمرة العقبة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال انا ممن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله وفيهما ايضا من حديث عايشة رضى الله عنها قالت كانت سودة امرأة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وفى الباب احاديث وفى صحيح مسلم وغيره من حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين واخرج احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرج احمد من حديث علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذي وصححه قال اني افضت قبل ان ارمي وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج واخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا واخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اخرجه احمد وابو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي البخاري احمد من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر واخرج احمد والنسائي عن سجد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض ورجاله رجال الصحيح ويستحب لمن حج بالناس ان يخطبهم بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما والاخيرة اخف ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان احب يوم النحر لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى اخرجه احمد وابو داود واخرج نحوه ابو داود ايضا من حديث ابي امامة واخرج نحوه ايضا والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ

فائدة

التيمي واخرجه البخاري واحمد من حديث ابي بكرة وفيه انه قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ويستحب الخطبة في وسط ايام التشريق لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق اخرجه ابو داود ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه احمد من حديث ابي بصرة ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه ابو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثاني ايام التشريق ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه والمراد بقوله افاض اي طاف طواف الافاضة قال النووي وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة من اركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف لخبره ولم يسع وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثاني على المروة الثالث بعرفة والرابع بمزدلفة والخامس عند الجمرة الاولى السادس عند الجمرة الثانية انتهى واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي لفظ للبخاري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال في الحجة والسر في تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وسوافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر وقال صاحب سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالمحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا انتهى

فصل في الهدي

لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واتفق اهل العلم على ان الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد ويجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء الصيد وان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا افضله البدنة

الهدي

لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ولانها انفع للفقراء ثم البقرة ثم الشاة لان البقرة انفع بالنسبة الى الشاة وهذا اذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة بعدد ما يجزي عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الافضل سبع البدنة او البقرة ام الشاة عن الواحد والظاهر ان الافضل ما هو انفع للفقراء ويجزي البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ لمسلم فقيل لجابر ما يشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن واخرج احمد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر ولا اجدها فاشتريها فامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير لان تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي وتعديلها بعشر هو في الاضحية الا في الغنيمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدي سبع شياه وادعى الطحاوي وابن رشيد انه اجماع ولا يصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ويجوز للمهدي ان ياكل من لحم هديه لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها اخرجه احمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال النووي واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة انتهى والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى فكلوا منها ويركب عليه اي المهدي على هديه لحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وفيهما نحوه من حديث ابي هريرة واخرج احمد ومسلم من حديث جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ويندب له اشعاره وتقليده لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين قال ابن القيم في اعلام الموقعين قالوا انها خلاف الاصول اذا لاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاشق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب بحسبه ومه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من اطيب الاشياء الى الله وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا

للاصول قیاس الاشعار علی المثلۃ المحرمۃ من افسد قیاس علی وجہ الارض فانہ قیاس ما یحبہ اللہ ویرضاہ علی ما یبغضہ ویسخطہ وینہی عنہ ولو لم یکن فی حکمۃ الاشعار الا تعظیم شعائر اللہ واظہارہا وعلم الناس بان ہذہ قرابین اللہ عزوجل تساق الی بیتہ تذبح لہ وتتقرب بہا الیہ عند بیتہ کما یتقرب الیہ بالصلوۃ الی بیتہ عکس ما علیہ اعداؤہ المشرکون الذین یذبحون لارباہم ویصلون لہا فشرع لاولیائہ واہل توحیدہ ان یکون نسکہم وصلوتہم للہ وحدہ وان یظہر واشعائر توحیدہ غایۃ الاظہار لیعلو دینہ علی کل دین فہذہ ہی الاصول الصحیحۃ التی جاءت السنۃ بالاشعار علی وفقہا وللہ الحمد ومن بعث بعدی لم یحرم علیہ شئ مما یحرم علی المحرم لحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا فی الصحیحین وغیرہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان یہدی من المدینۃ ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنبہ المحرم **باب العمرۃ المفردۃ** وقد تقدمت صفتہا یحرم لہا من المیقات ای التنعیم لان الاحرام لہا کالاحرام للحج وقد تقدمت الادلۃ فی ذکر المواقیت فانہا للحج والعمرۃ ومن کان فی مکۃ خرج الی الحل لما ثبت فی الصحیحین وغیرہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر عبد الرحمن بن ابی بکر ان یخرج عائشۃ رضی اللہ عنہا الی التنعیم فتحرم للعمرۃ منہ ثم یطوف ویسعی ویحلق او یقصر ولا خلاف فی ذلک وقد ثبت عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی الصحیحین وغیرہما من حدیث جماعۃ من الصحابۃ انہ امر من لم یکن معہ ہدی بالطواف والسعی والحلق او التقصیر فمن فعل ذلک فقد حل الحل کلہ فواقعوا النساء بعد ذلک وہی مشروعۃ فی العالمکیریۃ العمرۃ عندنا سنۃ ولیست بواجبۃ وللشافعی قولان اظہرہما انہا فرض والثانی سنۃ فی جمیع السنۃ لحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا عند ابی داود ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اعتمر عمرتین عمرۃ فی ذی القعدۃ وعمرۃ فی شوال وفی الصحیحین من حدیث انس رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اعتمر اربع عمر فی ذی القعدۃ الا التی اعتمر مع حجتہ ومن ذلک عمرۃ عائشۃ التی امر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عبد الرحمن ان یعمرہا من التنعیم فان ذلک کان مع حجتہا مع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وقد کان اہل الجاہلیۃ یحرمون العمرۃ فی ایام الحج فرد علیہم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واعتمروا امر بالعمرۃ فیہا وفی الصحیحین وغیرہما من حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ ومن اراد تفصیل احکام الحج والعمرۃ علی الوجہ المأثور فلیرجع الی نسکنا رحلۃ الصدیق الی البیت العتیق والی کتابنا مسک الختام شرح بلوغ المرام **کتاب النکاح** یشرع لمن استطاع الباءۃ لما فی الصحیحین من حدیث ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءۃ فلیتزوج فانہ اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیہ بالصوم فانہ لہ وجاء والمراد بالباءۃ النکاح والاحادیث الواردۃ فی الترغیب فی النکاح کثیرۃ وقال تعالی قل للمؤمنین یغضوا من ابصارہم ویحفظوا فروجہم ذلک ازکی لہم ان اللہ خبیر بما یصنعون وقل للمؤمنات یغضضن من ابصارہن ویحفظن فروجہن ویجب علی من خشی الوقوع فی المعصیۃ لان اجتناب الحرام واجب

واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث
انس رض في الصحيحين وغيرهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج
وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
اقوام قالوا كذا وكذا ولكني اصوم وافطر وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج
احمد وابن ماجة والترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل
قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن محمد بن هشام
عن عايشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف واخرج النهي عن التبتل
احمد وابن حبان في صحيحه من حديث انس واخرج ابن ماجة من حديث عايشة رض ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني والتبتل غير جائز لما تقدم وقد رد صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان رض بن مظعون وكانت المانوية والترهبة من النصارى يتقربون
الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي
اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها الا لعجز عن القيام بما لا بد منه ثبت
في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف فمن لا يستطيع ذلك
لم يجز له ان يدخل في امر يوقعه في حرام وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة وينبغي ان تكون المرأة
ودودا لان تواد الزوجين به تتم المصلحة المترلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ودود المرأة
لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط
وغير ذلك وفيه تحسين فرجه ونظره ولود الحديث انس رض عند احمد وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة واخرج نحوه احمد من حديث
ابن رض عمرو في اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف واخرج نحوه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث معقل رض بن يسار بكرا المانعة في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ذات جمال فان الطبيعة
البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب
عليه حجاب الطبيعة وحسب يعني مفاخر آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ودين اي
عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى باريها بالطاعات والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاجبت
ان تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير ومال بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في نائبها
وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم ولهذا
ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها

ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرءة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الجملة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير النساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرءة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنا النسوان على ولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش انتهى وتخطب الكبيرة الى نفسها لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى ام سلمة يخطبها والمعتبر حصول الرضا منها لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة نحوه واخرج احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجال اسناده ثقات واخرج ابن ماجة عن عبيد الله بن بريدة عن ابيه قال جارت فتاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخته ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة في الجملة البالغة اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرءة من نفسها ولان حاز العقد وقارئه راجعان اليها والاستيمار طلب ان تكون على الآمرة صريحا والاستيذان طلب ان تاذن ولا تمنع واذنها السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغير كيف ولا راي لها قد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين انتهى لمن كان يقول الحديث على عند الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا تؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا واخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام وفي اسناده رجل مجهول وقال ابو حاتم انه كذب لا اصل له ولكن رواه البزار في مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها اكفاء لبعض وفيه سليمان بن ابي الجون وقيني من ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واخرج الترمذي من حديث ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وقد صححه الترمذي وقد اخرجه ايضا الترمذي من حديث ابي هريرة واخرج الدارقطني عن عمر انه قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الامن الاكفاء وفي الحجة البالغة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر لامنعن النساء الامن اكفائهن ولكنه اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الانساب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين وفي المسوى في باب الكفاءة قال الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال تعالى اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون قلت هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس وان ذلك امر ثابت فيهم ولم يرده الله تعالى فكان تقريرا ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت فذهب اكثرهم الى انها اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام والعدالة واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار ايضا ومعنى اعتبار الكفاءة عند ابي حنيفة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما وعند الشافعي ان احد الاولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ اذا زوج الاب بكرا صغيرة او بالغة بغير رضاها وفيه القولان ايضا انتهى ويخطب الصغيرة الى وليها لما في صحيح البخاري وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر ورضا البكر صماتها لما تقدم من الاحاديث الصحيحة ويحرم الخطبة في العدة لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره واخرج البخاري عن ابن عباس في تفسيره قوله تعالى في ما عرضتم من خطبة النساء قال يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يتيسر لي امرأة صالحة واخرج الدارقطني عن محمد بن علي الباقر انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه ومؤتمن من قومي وكانت تلك خطبته والحديث منقطع قال في الفتح واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من بانت عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من فسخ نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح في الاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه بالبائن والخطبة على الخطبة لحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهو في صحيح مسلم

وغيره واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واخرج ايضا من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ويجوز له النظر الى المخطوبة لحديث المغيرة عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجها فذكر من موافقتها ذكرا احمد واهل السنن واخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي الباب احاديث ولا نكاح الا بولي لحديث ابي موسى عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وحديث عائشة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وابي عوانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب احاديث قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلثين صحابيا والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبة وروي عن الحنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهن واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن فلشارها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين للمصلحة ولعدم حمايته الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب ليسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتاويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها لا يزوجها الا وكيل الولي او بضعهم تزويجها بنفسه بالاولى وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا وتاويل الحديث انه يكره لها ذلك خشية ان تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها

او تنسب الى الوقاحة او تاويله ان للولي حق الاعتراض في غير الكفو فمعنى قوله لا تنكح اي لا تستقل نكاحها الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكفو وقال محمد ينعقد موقوفا على اذنه كذا في المسوى وشاهدين لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في العلل واحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان شاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واسناده ضعيف واخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وصحح الترمذي وقفه وبهذه الاحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في شرح السنة اكثر اهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا بحضرة شاهدين ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد الا بشهود عدلين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا في المسوى وفي الموطا في باب ما يحل نكاح السر مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت الا ان يكون الولي العاضل او غير مسلم لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولتزويجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان من غير وليها لما كان كافرا حال العقد ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا لحديث عقبة بن عامر عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث وابو ثور وحكى في البحر عن الشافعي وزفر انه لا يجوز قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه ومن اختار لنفسه ذلك ولو لم يعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر **فصل** وفي نكاح المتعة قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله اشار ابن عباس انهم لم يكن يومئذ استيجار على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ودفاعة يحبها الباطن السليم واما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم باختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناءه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا

فائدة النكاح

فان من الامر الذي تميز بالنكاح من السفاح على التوطين على المعاودة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين منسوخ فانه لا خلاف انه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن وبما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل وفي الباب احاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فاخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فاذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة واخرج الترمذي عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفي الصحيحين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيل الاوطار وروايته من روى تحريمها الى يوم القيمة هي الحجة في هذا الباب والتحليل حرام لحديث ابن مسعود عند احمد والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وصححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد من طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة اخرجها اسحق في مسنده واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي نحوه واخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد اعل بالارسال واخرج احمد والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم والترمذي في العلل من حديث ابن هريرة نحوه وحسنه البخاري واخرج الحاكم والطبراني في الاوسط من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الاوسط وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل وقد اطال الامام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه افرده مصنفا سماه بيان الدليل على بطلان التحليل انتهى قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افتى به واحد منهم ثم سئل من له اوفى اطلاع على احوال الناس كم من حمة مصوتة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت كالعبد الطلاق من الاحداق وكان لعلها منفرد ابوطيها فاذا هو المحلل ببركة التحليل شريكان فليعم والله كم اخرج التحليل بحذره من ستر الى الفجار بين مرامين العشار والحمار ولولا التحليل لكان مثالي الشرباوين مثلها والتدريج بالكفان دون التدريج بحجاجها وعناقيد العناقيد دون عناقيدها والله تعالى اعلم

الاسناد

دون الاخذ بساتها واما فی هذه الازمان التی شکت الفروج فیها الی ربها من مفسدة التحلیل وقبح ما یرتکبه المحللون
مما هو مدبل عمی فی عین الدین وشجا فی حلوق المؤمنین من قبائح تشمت اعداء الدین به ویمنع کثیرا ممن یرید الدخول
فیه بسببه بحیث لا یحیط بتفاصیلها خطاب ولا یحصرها کتاب یراها المتدین کلهم من اقبح القبائح ویعدونها من
اعظم الفضائح قد قلبت معنی الدین رسمه وغیرت منه اسمه وصیح التیس المستعار فیها المطلقة بنجاسته التحلیل وزعم
انه قد طیبها للتحلیل فیا لله العجب ای طیب اعاد هذا التیس الملعون وای مصلحة حصلت لها ولمطلقها
بهذا الفعل الدون الی غیر ذلک انتهی وقد اطال رحمه الله تعالی فی تخریج احادیث تحریم التحلیل فی اعلام
الموقعین فلیرجع الیه وکذلک الشغار لثبوت النهی عنه فی حدیث ابن عمر فی الصحیحین وغیرهما ان رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی عن الشغار واخرج مسلم من حدیث ابی هریرة قال نهی رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل زوجنی ابنتک وازوجک ابنتی
او زوجنی اختک وازوجک اختی واخرج مسلم ایضا من حدیث ابن عمران النبی صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم قال لا شغار فی الاسلام وفی الباب احادیث قال ابن عبد البر اجمع العلماء علی ان نکاح
الشغار لا یجوز ولکن اختلفوا فی صحته والجمهور علی البطلان قال الشافعی هذا النکاح باطل کنکاح المتعة
وقال ابو حنیفة جائز ولکل واحدة منهما مهر مثلها انتهی ویجب علی الزوج الوفاء بشرط المرأة لحدیث
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج
وهو فی الصحیحین وغیرهما قلت وهو قول اکثر اهل العلم وقالوا قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان احق الشروط
الخ خاص فی شرط المهر افاسمی لها مالا فی الذمة او عینا علیه ان یوفیها ما ضمن لها وفی الحقوق الواجبة التی
هی مقتضی العقد واما ما سوی ذلک مثل ان یشترط فی العقد للمرأة ان لا یخرجها من دارها ولا ینقلها من بلدها
او لا ینکح علیها او نحو ذلک فلا یلزمه الوفاء به ولا اخراجها ونقلها وان ینکح علیها الا ان یکون فی ذلک یمین
فیلزمه الیمین کذا فی المسوی الا ان یحل حراما او یحرم حلالا فلا یحل الوفاء فیه کما ورد بذلک الدلیل
وقد ثبت النهی عن اشتراط الامور کحدیث ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
نهی ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه او یبتاع ببیع علی بیعة اخیه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فی
صحفتها او انائها فانما رزقها علی الله واخرج احمد من حدیث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم قال لا یحل ان ینکح امرأة بطلاق اخری ویحرم علی الرجل ان ینکح زانیة او مشرکة
لقوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک وحرم ذلک علی المؤمنین ولما
اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث عبد الله ابن عمر ان رجلا استأذن
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی امرأة یقال لها ام مهزول کانت تسافح وتشترط لان
ینفق علیه فقر علیه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک واخرج ابو داود والنسائی

باب الشغار

والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فقال فسكت عني فنزلت الآية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها وآخرج احمد وابو داود باسناد رجاله ثقات من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله قال ابن القيم اخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام محمد بن وافقه وهي احسن محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاتجهه ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر انتهى وآخرج ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وآخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجويز البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس الملتمس الصدقة لا الملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن يمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي اللبان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يومن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح المسالك والله تعالى اعلم انتهى في المسوى اقول فظاهر عندي ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجح ذلك في قوله حرم ذلك فقال احمد مرجحه نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجحه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بان الزانية لا يرغب فيها الا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد في الكافي مذهب احمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة واما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث لا تمنع يد لامس قال الواحدي عن ابي عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين اراد وا نكاح البغايا للنفقة عليهم

ومذهب سعد ان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة واورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن فى نكاح المحصنات خاصة ثم انزل فى القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفرق بينهما فلا يجتمعان ابدا فكيف يامر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع ممن اراد ها والحديث مرسل فان ثبت فتاويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الراى وتضييع ماله فهى لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا اشبه بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحرى بحديثه اقول فى الاستدلال بحديث لا تزويد لامس نظر من وجهين احدهما ان هذا ليس رميا لها بالزنا البتة بل رميا بقلة الاحتياط فى امر الملامسة فتحصل ح ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى لسبب الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الجلد خوفا من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه الفراق وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء فى اكثر المسائل كالمحرم لا يتبدأ بالنكاح فى حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوزه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها فى حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى والعكس وانما قال بالعكس لان هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرة كما تفيد ذلك الآية الكريمة الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

ومن صرح القرآن بتحريمه وهو ظاهر بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فى المسوى اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله واول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول هى الامهات والجدات وان علون والفصول هى البنات وبنات الاولاد وان سفلن وفصول اول الاصول هى الاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن واول فصل من كل اصل بعده هى العمات والخالات وان علت درجتهن وانتهى والرضاع كالنسب لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفى لفظ من النسب وفيهما ايضا من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واخرج احمد والترمذى وصححه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هولاء يحرمن من النسب فيحرمن من الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقد حقق الكلام فى ذلك

ابن القيم في الهدى في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرة يحرم المنكوحة على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابنائه واولاده من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على اولادها من النسب فلا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك وام زوجتك ولا اخت ولدك اذا لم تكن ابنتك او بنيتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى والجمع بين المرءة وعمتها او خالتها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تنكح المرة على عمتها او خالتها وفي لفظ لهما نهى ان يجمع بين المرة وعمتها وبين المرة وخالتها وفي الباب احاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم خلافا في ذلك وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وقد حكى الاجماع ايضا الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت اخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعا وجملته ان كل امرتين من اهل النسب لو قدرت احدهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرة وزوجة ابيها او زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى ويحرم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد لحديث قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد ولم يات من وجه صحيح ويؤيده ما سياتي في من اسلم وعنده اكثر من اربع واما الاستدلال بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ففيه ما اوضحه الماتن في شرح المنتقى وحاشية الشفا وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما اوضحه هناك قلت اتفقت الامة على ان الحر يجوز له ان ينكح اربع حرائر ولا يجوز له ان ينكح اكثر من اربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى اربع تحريما لان يجمع احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اكثر من اربع واما العبد فاكثر الامة على انه لا ينكح اكثر من امرتين وفي الآية ما يدل على انها في الاحرار وهو قوله او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين

لا يكون الا للاحرار كذا في المسوى وقد حكى البيهقي وابن ابي شيبة انه اجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعي وروى الدارقطني عن عمر انه قال ينكح العبد امرأتين وتطليقتين وسياتي ما ورد في طلاق الامة والعدة في باب العدة فمن قال بان اجماع الصحابة حجة كفاه اجماعهم ومن لم يقل بحجية الاجماع اجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد وقد اوضح المانع حكم الاجماع في اول حاشية الشفاء واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل لحديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واخرجه ايضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالك ان العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بان العاهر الزاني والزنا باطل وفي روايته من حديث جابر بلفظ باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها لحديث عايشة في صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لعايشة عند احمد واهل السنن ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف اهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختاري فان هذا يفيد انه لا فرق بين الحر والعبد ويجوز فسخ النكاح بالعيب لحديث كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن عدي والبيهقي واخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك واخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمرو في الحديث اضمار اي وروى مالك في الموطا والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال ايما امرأة غرها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداقها على من غرها ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وروي عن علي وعمر وابن عباس انها لا ترد النساء الا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع ومذهب سعيد بن المسيب الى ان المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل وتقدم من النكاح

فائدة

الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع لحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندي امرتان اختان فامرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان طلق احدهما واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا وقد اعل الحديث بان الثابت منه انما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير في امساك من شاء منهما وترك الاخرى وردت بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضي انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشرة نسوة وربما اولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يابى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الاصول التي يرد ما خالفهما من الاياس اما ان تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر والله لهدم الف قاعدة لم يوصلها الله تعالى ورسوله افرض علينا من حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته اقرها ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذي اصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصا واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ويجب العدة لحديث ابن عباس عند البخاري قال كان اذا هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه واخرج مالك في الموطا عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجرت قبل ان تنكح ردت اليه فان اسلم ولم يتزوج المرأة كانا على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك لحديث ابن عباس

عند احمد وابی داؤد وصححه الحاکم ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ردّ ابنته زینب علی ابی العاص زوجها بنکاحها الاول بعد سنتین ولم یحدث شیئا وفی لفظ ولم یحدث صداقا وفی لفظ للترمذی ولم یحدث نکاحا وقال هذا حدیث حسن لیس باسناده باس واخرج الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ردها علی ابی العاص بمهر جدید ونکاح جدید وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف وروی باسناد ضعیف عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله ولیس بمهر جدید قال الترمذی فی اسناده مقال وقال الامام احمد هذا حدیث ضعیف والصحیح انه اقرهما علی النکاح الاول وقال الدارقطنی هذا حدیث لا یثبت والصواب حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ردها بالنکاح الاول وقال الترمذی فی کتاب العلل له سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال حدیث ابن عباس فی هذا الباب اصح من حدیث عمرو بن شعیب قال ابن القیم فکیف یجعل هذا الحدیث الضعیف اصلا یرد به السنة الصحیحة المعلومة ویجعل مخالفا للاصول انتهی وقد ذهب الی ما دل علیه حدیث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا کما نقله ابن عبد البر من الاجماع علی انه لا یبقی العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من حمل حدیث ابن عباس وما ورد فی معناه مخصصا لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جدید قال فی اعلام الموقعین ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم یکن یفرق بین من اسلم وبین امرته اذا لم تسلم معه بل متی اسلم الآخر فالنکاح بحاله لم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعی اسلم ابو سفیان بن حرب بمر الظهران وهی دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح فی دار الاسلام ورجع الی مکة وهند بنت عتبة مقیمة علی غیر الاسلام فاخذ له بجیته وقالت اقتلوا الشیخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابی سفیان بایام کثیرة وقد کانت کافرة مقیمة بدار لیست بدار الاسلام وابو سفیان بها مسلم وهند کافرة ثم اسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا علی النکاح لان عدتها لم تنقض حتی اسلمت وکان کذلک حکیم بن حزام واسلامه واسلمت امرته صفوان بن امیة وامرته عکرمة بن ابی جهل بمکة وصارت دار هما دار الاسلام وظهر حکم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بمکة وهرب عکرمة الی الیمن وهی دار حرب وصفوان یرید الیمن وهی دار حرب ثم رجع صفوان الی مکة وهی دار الاسلام وشهد حنینا وهو کافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرته بالنکاح الاول وذلک انه لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازی ان امرته من الانصار کانت عند رجل بمکة فاسلمت وهاجرت الی المدینة فقدم زوجها وهی فی العدة فاستقر علی النکاح انتهی

فصل

المهر واجب وبه تحقق التمییز بین النکاح والسفاح وهو قوله تعالی ان تبتغوا باموالکم محصنین غیر مسافحین فلذلک ابقی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وجوب المهر کما کان ودلیل وجوبه انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم یسوغ نکاحا بدون مهر اصلا وفی الکتاب العزیز وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله دلا تاخذوا منه شیئا وقال وکیف تاخذونه وقد افضی بعضکم الی بعض الآیة وقال تعالی فلا جناح علیکم

ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع عليا ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئا ولما قال
ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية فاعطاه اياها وحديث سهل بن سعد الآتي قريبا من اعظم الادلة على
وجوب المهر وتكره المغالاة فيه لحديث عايشة عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة اليسره مئونة وفي اسناده ضعف وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تحتون الفضة من عرض
هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى بني عبس الحديث
وذلك الرجل فهيم واخرج ابو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير الصداق اليسره وعن عايشة رضي الله عنها ان كان صداق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه
اثنتي عشرة اوقية ونش اي نصف وهو في صحيح مسلم وغيره قال في الحجة ولم يضبط النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم المهر بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم
في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك
قال التمس ولو خاتما من حديد غير انه سن في صداق ازواجه مئتي عشر اوقية ونشا وقال عمر رضي الله تعالى
عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى وبصحه ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن لما اخرجه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت عن نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه واخرج
احمد وابو داود من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة
صداق ملأ يديه طعاما كانت له حلالا وفي اسناده ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في آخره
قال وطوعلى سواك من ادرك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا للسور سماها فقال النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدر وخطبها بما معك من القرآن ولا يعارض ما ذكر حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم عند الدارقطني من حديث جابر لان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن في قوله ان تبتغوا باموالكم والقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير بل ثبت وقياس من افسد القياس على قطع يد السارق وابن النكاح من الاصوصية وابن استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة وقد تقدم مرارا ان اصح القياس قياسا اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسا فاسدا انتهى ومن تزوج امرءة ولم يسم لها صداقا فلها مهر نسائها اذا دخل بها لحديث علقمة عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال اتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرءة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال اري لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى في اعلام الموقعين بسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جل تزوج امرءة ولم يفرض لها صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى وينبغي تقديم شيء من المهر قبل الدخول لحديث ابن عباس المتقدم قريبا واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ادخل امرءة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غايته ان فيه دليلا على ان تقديم شيء من المهر قبل الدخول غير واجب ولا ينفي كونها مستحبة وعليه احسان العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان المرءة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها فاستوصوا بالنساء واخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم واخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال في حجة الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها الابدان يجاوز عن محقرات الامور ويتلطف الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك كالجور ونحو ذلك والواجب الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يكفي في الشرائع المتبعة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لا يكاد تتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا في السنة اذا اعسر الزوج بنفقة امرته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي

لها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك وكذلك الخلاف فى الاعسار بالصداق الا
ان عند الشافعى فى الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفى الاعسار بالصداق اذا
رضيت مرة سقط حقها انتهى وعليها الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفى الصحيحين
وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح واخرج اهل السنن وصححه الترمذى
من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه
وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن
وفى الباب احاديث كثيرة ومن كان له زوجان فصاعدا اعدل بينهن فى القسمة وما
تدعوا الحاجة اليه لحديث ابى هريرة عند احمد واهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم وقال
اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها كما فى الصحيح واخرج اهل السنن وابن حبان
والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك قال فى الحجة والظاهر ان ذلك منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء
منهن وتؤوى اليك من تشاء وآما فى غيره فموضع تامل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم
واختلفوا فى القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدرى اى عدل اريد به انتهى واذا سافر
اقرع بينهن وفعلوه حرا لصدر لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها وللمرأة ان تهب نوبتها
او تصالح الزوج على اسقاطها لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفى الصحيحين
عن عائشة فى تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت
هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتتزوج غيرها فتقول لا امسكنى ولا تطلقنى ثم
تزوج غيرى وانت فى حل من النفقة على والقسم لى ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا

لان البكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى تاليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث لحديث ام سلمة
عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وفي الصحيحين من حديث
انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم وفي الباب احاديث ولا يجوز العزل لتشبيه الى كراهة العزل من غير تحريم وفي المسوى اختلف
اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه منهم ولا شك ان تركه اولى وبالجملة فحديث
جذامة بنت وهب الاسدية انهم سالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك
الوأد الخفي اخرجه مسلم وغيره واخرج احمد وابن ماجة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن نعزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال واخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث
ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل وفي رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا
وغاية ان جابرا لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره واما ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لما سالوه عن العزل ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى
يوم القيمة فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم ان تتركوا وغاية الاحتمال ولا يصلح للاستدلال
واخرج احمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره فانما ذلك القدر واخرج احمد ومسلم من حديث اسامة بن زيد
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اعزل امرتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضارا
ضر فارس والروم وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعقب بان الشافعية
تقول انه لا حق للمرة في الجماع ولا يجوز اتيان المرءة في دبرها لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن والبزار
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرءة في دبرها وفي اسناده الحارث بن مخلد لا يعرف
حاله واخرج احمد والترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا
او امرءة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وفي اسناده ابو تميمة عنه قال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة
وقال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء واخرج احمد وابن ماجة من حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم نهى ان ياتي الرجل امرءته في دبرها وفي اسناده عمر بن اسحاق وهو مجهول وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تاتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن اسناده
ثقات وعن عمرو بن شعيب عن جده عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي ياتي امرءته في
هو اللوطية الصغرى وفي الباب احاديث وبعضها يقوي بعضا وحكي عن بعض اهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم

فائدة واجبة

اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن ولينهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اي اقبل وادبر ما كان في صمام واحد وذلك لانه لا شيء يضيق المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقدان ينسخ وفي اعلام الموقعين وسألته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرته من الانصار عن وطي المرة في قبلها من ناحية دبرها فتلى عليها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطي من الدبر لا في الدبر انتهى **فصل الولد للفراش** وللعاهر الحجر ولا عبرة للشبهة بغير صاحبه لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيهما ايضا من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة واذا اشترك ثلاثة في وطي امة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوا جميعا فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي من حديث ابن ارقم قال اتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرة في طهر واحد فسأل اثنين وقال اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واخرجه النسائي وابو داود وهو موقوف على علي باسناد اجود من الاول لان في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلح وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي وضعفه بما لا يوجب ضعفا وقد اخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي واحمد والجمهور حكى ذلك منهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها **هو جائز** بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرة سألت زوجها الطلاق في غير

كتاب الطلاق

باس فحرام عليها رائحة الجنة وأخرج ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغض الحلال الى الله الطلاق وقال في الحجة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فنبههم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والمواقفة بسياسة المدنية وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله الذواقين والذواقات وايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية او شبه الداعية وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدر بها في شئ من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتياد من بذلك وعدم مبالاة الناس وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يحيل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يكون كل واحد الآخر يهد لنفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او ضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى من مكلف مختار لان امر الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له والادلة على هاتين المسئلتين مقررة في مواضعها وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكراه وطلاق المكره هو ولوها كذا وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داؤد وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن ازدك وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث ابن اسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد ومن قال لمن فقده جبن وفي اسناده انقطاع وعن ابي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفي اسناده ايضا انقطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق ايضا وعن عمر مرفوعا عنده ايضا وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال ابن القيم واما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه ابو حفص ايضا عن احمد وهو قول الصحابة وقول طائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل للصبي بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند اصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم

بخلاف البيع انتهى من كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر عند مسلم واهل السنن واحمد انه طلق امرته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح انه قرء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وللحديث الفاظ ووقع الخلاف بين الرواة بحسب تلك التعليقة ام لا ورواية عدم الحسبان لها ارجح وقد اوضح الماتن هذه المسئلة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والادلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك شيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرته وهي حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابع ابا الزبير الراوي لعدم الحسبان بتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث اربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن ابي حسنة ولو لم يكن في المقام الا قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد تقرر ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمطلق على غير ما امر الله تعالى به لم يسرح باحسان وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف قال الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف اهل العلم فيها على اربعة اقوال الاول وقوع جميعها وهو مذهب الائمة جمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من اهل البيت الثاني عدم الوقوع مطلقا لا واحدة ولا ما فوقها لانه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابو محمد وحكى للامام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن علية وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن اهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال ابو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي لا يقع والثالث بلفظ واحد او الفاظ متتابعة لا يقع الثالث وقوع الثلاث ان كان المطلقة مدخولة واحدة ان لم يكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من اصحاب ابن عباس واسحق وابن راهويه الرابع انه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الاصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة واكثر اهل البيت وهذا اصح الاقوال انتهى محمد سرداله هو الاول ورجح القول الرابع فليرجع اليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة

کانوا علی ذلک ولم یبلغہ وہذا وان کان المستحیل فانہ یدل علی انہم کانوا یفتون فی حیاتہ وحیات الصدیق بذلک وقد افتی ہو صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بہذہ فتواہ وعمل اصحابہ کانہ اخذ بالید ولا معارض لذلک ورأی عمر رضی اللہ تعالی عنہ ان یحمل الناس علی انفاذ الثلاث عقوبۃ وزجرا لہم لئلا یرسلوہا جملۃ وہذا اجتہاد منہ رضی اللہ تعالی عنہ غایتہ ان یکون سائغا لمصلحۃ رآہا ولا یجوز ترک ما افتی بہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وکان علیہ اصحابہ فی عہدہ وعہد خلیفتہ فاذا ظہرت الحقائق فلیقل امرؤ ما شاء وباللہ التوفیق انتہی الراجح عدم الوقوع قال الماتن ذہب الجمہور الی انہ یقع ولان الطلاق یتبع الطلاق وذہب جماعۃ من اہل العلم الی ان الطلاق لا یتبع الطلاق بل یقع واحدۃ وقد حکی ذلک عن ابی موسی وابن عباس وطاؤس وعطاء وجابر بن زید واحمد بن عیسی وعبد اللہ بن موسی وروایۃ عن علی ورواۃ عن زید بن علی والیہ ذہب شیخ الاسلام ابن تیمیۃ والحافظ ابن القیم وقد حکاہ ابن مغیث فی کتاب الوثائق عن علی وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبیر وحکاہ ایضا عن جماعۃ من مشایخ قرطبۃ ونقلہ ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس واستدل الجمہور بحدیث رکانۃ بن عبد اللہ انہ طلق امرأتہ سہیمۃ البتۃ فاخبر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بذلک فقال واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واللہ ما اردت الا واحدۃ قال رکانۃ واللہ ما اردت الا واحدۃ فردہا الیہ اخرجہ الشافعی وابو داود والترمذی وصححہ ابو داود وابن حبان والحاکم وفی اسنادہ الزبیر بن سعید الہاشمی وقد ضعفہ غیر واحد وقیل انہ متروک وقد ورد ما یدل علی ان الطلاق یتبع الطلاق ولیس فی الصحیح شیء من ذلک وارجح من الجمیع حدیث ابن عباس الثابت فی صحیح مسلم ان الطلاق کان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وابی بکر وصدرا من امارۃ عمر الثلاث واحدۃ فلما کان فی عہد عمر تتابع الناس فاجازہ علیہم انتہی واطال ابن القیم فی تخریج احادیث الباب والکلام علیہا واثبتہ بالکتاب والسنۃ واللغۃ والعرف وعمل اکثر الصحابۃ ثم قال بعد ذلک فہذا کتاب اللہ تعالی وہذہ سنۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہذہ لغۃ العرب وہذا عرف التخاطب وہذا خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم والصحابۃ کلہم معہ فی عصرہ وثلاث سنین من عصر عمر علی ہذا المذہب فلو عد علیہم العادّ باسمائہم واحدا واحدا انہم کانوا ایرون الثلاث واحدۃ اما بالفتوی واما باقرار علیہا ولو فرض منہم من لم یکن یری ذلک فانہ لم یکن منکرا بالفتوی بل کانوا اما مفت ومقر لفتیا وساکت غیر منکر وہذا حال کل صحابی من عہد الصدیق الی ثلاث سنین من خلافۃ عمر وہم یزیدون علی الالف قطعا کما ذکر یونس بن بکیر عن ابی اسحق فکل صحابی کان علی ان الثلاث واحدۃ بفتوی واقرار وسکوت ولقد ادعی بعض اہل العلم ان ہذا اجماع قدیم ولم یجمع الامۃ وللہ الحمد علی خلافہ بل لم ینزل فیہم من یفتی بہ قرنا بعد قرن والی یومنا ہذا فافتی بہ حبر الامۃ وترجمان القرآن عبد اللہ بن عباس کما رواہ حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فہی واحدۃ وافتی بانہا واحدۃ الزبیر بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حکاہ عنہما ابن وضاح واما التابعون فافتی بہ عکرمۃ وطاؤس واما تابعو التابعین

فافتى به محمد بن اسحق وحلاس بن عمرو الحرب العكلى واما اتباع تابعى التابعين فافتى به داود بن على واكثر اصحابه وافتى به بعض اصحاب مالك وافتى به بعض الحنفية وافتى به بعض اصحاب احمد والمقصود ان هذا المقول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يات بعده اجماع يبطله ولكن راى امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فراى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فراى عمر ان هذا مصلحة لهم فى زمانه والذى نديين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد فى هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا يتركه لخلاف احد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث فى اعلام الموقعين واغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم ورسالة مستقلة للمائتين وكتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق

فصل ويقع بالكناية مع النية لحديث عايشة عند البخارى وغيره ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى باهلك وفى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرك ان تعتزل امراتك فقال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها فقال لامرتها الحقى باهلك فافاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ولا تكون طلاقا مع عدمه ويقع الطلاق بالتخيير اذا اختارت الفرقة لقوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن وثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخترنا فلم يعدها شيئا وفى المسئلة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه لانه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل وقد سئل ابو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل امر امراته بيدابيه فاجازوا طلاقه كما اخرجه ابو بكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين ولا يقع بالتحريم لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واخرج عند النسائى انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة واخرج النسائى ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت لامته اطاها فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الآية وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ما ذكر وفى هذه المسئلة نحو ثمانية عشر مذهبا والحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهذا اذا اراد

نقع الطلاق بالكناية

تحریم العین واما اذا اراد الطلاق بلفظ التحریم غیر قاصد لمعنی اللفظ بل قصد التسریح فلا مانع من وقوع الطلاق بہذہ الکنایۃ کسائر الکنایات والرجل احق بامرءتہ فی عدۃ طلاقہ یراجعہا متی شاء اذا کان الطلاق رجعیا لحدیث ابن عباس عند ابی داؤد والنسائی فی قولہ تعالی والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلثۃ قروء ولا یحل لہن ان یکتمن ما خلق اللہ فی ارحامہن الآیۃ قال وذلک ان الرجل کان اذا طلق امرءتہ فہو احق برجعتہا وان طلقہا ثلثا فنسخ ذلک الطلاق مرتان وفی اسنادہ علی بن الحسین بن واقد وفیہ مقال واخرج الترمذی عن عایشۃ قالت کان الرجل یطلق امرءتہ ما شاء ان یطلقہا وہی امرءتہ اذا راجعہا وہی فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال الرجل لامرءتہ واللہ لا اطلقک فتبینی منی ولا اویک ابدا قالت وکیف ذلک قال اطلقک فکلما ہمت عدتک ان تنقضی راجعتک فذہبت المرءۃ حتی دخلت علی عایشۃ فاخبرتہا فسکتت حتی جاء النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فاخبرتہ فسکت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عایشۃ فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن یطلق واخرج ابو داؤد وابن ماجۃ والبیہقی والطبرانی عن عمران بن حصین انہ سئل عن الرجل یطلق امرءتہ ثم یقع بہا ولم یشہد علی طلاقہا ولا علی رجعتہا فقال طلقت لغیر سنۃ وراجعت لغیر سنۃ اشہد علی طلاقہا وعلی رجعتہا ولا تعد ولا تعل لہ بعد الثالثۃ حتی تنکح زوجا غیرہ لقول اللہ تعالی حتی تنکح زوجا غیرہ ولما فی الصحیحین وغیرہما من قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لامرءۃ رفاعۃ القرظی لا حتی تذوقی عسیلتہ ویذوق عسیلتک وہو مجمع علی ذلک **باب الخلع** وفیہ شناعۃ تالان الذی اعطاہ من المال قد وقع فی مقابلۃ السیئ وہو قولہ تعالی وکیف تاخذونہ وقد افضی بعضکم الی بعض واخذن منکم میثاقا غلیظا واعتبر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ہذا المعنی فی اللعان حیث قال ان صدقت علیہا فہو بما استحللت من فرجہا ومع ذلک فربما تقع الحاجۃ الی ذلک فذلک قولہ تعالی فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ تلک دلت الآیۃ الاولی علی النہی عن الخلع والثانیۃ علی جوازہ فتکلم الفقہاء فی ترتیبہما قال البغوی وغیرہ اذا آذاہا بمنع بعض حقوقہا حتی ضجرت فاختلعت نفسہا فہذا الفعل منہ حرام ولکن الخلع نافذ لان اللہ تعالی قال فی صورۃ النہی فلا تعضلوہن لتذہبوا ببعض ما آتیتموہن والعضل التضییق والمنع وقال وان اردتم استبدال زوج مکان زوج وہذا اشارۃ الی طموح بصرہ الی غیرہا من غیران یری منہا التقصیر والخلع المباح بلا کراہیۃ ان تکرہ المرءۃ صحبۃ الزوج ولا یمکنہا القیام بادا حقوقہ فتخرج فتختلع نفسہا لقولہ تعالی الا ان یخافا الا یقیما حدود اللہ الی ان قال فلا جناح علیہما ولتقریرہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم جمیلۃ بنت سہل علی الخلع حین ذکرت الشقاق ولو اختلعت نفسہا بلا سبب فجائز مع الکراہۃ لان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واصحابہ لم یفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبہا وقد ثبت ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ابغض الحلال الی اللہ تعالی الطلاق اقول فی قولہم ہذا الفعل منہ حرام ولکن الخلع نافذ نظر لان

قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا وإثما مبينا وقوله ولا يحل لكم إن في تحريم أخذ البدل دليلا على أن الخلع يقتضي بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع إلا أن يكون العقد باطلا من أصله أو يقتضي الطلاق ويرد عليهما مالها كما قال مالك والله تعالى أعلم واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قولي الشافعي وله قول إنه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد كذا في المسوى وإذا خالع الرجل امرأته كان أمرها بيدها بعد الخلع لا يرجع إليه بمجرد الزوجة ويجوز بالقليل والكثير مما يجوز به الصداق لما صار إليها منه لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها وفي رواية لابن ماجة والنسائي بإسناد رجاله ثقات أنها قالت لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يأخذ الحديقة ولا يزداد وفي رواية للدارقطني بإسناد صحيح أن أبا الزبير قال إنه كان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة وبما قاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه وقد ذهب إلى هذا علي وطاوس وعطاء والزهري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه واستدلوا بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فإنه عام للقليل والكثير ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها أتردين حديقته قالت أزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته ففي إسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقرها على تسليم الزيادة وأيضا قوله تعالى فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلا عن زيادة عليه ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما لقوله تعالى ولا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وبذلك الله كما يدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله

يدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها الرجل لا كالكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فهذا اصرح
الشقاق والخلع وهو فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة
ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها الذي اما لك وفي سبيل الله تعالى نعم فامرها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة وان صح تأويل الحيض بالاطهار ورجال اسناده كلهم ثقات وروى
عند الترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده
محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة وأخرج الدارقطني والبيهقي
بإسناد صحيح عن ابي الزبير وفيه فاخبرها وخلى سبيلها قال الدارقطني تفرد ابو الزبير من غير واحد بهذه الاحاديث
وكما يدل على ان العدة في الخلع حيضة تدل على انه فسخ لان عدة الطلاق ثلاث حيض وايضا تخلية السبيل
هي الفسخ لا الطلاق واما ما وقع في بعض روايات الحديث بانه طلقها تطليقة فقد اجيب عن ذلك بجوابات
طويلة اودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب احمد
واحمد في اصح الروايتين عنه ليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس
وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الصحيحة والدلالة صريحة وبهذا من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا
القول هو الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه اثرا فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأمر المختلعة قط ان
تعتد ثلاث حيض بل قد روى اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس
المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج من جميع نسائه او بعضهن لا اقربهن وهو
ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت
باكثر منها خير بعد مضيها بين ان يفيء او يطلق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الآية وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري
ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولي وأخرج ايضا عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر

فيوقف فان فاؤ الاطلق في المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت اربعة اشهر وهو لم يفئ قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفئ ويكفر عن يمينه او يطلق فان طلق فيها والا طلق عليه السلطان قال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلقة رجعية انتهى قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها اربعة اشهر فما دونها فما عداها قالوا ان حلف على اقل منها لم يكن موليا واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لانها لبيان المدة التي تضرب للمولي ليفيئ بعدها او يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهرا ودخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء اربعة اشهر فصاعدا ولا يصح اقل منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق في المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران قلت وعليه مالك ان مدة الايلاء تنصف برق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

باب الظهار

وهو قول الزوج لامرأته انت علي كظهر امي او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين وانما جعلت كفارة هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بدل ما اشتمل على مفسدة او من جهة مقاسات جوع او عطش مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب قوله في القرآن الكريم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتق رقبة فقال له والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود واخرجه نحوه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ايضا الحاكم قال ابن حجر رجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وللحديث شواهد اخرج نحوه ابو داود واحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة واخرج ابن ماجة نحوه من حديث عائشة واخرجه الحاكم ايضا وقد قام الاجماع على ان الكفارة

تجب بعد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلف اهل العلم في وجوبها العود او الظهار واختلفوا ايضا هل المحرم الوطي فقط ام هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وذهب البعض الى الاول قالوا الان المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وابو حنيفة واصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل ام لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الظهار ولم يطلق اذ شبههما بالام يقتضي ابانتها وامساكها يقتضيه وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطي فقط وان لم يطأ وقد وقع الخلاف ايضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقيل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الادلة المذكورة ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت لتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرته حتى ينسلخ رمضان وهو في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا يجب الكفارة الا العود بالظهار الموقت اذا انقضى وقته لم يمكن اراقة الوطي عودا فلا يجب فيه كفارة واما اذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور ففي واجبة وموقت لانه قد وقع القول بمجرد ايقاع الظهار واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق او ينقضي وقت الموقت لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذي وطئ امرته لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق

باب اللعان

والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحتبس لاجله ويضيق عليها به فان لكل ضرب الحد ايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت بالحد وبالجملة فلا احسن فيما يبين فيه بنية وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان الموكدة اذا رمى الرجل امرأته بالزنا حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية ولم تقترن بذلك ولا رجع عن رميه لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك في الصحيحين وغيرهما انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا اقرت المرأة كان عليها حد الزنا في المحصن

اذا لم يكن هناك شبهة واذا اقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف لاعنها فيشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرءة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة فى ملاعنة صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بين عويمر العجلانى امرته وبين هلال بن امية وامرته ويفرق الحاكم بينهما وجوبا
عليه لما فى الحديث سهل بن سعد عند ابى داود قال مضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
تفرقا لا يجتمعا ان ابدا واخرج نحوه عند ابو داود وفى الصحيحين وغيرهما ان عويمرا طلق امرته ثلاث تطليقات
قبل ان يامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ويلحق الولد
بامه فقط ومن رماها به فحد قاذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى ولد الملاعنين انه يرثها وترثه ومن رماها به جلد ثمانين
اخرجه احمد وفى اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الادلة الدالة على ان الولد
للفراش ولا فراش هنا والادلة الدالة على وجوب حد القذف والملاعنة وانما تنفى الحصنات
لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدا فانه كقذف امه يجب الحد على القاذف

باب العدة

وكانت من الشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان
فيها مصالح كثيرة فاقرها الشارع هى للمطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث
حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقروء هى الحيض كما تقدم فى قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعى الصلوة ايام اقرائك والقرء وان كان فى الاصل مشتركا بين الاطهار
والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على ان المراد احد معنى المشترك وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم تعتد ثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ومن غيرهما
اى غير الحامل والحائض وهى الصغيرة والكبيرة التى لا تحيض فيها او التى انقطع حيضها بعد وجوده فانها تعتد
بثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى
لم يحضن الآية وقد وقع الخلاف فى منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض او تيأس
فتعتد بالاشهر والحق ما ذكرناه لانه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائى لم يحضن وللوفاة
اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا هذا فى غير الحامل وان كانت حاملا فبالوضع لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقد بين ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل بيان ففى الصحيحين وغيرهما من حديث

ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكحي واخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال يتجاوزن عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد اخرج احمد والدارقطني قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة وللمتوفى عنها واخرجه ابو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد اخرج ابن ماجة عن الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب اجله فخطبها الى نفسها ورجال اسناده رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا باس به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها اطول الاجلين فقال ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت الاربعة الاشهر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من اهل العلم والحق ان عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للادلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انها تربص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى ولا عدة على غير ممسوسة خولة لقوله تعالى في غير الممسوسات فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والامة اي عدتها كالحرة لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه الترمذي وابو داود والبيهقي قال فيه ابو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى واخرج ابن ماجة والدارقطني ومالك في الموطا والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمرو بن شعيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني انه موقوف على ابن عمر واخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد اعل بالوقف واخرج احمد عن علي نحو ذلك واذا كان الصحيح الوقف فيما حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى ادلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين لحديث ام سلمة في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي الباب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيها ايضا من حديث ام سلمة ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احدكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب بست بعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا وفي الصحيحين من حديث ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وفي الباب احاديث وقد روى ما يعارض هذه الاحاديث فاخرج احمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب قال لا تحدي بعد يومك هذا وهي كانت امرته بالاتفاق وقد اجيب بانه حديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه وقيل انه منسوخ وقد اعله البيهقي بالانقطاع وبهذه الاحاديث الموقتة في الاحداد باربعة اشهر وعشر هي في غير الحامل واما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره لحديث فريعة بنت مالك عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم في طريق القدوم فقتلوه فاتى نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة عن اهلي من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق بي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وفي بعض الفاظه انه ارسل اليها عثمان بعد ذلك فاخبرته فاخذ به وقد اعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به واخرج النسائي وابو داود وعزاه المنذري الى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وقد ذهب الى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يات من اجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لا سيما اذا عارضت المرفوع واخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ان رجالا استشهد وا باحد فقال نساءهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدنا فاذن لهن ان تتحدث عند احدهن فاذا كان وقت النوم تاوى كل واحدة الى بيتها ونهاهن مع ارساله لا تقوم به حجة **فصل** ويجب استبراء

الامة المسبية والمشتراط ونحوها بحيضة ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل لما اخرجه
احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ولما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
هم ان يلعن الرجل الذي اراد وطي امرأة حامل من السبي لعنة يدخل معه قبره واخرج الترمذي من حديث
العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن
واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان توطأ حامل
حتى تضع ولا توطأ حايل حتى تستبرئ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع واخرج احمد والطبراني قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يلعن رجل على امرأة وحملها لغيره وفي اسناده بقية والحجاج
بن ارطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره اخرجه
احمد والترمذي وابو داود وابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي وايضا المقدسي وابن حبان صححه
والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان
لان العلة كونه يسقي بماءه ولد غيره واخرج الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى يقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي واخرج البخاري
عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء
ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل او مجوز حملها الادلة الواردة في السبية لان العلة واحدة واما العذراء والصغيرة
فليستا من تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكنا مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا
اعتبار به واما ما اخرجه البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى
علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكره بل قال في بعض
الروايات لنصيب علي افضل من وصيفة فمحمول على انها كانت صغيرة او بكرا بحاجبين الادلة او انه قد كان
مضى لها من وقت الصبا ما تبين به انها غير حامل ومنقطعة الحيض تستبرئ حتى يتبين حملها لانه
لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المفروض انه منقطع لعارض او انها ضها والا من قد بلغت
سن الاياس من الحيض فقد صار حملها مايوسا لحيضها ولا اعتبار بالنادر ولا يستبرئ بكر ولا صغيرة
مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البايع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض
رأي

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة لا اعرف في ذلك خلافا وقد اوجبها
القرآن الكريم قال الله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره
والحديث اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها

وولدہا بالمعروف وھو فی الصحیحین وغیرھما ولقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لما سئل عن حق الزوجۃ علی الزوج ان تطعمہا اذا طعمت وتکسوہا اذا اکتسیت وھو عند اھل السنن وغیرھم قال فی المسوی تجب نفقۃ الزوجۃ علی الزوج موسرا کان او معسرا قال تعالی لینفق ذو سعۃ من سعتہ ومن قدر علیہ رزقہ فلینفق مما آتاہ اللہ وقال تعالی وعلی المولود لہ رزقہن وکسوتہن بالمعروف وقال تعالی ذلک ادنی الا تعولوا قلت قال الشافعی ای لا یکثر من تعولون وفیہ دلیل علی ان علی الرجل نفقۃ امرتہ وقد انکر علی الشافعی بعض اھل العربیۃ ہذا التفسیر فاجاب البغوی بان الکسائی قال یقال عال الرجل یعول اذا کثر عیالہ واللغۃ الجیدۃ اعال واجاب الزمخشری بانہ بیان حاصل المعنی ووجہ ان یعل من تولک عال الرجل عیالہ یعولہم کقولہم بانہم یمونہم اذا انفق علیہم ومن کثر عیالہ لزمہ ان یعولہم وہذا مما اتفق علیہ اہل العلم وقال ابن القیم فی حدیث ہند المتقدم تضمنت ہذہ الفتوی امورا احدہا ان نفقۃ الزوجۃ غیر مقدرۃ بل بالمعروف لنفی تقدیرہا وان لم یکن تقدیرہا معروفا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا الصحابۃ ولا التابعین ولا تابعیہم للشافعی ان نفقۃ الزوجۃ من جنس نفقۃ الولد کلاہما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقۃ اولادہ الرابع ان الزوج والاب اذا لم یبذل النفقۃ الواجبۃ علیہ فللزوجۃ والاولاد ان یاخذوا قدر کفایتہم بالمعروف الخامس ان المرۃ اذا قدرت علی اخذ کفایتہا من مال زوجہا لم یکن لہا الی الفسخ سبیل السادس ان من لم یقدرہ اللہ تعالی ورسولہ من الحقوق الواجبۃ فالمرجع فیہ الی العرف السابع ان من منع الواجب علیہ وکان سبب ثبوتہ ظاہرا فلمستحق ان یاخذ بیدہ اذا قدر علیہ کما افتی بہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ہندا انتہی حاصلہ والمطلقۃ رجعیا لحدیث فاطمۃ بنت قیس انہ قال لہا صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انما النفقۃ والسکنی للمرۃ اذا کان لزوجہا الرجعۃ اخرجہ احمد والنسائی وفی لفظ لاحمد فاذا لم یکن علیہا رجعۃ فلا نفقۃ ولا سکنی وفی اسنادہ مجالد بن سعید وقد توبع واعل بالوقف ولکن الرفع زیادۃ مقبولۃ اذا صح مخرجہا او حسن وقد اثبت لہا القرآن الکریم السکنی قال اللہ تعالی یاایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوہن لعدتہن واحصوا العدۃ واتقوا اللہ ربکم لا تخرجوہن من بیوتہن ولیستفاد من النہی عن الاخراج وجوب النفقۃ مع السکنی ویویدہ قولہ تعالی اسکنوہن من حیث سکنتم من وجدکم ویدل علی وجوب النفقۃ قولہ تعالی وللمطلقات متاع بالمعروف وقولہ تعالی فی آخر الآیۃ الاولی لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا وہو الرجعۃ فکان ذلک فی الرجعیۃ لا بائنا فالبائنۃ لا نفقۃ لہا ولا سکنی لحدیث فاطمۃ بنت قیس عند مسلم وغیرہ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی المطلقۃ ثلاثا لا نفقۃ ولا سکنی وفی الصحیحین وغیرہما عنہا انہا قالت طلقنی زوجی ثلاثا فلم یجعل لی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا نفقۃ ولا سکنی وقد صح حدیثہا بلا نزاع وقد اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائی انہ قال لہا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا نفقۃ لک الا ان تکونی حاملا وقد انکر علیہا عمر وعائشۃ ہذا الحدیث وقال عمر لا نترک کتاب اللہ وسنۃ نبینا لقول امرۃ لا ندری لعلہا حفظت او نسیت وقد قالت

النفقۃ

فاطلبته حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي والامامية وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم مايدل على انها في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ويؤيده ايضا تعليل الآية المتقدمة لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الامر ويفيده ايضا مفهوم الشرط في قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهي ايضا تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي او البائن او الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس الا ان تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر رفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصا في محل النزاع وينبغي ان يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهو فيه فان ذلك يفيد انها اذا كانت في بيت الزوج لبقيت فيه تقضي العدة ويكون ذلك جمعا بين الادلة من باب تقييد المطلق او تخصيص العام فلا اشكال وفي المسوى اختلف اهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة فقال ابو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وقال المالك لها السكنى وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تاويل حديث فريعة فرأى مرة ان اذنه لها في الخروج حكم وقوله امكثي في بيتك استحباب ورأى مرة اخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله آخرا امكثي في بيتك اقول يحتمل ان يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت ان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى ويجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس لحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون واما العكس فلان النفقة هي اقل ما يفيده قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله بالوالدين احسانا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث من ابر يا رسول الله قال لك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة في المسوى تجب على الابن نفقة الابوين اذا كان موسرا وهما معسران قال تعالى وبالوالدين احسانا

(النفقة)

وقال وضاجعها في الدنيا معروفا ومن المعلوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف ان يموتا جوعا والولد في ارغد عيش قلت على هذا هل العلم الا ان الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا وجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه قال الامام احمد الطاعة للاب وللام ثلثة ارباع البر وعلى السيد لمن يملكه لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحديث فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر قلت وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفاية عليه وعلى اهل العلم ولا يجب على القريب لقريبه الا من باب صلة الرحم لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت احاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج الى نفقة احق الاحاد بالصلة وقد قال تعالى فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ابر قال امك وابوك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها

باب الرضاع

انما يثبت حكمه بخمس رضعات لحديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحرم المصة ولا المصتان اخرجه احمد ومسلم واهل السنن وكذلك حديث ام الفضل عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا تحرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على ان ما دون الخمس لا يحرم واما معنى هذه الاحاديث مفهوما وهو انه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو نوع بحديث الخمس ويشتمل على زيادة فوجب قبولها والعمل بها لا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر لفيد التخصيص والرضعة هي ان يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسعيد بن جبير

وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابن حزم وجماعة من اهل العلم وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب وذهب الجمهور الى ان الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم وان قل في المستوى وذهب الشافعي الى انه لا يثبت حكم الرضاع باقل من خمسة رضعات متفرقات وذهب اكثر الفقهاء منهم مالك وابو حنيفة الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم وقال بعضهم لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ويحكى عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ وغلطها ابن عابدين وضعفه انما كانتا تذهبان الى عشر رضعات نورا وشفيا للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل قال البغوي قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اراد به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يثبت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن او ان الحكم يثبت باخبار الاحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين انتهى وتمامه في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ فليرجع اليه مع تيقن وجود اللبن الذي سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوما وايضا الصبي منه معلوما لم يكن لاثبات حكم الرضاع وجه مسوغ قال في البحر يعتبر في الارضاع شيئان احدهما القدر الذي يحقق به هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز انتهى فيكون الرضيع قبل الفطام لحديث ام سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم ايضا وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام واخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير واخرج ابو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وقد قال المنذر انه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ويحرم به ما يحرم بالنسب قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من ام واخت وغيرهما ويقبل قول المرضعة لما اخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما

قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال
اين وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه وفي لفظ دعها عنك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل
فارقها عقبة وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي واحمد
بن حنبل وابو عبيد وروي عن مالك ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر لحديث
زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعايشة انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب
ان يدخل علي فقالت عايشة مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة
ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره وقد اخرج نحوه البخاري من حديث
عايشة ايضا وقد روي هذا الحديث عن الصحابة امهات المومنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت ام سلمة
ورواه عن التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجم الجم وقد ذهب الى ذلك علي وعايشة وعروة بن الزبير
وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور
الى خلاف ذلك قال ابن القيم اخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عايشة ولم ياخذ به اكثر اهل العلم
وقد عدوا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجود احدها كثيرها والافراد
حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى عايشة في شق المنع الثالث
انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس
انه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم دخل على عايشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة
فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم
مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبنناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول
على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك
واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى اعلم انتهى قال في المسوى يجب احيانا المولود بالارضاع حولين كاملين الا
اذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على ان الفطام لا يضره فح يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز ان
تكون الوالدة او الظئر المسترضعة فان لم تعسر المسترضعة او لم يقدر الوالد على استيجارها تعينت الوالدة
فان ارضعت الوالدة فليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وان ارضعت انظر
فلها اجرها قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح

عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله قالت الظاهرية ان الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات اقول وح يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولى وقوله على المولود له يدل على ان الوالدة ما دامت زوجة او معتدة لا تستحق الاجر وعليه ابو حنيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو الصبي اي مؤنة المرضعة من مال اذا مات الاب قوله فان ارادا فصالا اي عن تراض بين الابوين قوله ان تسترضعوا اي المراضع اولادكم اي تأخذوا مراضع لاولادكم قوله ما آتيتم اي ما اردتم اشاره كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة انتهى

باب الحضانة الاولى بالطفل امه مالم تنكح الحديث عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وقد روي عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن ام سلمة في كفالتها بعد ان تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا ايضا بما سياتي في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بان الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقد قال الخالة بمنزلة الام ويجاب عن هذا بانه لا يدفع النص الوارد في الام ويمكن ان يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهب اليه الحنفية من ان النكاح لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مالم تنكحي ثم الخالة اولى بعد الام ممن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام والمراد بقول زيد ابنة اخي ان حمزة قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان يكون الخالة اقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب اقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث حجة من خالفه وفي المسوى اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وام الام اولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام ثم الاب وان لم يرد بذلك دليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام انت احق به مالم تنكحي فان هذا يدل على ثبوت اصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها

وهي الحالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المنتقى
وهي الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
ثم طبق بين الحديث والاثر بان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام اولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل
عقل مثله خير بين الابوين سواء كان ذكرا او انثى فايهما اختاره يكون عنده واخذ هذا النوع من التطبيق
من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن سبع سنين او ثمان سنين بين الام والعم وقال لاخيه
صغير هذه ايضا الوقد بلغ مبلغ هذا فخيرته وقال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى ياكل ويلبس وحده وبالجارية
حتى تحيض ثم هو لك ايها الاب احق بها ثم يعين الحاكم من القرابة من راى فيه صلاحا لانها
عند الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من تحضنه بالضرورة والقرابة اشفق به فيعين الحاكم من يقوم
مقامهن ممن يرى فيه صلاحا للصبي وقد اخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمته
الى ابي بكر في ولد عليها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنى وهي احق بولدها مالم تزوج فهذه
الاوصاف تفيد ان ابا بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو وبعد بلوغ سن الاستغلال
يخير الصبي بين ابيه وامه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وفي لفظ ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه اهل السنن وابن ابي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم والقطان واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر
الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قال ابن القيم الحضانة
قضي فيها خمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة
الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام الام في الاستحقاق وان تزوجها لا تسقط حضانتها اذا كانت جارية
القضية الثانية ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم يسلم فاجلس رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ذكره احمد
القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وقالت ابنتي فطيمها او شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقعد ناحية
وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا ها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره احمد القضية الرابعة جارية امرأة فقالت ان زوجي يريد ان

الحضانة

يذهب بابني الخ ذكره ابوداود القضية الخامسة جارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرة فقالت يارسول الله
ان ابني هذا كان لبطني له وعاء الخ ذكره ابوداود فعلى هذه القضايا الخمس تدور القضاية وبالله التوفيق فان
لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع أكفله من كان له في كفالته مصلحة لكونه محتاجا
الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الادلة الواردة في اموال
اليتامى من الكتاب والسنة **كتاب البيع** المعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقة التراضي لا يعلمها
الا الله تعالى والمراد بهنا امارته كالايجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا اهل العلم ولو
باشارة وينعقد بالكناية من قادر على النطق لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض اهل العلم من
الفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وابتاعت
فانا لا نعلم ان البيع لا يصح بذلك وانما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شئ وقد قال الله
تعالى تجارة عن تراض فدل ذلك على ان مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدليل عليه بلفظ او اشارة
او كناية باي لفظ وقع وعلى اي صفة كان وباي اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجده طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك ولا يجوز بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب والسنور لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفيهما ايضا من حديث ابي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم
وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور واخرج النسائي باسناد رجاله
ثقات قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي المسوى اختلفوا في بيع الكلب
فقال الشافعي حرام وقال ابو حنيفة جائز ويضمن متلفه والدم لحديث ابي جحيفة في الصحيحين قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حرم ثمن الدم وعسب الفحل وهو ماء الفحل يكريه صاحبه لينزي به لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب احاديث
ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شئ عليه كذا في الحجة والحرام لما في الصحيحين
وغيرهما من حديث جابر قيل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن به الجلود و
يستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم
ثمنه قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان احدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام
وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان بنيان على ان السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع

المقتضية والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم او لا من تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم
[illegible] من تحريم البيع فاخبرهم انه يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع
[illegible] ولله تعالى ملازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى اعلم انتهى قلت والاقرب الى السنة ما ذهب
اليه الثاني وفضل الماء حديث اياس بن عبد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل
الماء رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر
عند مسلم واحمد وابن ماجة بنحوه وقد ورد مقيدا في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل
الماء ليمنع به فضل الكلاء وفي لفظ لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو في مسلم وما فيه غرر وهو تارة
عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر واخرج احمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد رجح البيهقي
وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يغرر الرجل قد ضلت دابته
او ابق غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده
المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال
مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر زادت ام نقصت ام صحت ام
بها من العيوب وهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون
الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري اخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر اليكون حسنا ام قبيحا ام تاما
ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله تفاضل ان كان على كذا فعيتته كذا وان كذا فقيمته كذا انتهى و
حبل الحبلة لتنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخرجه مالك وفي الصحيحين كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل الذي نتجت فنهاهم عن ذلك
وقد قيل انه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية وقد ورد النهي عن شراء
ما في بطون الانعام كما في حديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة والبزار والدارقطني وفي اسناده شهر بن
حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في
ظهور الجمال قلت وعليه اهل العلم قال محمد بن الحسن البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لما فيها من الغرر عنده
وفي المنتقى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع حتى
النتاج او حتى ان النتاج للنتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول

والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل توبه وينبذ الآخر اليه توبه على غير تامل وبقول كل واحد منهما هذا بهذا
فهذا الذي نهي عنه والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتباعه ليلا ولا
يعلم ما فيه لحديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة
في البيع واخرج نحوه مالك في الموطا من حديث ابي هريرة وفسرهما بما تقدم ولفظ الماتن الملامسة لمس
ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الغياب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري قلت وعليه اهل العلم قال الحلبي
والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد اي لاختيار لمن اذا رآه كذا في المسوى وما
في الضرع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن
في اللبن لحديث ابي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهي عن بيع ما في
ضرعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وتقدم والنهي عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث
ابن عباس عند النسائي ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وتقدم والنهي عن بيع الثمر حتى يطعم
والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس ايضا عند الدارقطني والبيهقي
وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واما حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه من عند جميع
ما في هذه الروايات لان الاخر يتفق على بيع ثمرة الصور واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري واخرج نحوه
مسلم من حديث ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث انس نحوه قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء
والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في
ذلك وقت موقت وذلك ان وقته معروف وربما دخلته العاهة فتقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه والمحاقلة بيع الزرع
بكيل من الطعام معلوم قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد
اشتداد الحب نقيا والمزابنة بيع ثمر النخل باوساق من التمر وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس
النخل وقال في المسوى المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض قال مالك ونهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أو شيء
يشبه مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل لآخر يكون له الطعام المحبب الذي لا يعلم كيله
من الحنطة والتمر او ما اشبه ذلك من الطعام او يكون للرجل السلعة من الجزاف او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او الفرارية اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل [illegible] ولا وزنه ولا عدده
فيقول الرجل لرب تلك السلعة كيل سلعتك هذه او زنها فما كان من ذلك من كيل او وزن او عدد مما

ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية ليسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي عزمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه للذي ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه بالنقص بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن دفعه اليه طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم هذه العلة في النهي ان المساواة بينهما شرط (اي القمار) وما على الشجر لا تجز بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية اقول ومعنى هذا الكلام ان سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى والمعاومة بيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة والمخاضرة بيع الثمر خضرا قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث انس عند البخاري قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة وفي الصحيحين من حديث جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة وفي الباب احاديث والعربون هو ان يعطي المشتري البائع درهما او نحوه قبل البيع على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما اخرجه احمد والنسائي وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يعارض هذا ما اخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاحله لان في اسناده ابراهيم ابن ابي يحيى وهو ضعيف وايضا الحديث مرسل في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يكتري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه او تكاراه اعطيتك دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياعي السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة قال المحلي وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة انتهى والعصير الى من يتخذه خمرا الحديث لعن بائع الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها اخرجه الترمذي وابن ماجة ورجاله ثقات من حديث انس واخرج نحوه احمد وابن ماجة وابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف

وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن واخرج الطبراني في الاوسط عن بريدة مرفوعا من حبس لعنب
ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة واسناده حسن وفي الباب
احاديث واخرج مالك عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل
والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قلت وعليه
اهل العلم والكالئ بالكالئ اي المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ويؤيده ما اخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ دين بدين وفي اسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف
وقد قال احمد فيه لا يحل الرواية عنه عندي ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا الباب حديث
يصح ولكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى وتقويه الاحاديث الواردة في اشتراط التقابض
كحديث اذا كان يدا بيد وهو في الصحيح وحديث ما لم يتفرقا وبينكما شيء وما اشتراه قبل قبضه لحديث
جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
واخرج مسلم ايضا وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يباع السلع حتى يستوفى واخرج احمد
من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه
وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي واخرج ابو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم وفي الباب احاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي الحجة قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الامور
تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضيته في قضيته وقيل
يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير وتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة وقال ابن عباس ولا احسب
كل شيء الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا في العلة انتهى قال في المسوى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا
مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرج
وما اشبه ذلك من الادم فان المتباع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح السنة اتفق
اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فقال الشافعي ومحمد لا فرق
بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار
قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض قلت كان الامراء يكتبون
للناس بارزاقهم وعطياتهم كتبا وكان الناس يبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها ويعطون المشتري الصك

يمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى والطعام حتى يجري فيه الصاعان لحديث عثمان عند احمد والبخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا ابعت فاكتل واذا ابعت فكل واخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي اسناده ابن ابي ليلى وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا باسناد حسن وعن غيره باسانيد فيها مقال وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولا يصح الاستثناء في البيع مثل ان يبيع عشرة افراق الاشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة والمفسد هو المفضي الى المنازعة الا اذا كان معلوما لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصححاه الا ان تعلم والمراد ان يبيع شيئا يستثني منه شيئا مجهولا او اذا كان معلوما فيصح ومنه اي من الثنيا المعلومة استثناء جابر ظهر البيع اي حملا الى المدينة بعد ان باعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه قال النووي في شرح مسلم الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة او الا قفيزها او هذه الاشجار الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ولو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهم صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا اصاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك ان استثنى منها ما لا يزيد على ثلثها واذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة اصع للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ولا يجوز التفريق بين المحارم لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي امرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم وحديث ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله من فرق بين الوالد وولده والاخ واخيه اخرجه ابن ماجة والدارقطني ولا بأس باسناده وحديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع وفي الباب احاديث وقد قيل انه يجمع على ذلك وفيه نظر وكان بيع حاضر لباد لحديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي الصحيحين من حديث انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه

قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه لسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طعما في الثمن الغالي زمان القحط انتهى والتناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش ان تعطيه السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيقتدي بك غيرك وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تتناجش وفيهما من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش واخرجه مالك ايضا قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ومن المنهي عنه النجش بان تزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيرها فيشتريها وفي الوقاية كره النجش والبيع على البيع لحديث ابن عمر عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه وهو في الصحيحين ايضا بنحو ذلك وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على بيع اخيه وقد ورد ان من باع من رجلين فهو للاول منهما اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم وفي الموطا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر وفي شرح النقاية عند الحنفية المراد بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وله الخيار اذا عرف الغبن لذا في المنهاج لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع وفيهما ايضا نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم قلت وعليه اهل العلم والاحتكار لحديث ابن عمر عند احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابي يعلى مرفوعا من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي اسناده اصبغ بن زيد وفيه مقال واخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ واخرج نحوه احمد والحاكم من حديث ابي هريرة قلت وعليه اهل العلم قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاء من قريته وقت الرخص وادخره او اتجر فيه وقت الغلاء لحاجته الى اكله او اتجر ليبيعه في الوقت فليس بمحتكر ولا تحريم فيه وانما غير الاقوات

فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر والتسعير لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وابي يعلى ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب احاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس به بمشورة من اهل الرأي والبصر انتهى ويجب وضع الجوائح الحاجة الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح اخرجه احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا مسلم بلفظ امر بوضع الجوائح وفي لفظ لمسلم وغيره ان كنت بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن انس فيهما ايضا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب ولا يحل سلف وبيع قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه اهل العلم وفي شرح السنة هو ان يقول ابيعك الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم او المراد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض ثمنا للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما بقي من البيع بمقابلة الباقي مجهولا ولا شرطان في بيع لحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع ان يقول لعتك هذا بالف ان كان نقدا وبالفين ان كان نسيئة وقيل هو ان يقول لعتك ثوبي بكذا على قصارته وخياطته وفي الحجة ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يبيعه كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة وبيعتان في بيعة لحديث ابي هريرة عند احمد والنسائي وابي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ولفظ ابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا واخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بناكذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح وذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة مثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ان البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند اكثر اهل العلم فاذا اباعه على احد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر ان يقول بعتك عبدي هذا بمائة دينار على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم فذلك يبطل بعض الثمن فيصير مابقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع واراد بيعهما بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وربح مالم يضمن لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض وبيع ماليس عند البائع لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ماليس عندك اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجة والمراد بقوله ماليس عندك اني ماليس في ملكك وقد ترك في معنى بيع ماليس عنده ان بيع مال غيره بغير اذنه لانه غرر لا يدري هل يجيزه غيره او لا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفا على اجازة المالك وبيع القطوط عند اهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا ويجوز بشرط عدم الخداع لحديث ابن عمر في الصحيحين قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة وفي الباب احاديث والخلابة الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن او لم يغبن والخيار في المجلس ثابت مالم يتفرقا لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفيهما ايضا نحوه من حديث ابن عمر وايضا في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفي الباب احاديث وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وابو برزة الاسلمي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاؤس وعطاء وابن ابي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر ايضا عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم الى انها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول باب الربا

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله واتفق اهل العلم ان الربا من الكبائر وانه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذو عسرة فحكمه الانظار الى الميسرة يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والستة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الاحاديث كحديث ابي سعيد بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وهو في الصحيح وسائر الاحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها الا ذكر الستة الاجناس وفي البحر وتفطن الفقهاء ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها الى كل ملحق بشيء منها في شرح السنة اتفق العلماء على ان الربا يجري في هذه الاشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها باعيانها انما ثبت لاوصاف فيها وتتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى ان الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وقال ابو حنيفة بعلة الوزن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن وقال الشافعي في القديم ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب في الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط واثبت في جميع الاشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والادوية وانما قال ذلك في الجديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام فدل على ان ماخذ الاشتقاق علة وقال ابو حنيفة ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة وفي الحاق غيرها بها خلاف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها وردوا في سبل السلام وقال قد افردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى انتهى وتفصيل ذلك في محله تمام وذهب من عداهم الى انه يلحق بها ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما اخرجه الدارقطني والبزار من حديث عبادة

والبيع عن ابن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلفت النوعان فلا باس به وقد اشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن سبيع وثقه ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير المكيل بما كان كذلك يدل على ان العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على ان الربا ثبت في غير هذه الاجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي لفظ لمسلم وعن كل ثمر بخرصه فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم يدل على عموم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما اخرجه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان واخرجه ايضا الشافعي وابو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحكم بضعفه وصوب المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه ومما يدل على ان المعتبر الاتفاق في الوزن حديث ابي سعيد عند احمد ومسلم بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء واخرج احمد ومسلم والنسائي من حديث ابي بكرة الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل وعند مسلم والنسائي وابي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ومما ورد في ان المعتبر الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه وان كان كرما ان تبيعه بزبيب كيلا وما سياتي قريبا من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل اذا كان يدا بيد لما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي الباب احاديث ولا يجوز بيع الجنس بجنسه ما عدم العلم بالتساوي لما وقع في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن فان هذا يدل على ان المعتبر بيع الشئ بجنسه العلم بالمماثلة والمساواة وجها بدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر فان هذا يدل على انه لا يجوز البيع لا لاجل الجهل وان صح غيره الى تاخير المصاحبة شئ آخر لاحد المتبايعين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك

للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب
وقال بالشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شئ آخر اذا كانت
الزيادة مساوية لما قابلها ولا بيع الرطب بما كان يابسا لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن ان يبيع الرجل
ثمرا فيما دون خمسة اوسق الا ان تمرا كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج
وسهل بن ابي حثمة المتقدمان وفي المذكور حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسال
عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الشافعي وهذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شئ من المطعوم بجنسه احدهما
رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديد وهذا قول
اكثر اهل العلم والمذهب مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وجوزه ابو حنيفة وحده ورده بالمتشابه من قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما ان
يكونا جنسين او جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع احدهما بالآخر قال ابن القيم واذا
نظرت الى هذا القياس رأيته مصادما للسنة اعظم مصادمة ومع انه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد احدهما
ازيد من الآخر قطعا لبنية فهو ازيد اجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة
تلك الاجزاء من الرطب ما يساويان به عند الكمال اذ هو طن وحسبان فكان المنع من بيع احدهما
بالآخر محض القياس لو فارقت السنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان اصلا قائما بنفسه
يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوص الحكمة آتى الا لاهل العرايا الحديث زيد بن ثابت
عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا
وفي لفظ في الصحيح رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا واخرج احمد والشافعي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول حين اذن للعرايا ان يبيعوا بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وفي الباب
احاديث والمراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم ان يشتروا
من اهل النخل رطبا يأكلونه في شجره بخرصه تمرا والعرايا جمع عرية وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة
وقد ذهب الى ذلك الجمهور ومن خالف فالاحاديث ترد عليه فعلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه
يعروه اذا قصده وهي عقد مقصود او بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كانها عريت اي بيع الرطب
على النخل تمرا في الارض والعنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق قال محمد وبهذا ناخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال لا بأس
العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتبايعان يحوائطهما فرخص له ان يشتريها منه تمرا وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد
ولا تكون بالخرص مما يقوته قول ابن ابي حثمة الا وسق الموسقة وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر

كانت العرايا ان يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وقال زيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها أن خص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى وكما بيع اللحم بالحيوان لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال سعيد من بيسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال ابو الزناد كل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم اى من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره وفى شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعى وحديث ابن المسيب رجاله ثقات وان كان مرسلا لكنه تقوى بعمل الصحابة ومن بعدهم به وقد ذهب الشافعى الى ان مرسل ابن المسيب حجة اذا عضده قول صحابى او اكثر اهل العلم او كان مسندا من وجه آخر وقد عضده ههنا ما ذكر وذهب جماعة الى اباحته واختارها المزنى اذا ثبت الحديث وقد ان فيه قول متقدم فمن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك فى القياس الا ان ثبت الحديث فاخذ به ونذع القياس وقال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية فلا يدرى اللحم اكثر او ما فى الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغى وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم اقول والاحسن عندى ان معنى الحديث ان يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج اكثر فلك او اقل فعليك وهذا نوع من القمار فرجع الحديث الى القياس ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه لحديث جابر عند احمد واهل السنن وصححه الترمذى قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين واخرجه ايضا مسلم فى صحيحه واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفية ببعة رؤس من دحية الكلبى واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عمران النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وابقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لى ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفد هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال وقوى فى الفتح اسناده واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعى بين الحديثين بان المراد به النسيئة من الطرفين فيكون فلك من بيع الكالى بالكالى لا من طرف واحد فيجوز وفى الموطا ان على بن ابى طالب باع جملا له يدعى عصفورا بعشرين بعيرا الى اجل وان عبد الله بن عمر اشترى

الحالة بالبقرة المعزة منصوصة عليه يوفيها صاحبها بالزبدة وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول اللحم او غير ماكول اللحم سواء باع واحدا بواحد او باثنين وقال ابو حنيفة لا يجوز في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف ولا يجوز بيع العينة لحديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم اخرجه احمد وابو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد بالعينة بكسر العين المعاملة بيع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم يشتريها منه باقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه ابو اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم ثمانمائة درهم نسيئة واني اشتريته منه بستمائة نقدا فقالت لها بئسما شريت وبئسما اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب اخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت الفيع وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه وقد ورد النهي عن العينة من طرق عدلها البيهقي في سننه

باب الخيارات

يجب على من باع فاعيب ان يبينه والا ثبت للمشتري الخيار لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح واخرج نحوه احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك من حديث واثلة مرفوعا وفي اسناده ابو جعفر الرازي وابو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول واخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وفي هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره ومن حديث ابي هريرة فدلت هذه الاحاديث على ان من باع فاعيب ولم يبينه فقد باع بيعا لا يحل شرعا فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد تم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضاء الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وكسياتي والخراج بالضمان لحديث عائشة عند احمد واهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما

فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضمان والمراد بالخراج الدخل والمنفعة اى يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي عليه اى بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا عتيقة بنيانها من العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه اهل العلم والمشتري الرد بالغرر لان المشتري انما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط للبيع ومنه اخذ من ذلك الغرر المصراة فيردها وصاعا من تمر فاذا ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو ترك الحلبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيعتقد وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي رواية لمسلم وغيره من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج التصرية حرام وثبت الخيار على الفور وقيل يمتد الى ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر ويكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له رد بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن قال في الحجة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يروى الا غير فقيه اذا اقتضى باب الرأي فيه ترك العمل به وهذه القاعدة على تأويلها لا تنطبق على حديث المصراة لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر القادحين اذ هو يدرك العقل حسن تقديره فيه ولا يستقيل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى قال ابن القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس من زعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل وليقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فاما حديث الصحيح المتصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالفه نفسه هذا من الباطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فرد ودليله ما فالسنة قائمة بنفسها والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان يقاس على اصل فاما ان يجيء الى اصل فيهدمه ثم يقيس فعلى اي شيء يقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وبطلان قول من زعم انه خلاف القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح وانما القياس الباطل فالشريعة

كلما خالفته ويأتي العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف غير المصراة
للاصول حتى رُدّ انتهى وتمام هذا البحث في شرحنا للبلوغ المرام فليرجع اليه او ما يترا ضيان عليه
لان حق الآدمي مغفول له فاذا رضي باخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي باسقاطه او اخذ
بعضه وثبت الخيار لمن خدع فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم
من حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من بايعت فقل لا خلابة وهو في الصحيحين والموطا وزاد فيه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة
وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع
خيار ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر في رواية من روايات ذلك في حديث غيره واما اذا لم يشترط فالبيع
الذي وقع ليس هو بيع السلامة بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار
لكونه كذلك ولكون الخداع كاشفا عن عدم الرضا الحقيقي الذي هو المناط كما تقدم تقريره
فلك اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلي لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلثة ايام وفي رواية
البيهقي وابن ماجة ثم انت بالخيار في سلعتي اتيعتها ثلث ليال وقال محمد زبي ان هذا كان لذلك
الرجل خاصة يريد انه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند احمد الخبر عام في حق كافة الناس
اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط
الخيار في المنهاج لهما او لاحدهما شرط الخيار وانما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة ايام او باع
قبل وصول السوق لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وتلقي الجلب
هو ان يقدم ركب تجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من
سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر
على الضرر وكل من المتبايعين بيعا منهيا عنه الرد لتلك الصور المتقدمة ووجه ان النهي ان
كان مقتضيا للفساد والمراد للبطلان كما تقرر في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما
فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة
من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا
منهما او من احدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ومن اشترى شيئا لم يره فله
رده اذا رآه لحديث ابي هريرة مرفوعا من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه اخرجه الدارقطني والبيهقي
وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف ولكنه اخرج عن محمول مرسلا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده ايضا ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ومثل هذا لا تقوم به حجة ولكن الخيار

في الغائب يمكن الاستدلال عليه باحاديث النهي عن الضرر فان ما لا يقف الانسان على حقيقته الخلو
عن نوع غرر سواء كان لغاية البائع أم لا وايضا لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فاذا
لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضاء وعدم الصحة وله رد ما اشتراه بخيار ورؤيته
نحو ان يشتري شيئا على ان له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الاحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس
بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ الا ان يكون صفقة خيار وهما في الصحيحين
وفيهما الفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط
ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا بايعت
فقل لا خلابة وفي بعض الروايات وذلك الخيار ثلاثة ايام وقد تقدم ذلك واذا اختلف البيعان
فالقول ما يقوله البائع لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي وابن
ماجة والبزار قطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان
وفي لفظ والمبيع قائم بعينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول
قول البائع وفي لفظ ولا بينة لاحدهما وفي الباب روايات كثيرة استوفاها
المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يفيد ان القول قول البائع وقد قيل ان هذا
الحديث مخصص للاحاديث الآتية على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل
بينة ما معه وخصوص من وجه وقد اختلف في ذلك اختلافا طويلا قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك
بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدعى على صاحبه وفي شرح السنة
ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة قائمة او تالفة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع
محمد بن الحسن وذهب ابو حنيفة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري
مع يمينه فاذا اختلفا في الاجل او الخيار او الرهن او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان
وقال ابو حنيفة القول قول من نفيها ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة القول قول
صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي (اي الاجل والخيار وغيرهما)

باب السلم

هو نوع مخصوص من انواع البيع فلا يجوز ان يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو بيع الكالي بالكالي وقد تقدم المنع
منه فلا بد ان يكون راس المال مدفوعا عند العقد ان يسلم راس المال في مجلس العقد وقد تقع

الاتفاق على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا يدل عليها دليل على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى اجل معلوم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واخرج احمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل أكان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك وفي لفظ لاحمد وابن السكن الا الترمذي وما نراه عندهم في شرح السنة السلف له معنيان في المعاملات احدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا اشترط معرفة الاجل ولو كان مكيلا او موزونا اشترط معرفة الكيل او الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالاولى وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره حقيا واجله معلوما واقله شهر وفي الحجة قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وذلك ليرتفع المنازعة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يتفاوت الثمن بها من غير تضييق ثم في القرض على التبرع من اول الامر وفيه معنى المعاوضة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل انتهى ولا يأخذ الا مثله او رأس ماله لحديث ابن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام لسبع معلوم الى اجل سمي فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه ولا يتصرف فيه قبل قبضه لما اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يحل لمن اسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف اهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قلت وعليه اهل العلم في الوقاية ولم يجز التصرف في راس المال والسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه **باب القرض** يجب ارجاع مثله لانه اذا وقع التواطي على ان يكون

القضاء زائدا على اصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية ممن يتقرض للمقرض ربا كما اخرجه البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا ويجوز ان يكون افضل اموالكم اذا لم يكن مشروطا لحديث جابر في الصحيحين قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي رافع وبذان الحديثان كما يدلان على جواز ان يكون القضاء افضل يدلان على ان الصحيح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون ولا يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض لحديث النسائي عند ابن ماجه سئل عن الرجل يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي اسناده يحيى بن اسحق السناني وهو مجهول وفي اسناده ايضا عنبسة بن سعيد الضبي وقد ضعفه احمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وقد اخرج البخاري في التاريخ من حديث انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية واخرج البيهقي عن ابن مسعود والى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا واخرج البيهقي ايضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الاحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض

كتاب الشفعة

والاصل فيها دفع الضرر من الجيران والشركاء سببها الاشتراك في شيء ولو منقولا لعموم الاحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صرفت الطرق وحدت فلا شفعة فيها اخرجه ابو داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم واخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس فاذا وقعت القسمة فلا شفعة لما في هذه الاحاديث من التصريح بانها في الشيء الذي لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كاحاديث الجار احق بصقبه وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق على المالك يصدق على المخالط

واما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من انه لا شفعة الا للخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لارتفاع الشفعة لعدم تصريف الطرق فالحق ان سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من ان من اسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر او مجاري الماء وهو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء او في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة اورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الادلة وجمع بينها جمعا نفيسا فليرجع اليها وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة وحكى عن ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ان الشفعة تثبت بالجوار واستدلوا بالاحاديث الواردة في شفعة الجار قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشيء متقوم من ثوب او عبد فيأخذ بقيمته واختلفوا في ثبوت الشفعة بالجار قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب ابو حنيفة الى ثبوت الشفعة بالجار وفي المنهاج وكلما لو قسم بطلت منفعة المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل انتهى الحجة اذا ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يوثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب انتهى ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به ولا تبطل بالتراخي لما في الاحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الاطلاق واما ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا اصل للحديث وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تائيد هذا الحديث الباطل لما روي من قول شريح فانه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلثة احكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الطلب وقد جرى ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيدا لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام

قالت احدهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين وقال تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فى هذه الآية مشروعية
الاجارة مطلقا ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه اهل العلم وتدل ايضا على انه ان اطلق الخدمة
فهى محمولة على المتعارف ولا يضر الجهالة فى الجملة لان الارضاع والرعى لا ينضبطان حق الضبط بحوذ
على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى لاطلاق الادلة الواردة فى ذلك كحديث ابى سعيد قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره اخرجه احمد ورجال اسناده
رجال الصحيح واخرجه ايضا البيهقى وعبد الرزاق واسحق فى مسنده وابو داود فى المراسيل والنسائى
فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استاجر اجيرا فليسم له اجره ولاطلاق حديث ابى هريرة عند البخارى
واحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا واستوفى منه ولم يوفه اجره وقد استاجر
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولبلا عند هجرته الى المدينة كما فى البخارى وغيره وثبت من حديث ابى هريرة عند البخارى
قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدى بزا
من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه ثم رجل يزن بالاجر فقال
لوزن وارجح وفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذكر قدر اجرته بل اعطاه ما يعتاده فى مثل ذلك وقد كان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم يوجرون انفسهم فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعلمون الاعمال المختلفة حتى
ان عليا اجر نفسه من امرأة على ان ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوبا حتى مجلت
يداه فعدت له ستة عشرة تمرة فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاجنزه فاكل معه منها اخرجه احمد
من حديث على باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة وصححه ابن السكن واخرجه البيهقى وابن ماجة
من حديث ابن عباس ان عليا اجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة واما المانع الشرعى
فهو مثل الصور التى سياتى ذكرها ويكون الاجرة معلومة عند الاستيجار لحديث ابى سعيد
المتقدم فان لم يكن اجرته كذلك اى معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل
ذلك العمل لحديث سويد بن قيس السابق ويكون ذلك هو الاقرب الى العدل وقد ورد النهى
عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن لحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا الطبرانى
فى الاوسط وشله من حديث رافع بن خديج عند احمد وابى داود والنسائى والترمذى وصححه وهو ايضا
فى صحيح مسلم وفى الصحيحين وغيرهما عن ابى مسعود البدرى قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لاجل كهانته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته وقد استدل بما تقدم بعض اهل الحديث فقال انه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم احاديث وفي بعضها التصريح بانه خبيث وانه سحت وذهب الجمهور الى انه حلال لحديث انس رض في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وفيهما ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه والاولى الجمع بين الاحاديث بان كسب الحجام مكروه غير حرام لارشاد امنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى معالي الامور ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كسبه فقال له الا اطعمه ايتاما في قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه فلو كان حراما لم يرخص له ان يعلفه ناضحه ويستفاد منه ان اعطاءه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحجام لا يستلزم ان يأكله اهله حتى تعارض الاحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بان المنع عن مثل ما منع منه محيصة والاذن بمثل ما اذن له ورخص له فيه واجرة المؤذن لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعثمن بن ابي العاص اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي لفظ لا تتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا والحديث في الصحيح وقفيز الطحان لحديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان اخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده هشام ابو كليب قتيل لا يعرف وقد اورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطائي وقفيز الطحان هو ان يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروا باحياء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي لفظ من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث في الصحيحين بالفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خذها فلعمري من اكل برقية

باطل فقد اكلت برقية حق اخرجه احمد وابو داود والنسائي لا على تعليمه لحديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردد تها اخرجه ابن ماجة والبيهقي وقد اعل بالانقطاع وتعقب واعل ايضا بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني ابي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا البزار وله شواهد وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرءوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون الناس به اخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي الباب احاديث وروجه المنع من اخذ الاجرة على تعليمه ان ذلك من تبليغ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل واصحابه وابو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبد الله بن شبرمة ويجوز ان يكتري العين مدة معلومة باجرة معلومة لما ورد من اكراء الاراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا وفي لفظ لمسلم وغيره فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى جواز كراء الارض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما تنبت الارض او لا تنبت اذا كان معلوما بالعيان او بالوصف كما يجوز اجارة غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملة ان ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة قال محمد لا باس بكراء الارض بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما بالشيء من ذلك مما يخرج منها فان اشترط ما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومن ذلك الارض بشطر ما يخرج منها لان احاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسئلة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد اوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن اصرح احاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها وفي حديث سعد بن ابي وقاص انهاهم ان يكروا

بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة اخرجه احمد وابو داود والنسائي ورجاله ثقات وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة نحو حديث جابر وفي الحجة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة منافشتهم في هذه المعاملة ح وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر انتهى ومن افسد ما استوجر عليه او اتلف ما استاجره ضمن لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد على اليد ضمان ما اخذت حتى تؤديه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن وقد اخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وله شاهد حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن اخرجه ابو داود فالطبيب انما ضمن لكونه اقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به اهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استوجر على عمل عين فاقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وافسدها بالتعاطي ضمن وهكذا من استاجر دابة ليركب عليها الى مكان فسار سيرا غير معتاد فهلكت او تركت علفها فماتت فانه ضامن

باب الاحياء والاقطاع

من سبق الى احياء ارض لم يسبق اليها غيره فهو احق بها ويكون ملكا له لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له اخرجه احمد وابو داود واخرج احمد وابو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا من احاط حائطا على ارض فهي له واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها واخرج ابو داود من حديث اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخايلون

اى يجعلون فى الارض خطوطا لمن يقوا اليه وصححه ايضا فى المختارة فى شرح السنة من احيا موتا لم يجر عليه ملك احد فى الاسلام يملكه وان لم ياذن السلطان وبه قال الشافعى وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابى حنيفة وخالفه صاحباه وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغتصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع فلاحق له ويقلع غرسه وزرعه وفى المنهاج ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل اى وقف او فقيه الى مدرسته او صوفى الى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى فى الحجة الارض كلها بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك فى حق الآدمى كونه احق بالانتفاع من غيره انتهى ويجوز للامام ان يقطع من فى اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه لما فى الصحيحين من حديث اسماء بنت ابى بكر من انها كانت تنقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه واجرا الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط وفى اسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف واقطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر ارضا بحضرموت كما اخرجه الترمذى وابو داود وابن حبان والبيهقى والطبرانى والمنذرى باسناد حسن وصححه الترمذى واخرج احمد من حديث عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واخرج البخارى وغيره من حديث انس قال دعا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن فى ذلك عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس قال اقطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها واخرجاه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزنى واخرج الترمذى وابو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث ابيض بن حمال انه قد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه وفى الباب غير ذلك فى المنهاج المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج لا يثبت فيه اختصاص بالتحجر ولا لاقطاع والمعدن الباطن هو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل فى الاظهر قال المحلى والثانى يملك بذلك وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه فى الاظهر ولا يقطع الا قدر ما يأتى فى العمل عليه قال فى الحجة ولا شك ان المعدن الظاهر الذى لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرارهم وتضييق عليهم انتهى

كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء والنار والكلاء لحديث ابي خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار اخرجه احمد وابو داود وقد رواه ابو نعيم في الصحابة في ترجمة ابي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد اخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش او هو متروك وقد صححه ابن السكن واخرج ابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء قال ابن حجر باسناد صحيح واخرج الخطيب من حديث عمر نحوه وفي الباب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن مسيرة ورواه الطبراني باسناد حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عند طريق اخرى واخرجه ابو داود من حديث بهيسة عن ابيها واخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار واسناده ضعيف واخرجه الطبراني عن انس بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس واحاديث الباب تفتقر بمجموعها وتخصص الحديث بما وقع من الاجماع على ان الماء المحرز في اواني الملك في الحجة بنيا لذلك استحباب الاساقي في بيوت فيها كان مملوكا او للبيع بملوك او غير ذلك واذا تشاجر المحقون للماء كان الاحق به الاعلى فالاعلى قال بعضهم الى الاسفل بعد تقديم سقي ما في ساقته لحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخرجه ابو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة بسند اخرجه ابو داود عن عائشة بالفاظ واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك واخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابي حاتم القرظي عن ابيه عن جده واخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث عباد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل مراسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تقضي الحوائط او يفنى الماء واحاديث الباب صالحة للاحتجاج بما في المنهاج والمياه المباحة من الادوية والعيون والسيول الا طما يستوي الناس فيها فان اراد الناس سقي ارضهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين قال محمد بهذا ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء وفي لفظ للبخاري كي لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي الباب احاديث وفي لفظ لاحمد ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغني عنه وهو ان تغلب

رجل على عين او واد فلا يدع احدا ليسقي منه ماشيته الا بالاجر فانه يقضي الى بيع الكلاء المباح يعني لصيرورة
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته
لمن اراد الشرب او سقي الدواب واما ماء البئر فلا يمنع من اراد شربه او سقي بهائمه كما في الموطا
من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع نقع بئر اي
فضل مائها قلت وعليه اهل العلم في المنهاج وحافر بمعنى مواتا للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
اي في ارض موات للتملك او في ملك يتملك ماؤها في الاصح وسواء ملكا ام لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشيته قال المحلي في المحفورة للارتفاق وقيل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه
عن محتاج اليه للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع قال محمد و
بهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها بشفاههم لمزرعهم ونخلهم
فان ان منع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللامام ان يحمي بعض المواضع لرعي
دواب المسلمين في وقت الحاجة لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث الصعب
بن جثامة وزاد لا حمى الا لله ولرسوله وفي صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة وحماه الشافعي في المنهاج والاظهر ان للامام
ان يحمي لقيام مواشي لزكاة الخ وفيه نظر وقد وسعت الكلام في هذه المسألة وفصلته من نحو ثلثة اوراق فمن شاء
الحمى تضييق على الناس وظلم لهم واضرار لهم بغير حق لاشتراك في النقود والتجارات
ويقسم الربح على ما اخرجا عليه لحديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني اخرجه ابو داود
وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجة ان السائب المخزومي كان شريك
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي لا تداري و
لا تماري وله طرق غير هذه واخرج البخاري عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا
شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان بيد
بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال اشتركت
انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء وفيه انقطاع
واخرج احمد وابو داود عن رفيع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ليأخذ نصف اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللآخر القدح واخرجه الدارقطني والبيهقي وهو المضاربة وهو في لغة اهل الهند

القرائن والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق اهل العلم على جواز المضاربة ولا يجوز الا على الدراهم والدنانير وهو ان يعطي شيئا منها الرجل لمن يتجر فما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما يتشارطان مالم يشتمل على ما لا يحل لما روى عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له بان لا يحل ماله في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن سيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شئ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما فعلها الصحابة منهم الحكيم المذكور ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر رواه البيهقي ايضا ومنهم ابو موسى وابن عمر كما رواه في الموطا والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روي في ذلك من المرفوع ما اخرجه ابن ماجة من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ولكن في اسناده مجهولان

واذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذرع لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع واخرج معناه عبد الله بن احمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت واخرجه ايضا عبد الرزاق من حديث ابن عباس واخرجه ايضا ابن عدي من حديث انس ولا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره وروي نحوه احمد وابن ماجة والبيهقي عن جماعة من الصحابة ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار للرجل ان يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير اما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب وحديث عبادة اخرجه ايضا البيهقي وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وابو نعيم ويجوز للامام عقوبة من ضار شايكه بقلع شجره او بيع داره لحديث سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه لى ولك كذا وكذا امرا رغبة فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله وهو من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبرى فى احاديث الاحكام عن واثلة بن حيان قال كان لابى لبابة غدق فى حائط رجل فكلمه ثم ذكر نحو قصة سمرة **كتاب الرهن** يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا فى السفر وقد رهن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعا عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله كما اخرجه البخارى وغيره من حديث انس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة واخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون لما اخرجه البخارى وغيره من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا واللبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ولحديث الفاظ والمراد ان المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم قال ابن القيم واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث مردود على خلاف القياس ويجاب بان القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن ان يحلب ماشية الرجل بغير اذنه كما فى البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام وقاعدها ولا يصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد غيب وتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ بها الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات نيابته الراهن واثبات قدرة عليه قد حلبه وركوبه وطالبه منه الحاكم له بذلك فى هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافى الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تات به السنة الصحيحة انتهى ثم اطال فى تخريج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القرطاس

ولا يغلق الرهن بما فيه لحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وله غرمه اخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وحسن الدارقطنى اسناده وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله واخرجه ابن ماجة من طريق اخرى والرفع زيادة وقد خرجت من

مقبول والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم قال بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى قتادة ان المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يوف الراهن اليه ماله يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارع والغنم والغرم هنا هو اعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب بها وفي الحجة ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن وحديث الظهر يركب الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه ذهبت المالك واحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يرى الناس عدلا انتهى قلت وعليه اكثر العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن اي المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس وفي شرح السنة معناه لا يستغلق حيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق الذي عليه انفك وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على ان هلاك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط به شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت قيمة الرهن تسقط بهلاكه الحق وان كانت اقل من الحق لم يسقط بقدره وان كان اكثر من الحق سقط الحق وعند الشافعي وداود القيمة فلا يشترط في الرهن ان يستقل الدابة

كتاب الوديعة

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن اخرجه الدارقطني وفي اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على ان الوديع لا يضمن الا لجناية منه على العين لما اخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق اخرى بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن والجاني خائن واما المستعير فقد ذهب الى انه لا يضمن الا لجناية او خيانة الحنفية والمالكية وحكى في الفتح عن الجمهور ان المستعير يضمنها اذا تلفت في يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه اخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور واخرج احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر لحديث ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر اخرجه ابو داود وحسنه المنذري وروي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من القاس والدلو والحبل والقدر وما اشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكوة واطراق الفحل وحلب الدابة لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله والمراد باطراق فحلها عارية من يحتاج ان يطرق به على ما شيته والمراد بمنيحتها ان يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها واما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طلب ذلك من ليس له ماشية التي فيها زيادة على حاجته [illegible] الغصب يا ثم الغاصب لان كل مال غير مبالغ فيه معتدى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه الدارقطني من طريق عن السدي مرفوعا وفي اسانيدها ضعف واخرجه الدارقطني من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني عنه من طريق اخرى واخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي حميد الساعدي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليرد عليه وهذا حديث انما اموالكم ودماؤكم عليكم حرام هو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب

عند كافة المسلمين ومجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه ان كان تالفا ويجب
عليه رد ما اخذ ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه كما تقدم وليله وليس
لعرق ظالم حق ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ومن
غرس في ارض غيره غرسا رفعه لحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي والبيهقي والطبراني وابن ابي شيبة والطيالسي وابو يعلى وحسنه البخاري واخرج ابو داود
والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض
بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل
عم واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ولا يحل لاحد انتفاع
بالمغصوب لما تقدم من الادلة القاضية بانه لا يحل مال الغير لاعينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب
الارض التي لا ثمرة لغصبها الا الانتفاع بها بالزرع ونحوه احاديث منها عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع
ارضين وفي لفظ لهما ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وفي البخاري وغيره من حديث عمر نحوه ايضا وفي
مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضا ومن اتلفه فعليه مثله او قيمته لحديث عائشة رضي الله عنها
انها ما كسرت اناء صفية الذي اهدت فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اناء كاناء وطعام
كطعام اخرجه احمد وابو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح واخرج البخاري وغيره من حديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ولفظ الترمذي قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت
عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام وانا بانا وقد استدل
بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك
ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل لا خلاف في ان المثلي يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح
رد لها وصاعا من تمر واللبن مثلي والبحث مستوفى في مواطنه **كتاب العتق** الترغيب في العتق ثبت
عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه
واخرج الترمذي وصححه من حديث ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم
اعتق امرءتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما عضوا منه وفي لفظ ايما امرءة
مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها
باسناده صحيح وفي الباب احاديث افضل الرقاب انفسها لما في الصحيحين من حديث ابي ذر
تالي قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اربابها واكثرها ثمنا ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها لحديث
سفينة بن عبد الرحمن قال اعتقني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما عاش اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال لا باس باسناده واخرجه الحاكم وفي اسناده
سعيد بن جمان ابو حفص الاسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وذكر الحجة
من هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك فتقرير العتق بشرط الخدمة
يصح اجماعا ومن ملك ذا رحم عتق عليه لحديث سمرة عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر واخرجه احمد فهو عتيق وهو من
رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري
لا يصح واخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة
بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن
حزم وعبد الحق وابن القطان واخرج ابو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث
سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه وقد ذهب الى من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد وقال الشافعي وبه قال من اهل العلم انه
لا يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا يخفى
ما ذكرناه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزي
ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان ابتياع العتق تاكيد الا يناء وقوي بالملك
وقد تمسك بحديث ابي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق احد على احد ومن مثل مملوكه فعليه
ان يعتقه لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لقبول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي مسلم ايضا عن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وفي مسلم ايضا من حديث ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى ان قال فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله اقدر منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار والا عتقه الامام او الحاكم ولو بيع لم يصح بيعه على ما يأتي عن صبره في المملوك الذي حرب سيده بذاكره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ما يأتي ان شاء الله تعالى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهب فانت حر اخرجه ابو داود وابن ماجة وقد اخرجه احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ولبقية رجال احمد ثقات واخرجه ايضا الطبراني وقد حكى في البحر عن علي عليه السلام والشافعية والحنفية ان لا يعتق السيد مجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود الاوزاعي يعتق مجرد بانا ان الله وحكى في شرح مسلم انه اجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو سنن ورجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من ادلتهم اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان يستخدموه كما تقدم ورد دعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر يدل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه جوازا بمعنى انه لا حرج في الاستخدام الى وقت الاستغناء عنها وقد تقدم ومن اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق زاد الدارقطني ورق ما لم يعتق واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومه اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو ان من اعتق شركا له في عبد وللمال له لم يعتق الا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فان اختار العبد ان يستسعى لم يبق استسعى والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا واخرج احمد من حديث اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه

فى العبد الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعتيق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات ورجاله ثقات واخرجه الطبرانى فى المسبى قلت عليه الشافعى ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه قوله فاعطى شركاءه حصصهم يحتمل معنيين احدهما انه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعى فى الجديد وثانيهما انه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على ادا القيمة وذلك لان اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن اعتق شركا له فى عبد يزدان عليه جميعا وقال به الشافعى فى الجديد وقال ابو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذى لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه فاذا ادى عتق فكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن يرجع على العبد بما استسعاه فاذا اداه عتق وولاؤه كله وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسعى العبد فاذا ادى قيمة النصف الآخر كله والولاء بينهما واخذ قوله لهم حديث ابى هريرة مرفوعا من اعتق شقيصا فى عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه رواه الشيخان قوله غير مشقوق عليه اى لا يستعلى عليه فى الثمن وتاويل هذا الحديث على قول الشافعى ان معنى يستسعى يستخدمه سيده الذى لم يعتق ان كان معسرا وهو غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يطيقه اما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق انتهى ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق لحديث عايشة رض فى الصحيحين وغيرهما انها جاءتها بريرة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت فى كتابتها شيئا فقالت لها عايشة رض ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شارت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق والحديث طرقه والفاظه قال ابن القيم رح قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يامر بها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء لتصحيح هذا الشرط ولا اباحه له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جاريته للمعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر بحكم الله ورسوله فى ان الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى اعلم قلت وعليه اهل العلم

ان من اعتق عبدا يثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة وبان يسلم رجل على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فاوجب لك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد ففيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يثبت الولاء لعقد الموالاة ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له بيعه لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فباعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي كذا وكذا فدفعه اليه واخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا بلفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي واهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وبه قال ابو حنيفة وتعقبه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وحبب باجتماع ان يكون تدبيره مقيدا بشرط او زمان ومر بان اصح التدبير اذا اطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن اجاز بيعه قال يباع في الجناية ويجوز مكاتبة المملوك على مال يوديه لقوله تعالى فكاتبوهم الآية وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام الا اعرف خلافا في مشروعيتها قلت وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي اظهر قولي الخير في العبد بدلالة الكتاب الا لكتساب مع الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان كذا فيصير عند الوفاء حرا ويعتق منه بقدر ما سلم لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يود المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واخرج احمد وابو داود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم وذهب آخرون الى ان حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اواقيات فهو رقيق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فامكن الجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن معه من الاحكام وفي حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يوديه فلتحتجب منه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه فاثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له ان ينظر الى مولاته لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وفي المسوى المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه اكثر اهل العلم فلا يرث من قريبه شيئا واذا اصاب حدا ضرب حد العبد واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق لكون المالك لم يعتقه الا بعوض واذا لم يحصل لم يحصل العتق وقد اشترت

عائشة بريرة بعد ان كاتبها اهلها كما تقدم ومن استولد امته لم يحل له بيعها لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقها ولدها واخرجه ايضا الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف واخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح بذا البعض رواته ثقات عن ابن عباس واخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا تباعن ولا توهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة وقد اخرجه مالك في الموطا والدارقطني ايضا من قول ابن عمر واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهذه الاحاديث وان كان في اسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها وقد اخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والخلاف في المسئلة بين الصحابة ممن بعدهم معروف شهور وعتقت بموته اي سيدها الذي استولدها بقوله في الحديث المتقدم فهي معتقة في دبر منه اي في دبر حياته او بتخييره اي تخيير مستولدها لعتقها لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب عتقه اولى بذلك وكذا بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقها ولدها فانه يدل على انه قد وقع العتق بالولادة ولكن لبقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا بخز العتق فقد رضي باسقاط ذلك الخ

كتاب الوقف

قال في الحجة وهو من التبرعات كان اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى وتبقى اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف انتهى من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسا قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وحكاه عن شريح انه انكره وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال لو بلغ ابا حنيفة يعني الدليل لقال

وقال القرطبي رادًّا الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول واخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وللاذن ان يجعل غلاته لاي مصرف شاء حاقيه قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في الحديث السابق ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرها فاطلاق الصدقة ليشعر بان للواقف ان يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم وللمتولي عليه ان ياكل منه بالمعروف كما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين لما تقدم في حديث عثمان من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ومن وقف شيئا فصار ارثه كان وقفه باطلا لان ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثما جاريا وعذابا مستمرا وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد يجوز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد اولى بذلك بقي الخطاب فيمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا

یبقی فیہا لا ینتفع بہ احد فہو لیس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل کانزید ضل تحت قولہ تعالی الذین یکنزون الذہب والفضۃ الآیہ ولا یعارض ہذا ما روی احمد والبخاری عن ابی وائل قال جلست الی شیبۃ فی ہذا المسجد فقال جلس الی عمر فی مجلسک ہذا فقال لقد ہممت ان لا ادع فیہا صفرا ولا بیضا الا قسمتہا بین المسلمین قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم تفعلہ صاحباک فقال ہما المرآن یقتدی بہما لان ہذا من عمر ومن شیبۃ بن عثمان بن طلحۃ اقتدار بما وقع من النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وابی بکر وقد ابان حدیث عائشۃ السبب الذی لاجلہ ترک صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ذلک والوقف علی القبور لرفع سمکہا او تزئینہا او فعل ما یجلب علی زائرہا فتنۃ باطل لان ما فیہا قد ورد النہی عنہ کما فی حدیث علی انہ امرہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان لا یدع قبرا مشرفا الا سواہ ولا تمثالا الا طمسہ وہو فی مسلم وغیرہ وکذلک تزئینہا واشد من ذلک ما یجلب الفتنۃ علی زائرہا کوضع الستور الفائقۃ والاحجار النفیسۃ ونحو ذلک فان ہذا مما یوجب ان یعظم صاحب ذلک القبر فی صدر زائرہ من العوام فیعتقد فیہ ما لا یجوز وہکذا اذا وقف للنجر عند القبور ونحوہ مما فیہ مخالفۃ لما جاء عن الشارع اما اذا وقف لاطعام من یفد الی ذلک القبر او نحو ذلک فہذا ہو وقف علی الوافد لا علی القبر وما منع الواقف بوقفہ علی القبر الا ما یعرضہ للاثم فقد یکون ذلک سببا لاعتقادات الفاسدۃ وبالجملۃ فالوقف علی القبور مفسدۃ عظیمۃ ومنکر کبیر الا ان یقف علی القبر مثلا لاصلاح ما ہدم من عمارتہ التی لا اسراف فیہا ولا رفع ولا تزئین فقد یکون لہذا وجہ حسنۃ وان کان خیر القبر احوج الی ذلک کما قال الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ الحی احق بالجدید من الاکفان او کما قال

کتاب الہدایا

جمع ہدیۃ قال فی الصحاح انما یتہادی بہا الفاکہۃ الا لفۃ فیما بین الناس والیتیم ہذا المقصود الا بان یرد الیہ مثلہ فان الہدیۃ تجلب المہدی الی المہدی لہ من غیر عکس وایضا فان الید العلیا خیر من الید السفلی ولمن اعطی الطول علی من لا فان عجز فلیشکرہ ولیظہر نعمۃ فان التنا، اول اعتداد بنعمۃ واظہار لمحبۃ وانہ یفعل فی ایراث احب ما یفعل الہدیۃ ومن کتم فقد خالف علیہا ارادہ وناقض صلحۃ الابتلاء وغمط حقہ ومن اظہر ما لیس فی حقیقۃ فذلک کذب انتہی یشرع قبولہا ومکافاۃ فاعلہا لحدیث ابی ہریرۃ عند البخاری عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لو دعیت الی کراع او ذراع لاجبت ولو اہدی الی ذراع او کراع لقبلت واخرج احمد والترمذی وصححہ نحوہ من حدیث انس واخرج الطبرانی من حدیث ام حکیم الخ اعتیہ قالت قلت یا رسول اللہ تکرہ رد اللطف قال ما اقبحہ لو اہدی الی کراع لقبلت واخرج احمد برجال الصحیح من حدیث خالد بن عدی ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من جاءہ من اخیہ معروف من غیر اشراف ولا مسئلۃ فلیقبلہ ولا یردہ فانما ہو رزق ساقہ اللہ الیہ واخرج البخاری وغیرہ من حدیث عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقبل الہدیۃ ویثیب علیہا والاحادیث فی قبول الہدیۃ والمکافاۃ علیہا کثیرۃ وذلک معلوم منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ویجوز بین المسلم

والكافر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما اخرجه احمد والترمذي
والنسائي من حديث علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له
قيصر فقبل منه واهديت له الملوك فقبل منها واخرج ابو داود من حديث بلال انه اهدى الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عظيم فدك وفي الصحيحين من حديث انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم جبة سندس واخرج ابو داود من حديثه ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم مشتقة سندس فلبسها وفيها ايضا من حديث علي ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واخرج البخاري من حديث
اسماء بنت ابي بكر والدة ابن الزبير انتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقد
اخرج احمد والطبراني من حديث اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها اني قد اهديت الى
النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان رددت الي فهي
لك وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والاحاديث في قبوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جدا واما ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه من حديث
عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين واخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك ان عامر بن مالك ذي يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
واهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا الحديث منسوخا وقيل انما رد ذلك لقصد الاغاظة او لئلا يميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين واما قبوله
لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من اهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد
والولاية والقبول في حق من يرجى بذلك تاليفه ويمكن ان يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي
الجواز جمعا بين الادلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة قال في الفتح هو الرفد
انتهى ويحرم الرجوع فيها لكون الهدية هي هبة لغة وشرعا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس
عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو في مسلم
ايضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم
رجع في قيئه وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على

او التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء الاهبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ويجب التسوية بين الاولاد لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قالت امرة بشير انحل ابني غلاما واشهدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه وفي لفظ لمسلم من حديثه اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطية واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديثه قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم واخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله اشتراجعه وبه قال طاؤس والثوري واحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط واجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه وقال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض وانبتت عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نخلا ايا دون سائر اولاده وفي الحديث دليل على ان الوالد اذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه وكذلك الامهات والاجداد والجدات غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده والرد لغير مانع شرعي مكروه لما قدمنا في اول البحث من الادلة فان كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لاهل الولايات توصلا الى ان يميلوا مع المهدي فان ذلك رشوة وسيأتي الادلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق هدايا الامراء في كتاب القضاء والعلة انها تؤول الى الرشوة اما في الحكم او في شيء مما يجب

قیام الامر الدیه ومن ذلک الهدیة الی من یعلم الهدی القرآن وقد تقدم الدلیل علی ذلک فی الاجارة
وبهذا حلوان الکاهن ومهر البغی ونحوهما ومن ذلک الهدیة لمن یقضی للمهدی حاجة لحدیث ابی امامة
عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من یشفع لاخیه شفاعة فاهدی له هدیة علیها فقبلها فقد
اتی بابا عظیما من ابواب الربا اخرجه ابوداود من طریق القاسم بن عبد الرحمن الاموی مولاهم
الشامی وفیه مقال وبالجملة فکل مانع شرعی قام الدلیل علی مانعیته ومن قبول الهدایا له حکم ما ذکرناه

کتاب الهبات ان کانت بغیر عوض فلها حکم الهدیة فی جمیع ما سلف
فلکون الهبة هبة لغة وشرعا والفرق بینهما انما هو اصطلاح جدید وان کانت الهبة بغیر عوض کانت
المکافاة علیها مشروعة ویجوز للکافر ولا یجوز الرجوع فیها وحیث الاخوة بین الاولاد ویکره الرد بغیر
مانع شرعی وان کانت بعوض فهی بیع ولها حکمه لان العبرة فی المبایع انما هو التراضی والتعاوض وهما حاصلان فی
الهبة بعوض وان کان ذلک اقاما عند المواهب واما اذا کانت الموهوب له مکافاة غیر مرادة للواهب عند الهبة فهی
کالهدیة وبالجملة فتطبق علی الهبة بغیر عوض الادلة المتقدمة فی الهدیة وتطبق علی الهبة بعوض الادلة المتقدمة
فی البیع وقد تقدمت فلا حاجة الی ایرادها ههنا والعمری بضم العین المهملة وسکون المیم مع القصر
عند الاکثر وهی ماخوذة من العمر وهو الحیاة سمیت بذلک لانهم کانوا فی الجاهلیة یعطی الرجل الرجل
الدار ویقول له اعمرتک ایاها ای اجتنها لک مدة عمرک وحیاتک فقیل لها عمری لذلک والرقبی
بوزن العمری ماخوذة من المراقبة لان کل واحد منهما یرقب الآخر متی یموت لترجع الیه کذا ذکره
یقومون مقامه هذا اصلهما لغة وجریان الملک للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده والحدیث
ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال العمری میراث لاهلها او قال
جائزة وفیهما من حدیث جابر قال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بالعمری لمن وهبت
له وفی لفظ لمسلم من اعمر عمری فهی للذی اعمر حیا ومیتا ولعقبه وفی لفظ لاحمد ومسلم وابی داود انما
العمری التی اجازها رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یقول هی لک ولعقبک فاما اذا قال
هی لک ما عشت فانها ترجع الی صاحبها ولکن قد قیل ان ذلک من کلام ابی سلمة مدرج فی حدیث
جابر فلا یقوم بهذه الروایة الحجة ولا یصلح لتقیید الاحادیث المطلقة کالحدیثین المتقدمین وحدیث
زید بن ثابت عند احمد وابی داود وابن ماجة وابن حبان قال قال رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم من اعمر عمری فهی لمعمره حیاته ومماته لا ترقبوا من الرقب شیئا فهو سبیل المیراث
واخرج احمد والنسائی من حدیث ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم للعمر والا
ترقبوا فمن اعمر شیئا او ارقبه فهو له حیاته ومماته ورجال اسناده ثقات وورد فی محل النزاع ما اخرجه
النسائی من حدیث جابر بلفظ ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قضی بالعمری ان یهب الرجل للرجل

ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبي انها لمن اعطاها ولعقبه وهكذا اخرجه احمد من حديث جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا ونحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحيح وقد اخرجه ايضا ابو داود فهذا وما قبله يفيد انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر الموروث بل وان استثنى وقال ان حدث بك حدث فهي الى فان ذلك لا يفيد بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا قال هي لك ما عشت فاذا رجعت الي فهي عارية موقتة يرجع الى المعير عند موت المعمر وتمسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج

كتاب الايمان

الحلف انما يكون باسم من اسماء الله وهو ظاهر او صفة له من صفات ذاته لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال كان اكثر ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة وهكذا ثبت عند صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه حلف بقوله والذي نفسي بيده وهو في الصحيح وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام انه قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها يعني الجنة وهو في الصحيح ايضا والاحاديث في هذا كثيرة جدا وغيرهم بغير ذلك اي بغير اسم الله تعالى او صفة فان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون في آبائهم ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف بهم على الكذب يستوجب خرقا في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يحلفون بآبائهم واسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر وفي لفظ فقد اشرك وهو عند احمد من هذا الوجه وفي لفظ للترمذي والحاكم فقد كفر او اشرك في اثبات احاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد لا اقول بذلك انما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين المنعوس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا في المسوى قال الشافعي من حلف بغير الله فحلفه يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية فان قيل اليس قد اقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماء ذات البروج والشمس وضحاها اليس ان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث الاعرابي افلح وابيه ان صدق فالجواب يكون بوجهين احدهما ان فيه اضمارا اي ورب السماء ورب الشمس اي

ونحو ذلك حيثما وقع وثانيهما وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله توكيدا به كلاهما من غير ذلك التعظيم اقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك ولغيه بهذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطر نا بنوء كذا وكذا انتهى ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان ولفظ ابن ماجة فله ثنياه ولفظ النسائي فقد استثنى واخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان واخرج ابو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم قال ابو داود انه قد اسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا ويؤيد احاديث الباب ما في الصحيحين ان سليمان عليه السلام ابن داود قال لاطوفن الليلة على [illegible] الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وقد ذهب الى ذلك الجمهور [illegible] ابن العربي الاجماع على ذلك فقال اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا وفي الموطا عن ابن عمر من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها الصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك انقطاع يبتدئ بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت قطع كلامه فلا ثنيا له وعلى هذا اهل العلم ان الاستثناء اذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفي لفظ للنسائي وابي داود فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير واخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث ابي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي موسى لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وفي الباب احاديث قلت قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة فقال ابو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا كان المحلوف عليه معصية اذ من المعلوم ان الله تعالى لا يأمرنا بمعصية فمن حلف على معصية كترك الكلام مع ابيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب او فعل مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الى ما نهاكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لمعناه فليقيد اداء الكفارة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث بكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكوة اذا تم النصاب وتم تيسر الحول ومن اكره على اليمين ففي غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها لكون فعل المكره كلا فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فعال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث فيه مقال طويل وتكليف الحالف بيمينه التي اكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالادلة العقلية والنقلية واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها لحديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه تملك وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي احدا اوليعتذر به الى معتذر له اوليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة ولا هو اخذه باللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى والله وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين واخرج ابو داود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف وقال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وذهبت الحنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل ان يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الايمان ثلاثة اقسام لغو لا كفارة فيه ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وابو حنيفة الى ما حسنه مالك ومن حق المسلم على المسلم ابرار قسمه لما ثبت في الصحيحين من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء وغيره واخرج احمد من حديث ابي الزاهرية عن عائشة ان امرأة اهدت اليها تمرا فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت اقسمت عليك لما اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابرها فان الاثم على الحانث وبقي حال الصحيح وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قلت وذهب ابن عمر الى ان او ههنا للتقسيم لا للتخيير وتبعه عامة اهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلثة ايام واما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر وقال سليمان بن يسار اركت الناس يعني اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كل واحدة في صلوتها قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة اولا مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح للكبير او الصغير لصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء وقال ابو حنيفة الاعتبار في الاطعام كما مر في الظهار واما الكسوة فاقل ما احد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجزئ السراويل والازار ونحوهما قال مالك فاما التوكيد فموصلة للانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا افعلن كذا وكذا ايجاب هذا كله ان حلف مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كله واحدة مثل كفارة اليمين

كتاب النذر

انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يلتزم قربة ولا نذر في معصية الله لانعقاد والنهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عن المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى يوفون بالنذر وقد اخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وورد بلفظ الحصر انه لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله كما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومر اخرج احمد واهل السنن من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد مما قدمناه في كتاب الهدايا او معاضلة بين الورثة فهذا القسم اشد عند الله لان المخالفة كذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ومنه النذر على المفقود ليكون

ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرا وقد اخرج ابو داود باسناد صالح عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ولا تنذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك واخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابته فقالت يكفر عن اليمين اذا كان نذرا في الكعبة فغير بها من المساجد والقبور بالاولى قلت اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم او اصلي فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فاما قول الشافعي انه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفاء بما التزمه الباب جعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها كنى عنها بالباب لانه يدخل اليها منه وعلى مالم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتعزف او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية واقل الاحوال ان يكون النذر على مالم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي اذن الله به وهو النذر في الطاعة وما تبتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح او مكروه او محرم وعلى من اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه لما في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وفيه نذر ان لا يزال قائما في الشمس حتى يقضي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن خطبته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النذر فيما ابتغي به وجه الله قلت وعلى هذا اهل العلم ولكن لك ان كان النذر مما شرعه الله وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به لحديث النفي في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب زاد النسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله واخرج ابو داود باسناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واخرجه ايضا ابن ماجة وزاد ومن نذر نذرا لا يطيقه فليف به ومن ذلك امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن نذر ان يمشي الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند احمد وسنن ابي داود من حديث ابن عباس وفي مسند احمد من حديث عقبة بن عامر قلت ذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه الى ان عليه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا كفارة

الاصل رب الدنيا لحديث من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ولم يذكر مرة واحدة ولا قضاء ومن نذر نذرا لم يسمه
ومن نذر معصية فكفارته كفارة يمين كذا في الهداية كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجة والترمذي وحسنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد تقدم حديث ابن عباس
قريبا فيمن نذر نذرا لم يسمه وآخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين كذا لفظ صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند ابي داود وابن ماجة
واحمد وآخرج احمد واهل السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين وفي اسناده مقال وآخرج ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين وبهذا امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المرأة التي نذرت ان تمشي وهي لا تطيق ان تكفر كما اخرجه احمد وابو داود ومن نذر بقربة وهو
مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما اذ قال قلت يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك وآخرج احمد وابن ماجة عن ميمون بن مهران
ان اباه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال
اببوانة وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك ورجال اسناده رجال الصحيح وآخرج ابو داود ونحوه من حديث
ثابت بن الضحاك باسناد صحيح ولا يمنعك النذر الا من الثلث لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وفي لفظ لابي داود ان من توبتي الى الله ان اخرج
من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم وفي اسناده محمد بن
اسحق وفي لفظ لابي داود قال لم يجزني عنك الثلث واخرج احمد وابو داود ومن حديث ابي لبابة
بن عبد المنذر يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واسا كنك وان انخلع
من مالي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فقال يجزيك عنك الثلث قلت وهو قول اهل العلم في الجملة ولو جعلت
الرجل بصدقة ماله او قال مالي في سبيل الله فقال تموم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي وقال
مالك يخرج ثلث ماله لحديث ابي لبابة المذكور وقال ابو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكوة
من عينه من المال دون مال الزكوة فيه من العقار والدواب ونحوها واذا مات الناذر بقربة فعلها
عنه ولده اجزاه ذلك لحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان امي ماتت عليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقضه عنها
اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وهو مقتضى الصحيحين وفي الصحيحين ان ابن عمر امر امرأة جلست
امها على نفسها شهرا وقد ماتت ان تقضي عنها واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بسنده

صحيح وقد روى عنها خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعي ان من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته قال النووي القديم ههنا اظهر وقال محمد ما كان من نذر او صدقة اوجب قضاءها الولي اجزاء ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الاطعمة

الاصل في كل شيء الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكت عنه فهو عفو لمثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فان النكرة في سياق النفي يدل على العموم لمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم اخرجه ابن ماجة والترمذي وفي اسناد ابن ماجة سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته وفيهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واخرج البزار وقال اسناده صالح والحاكم وصححه من حديث ابي الدرداء ورفعه بلفظ ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو مما عفا فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلى وما كان ربك نسيا واخرج الدارقطني من حديث ابي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الكتاب والسنة ما تقرر به هذا الاصل الكلية الطيبة فتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه من التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر الآية فيحرم ما في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي مات حتف انفه والدم وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهم وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على ابهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد ولحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لانه يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورة قوم ولم ينزل نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فحرمت الشرائع بالنهي عنه وبحرام واشد ما يكون وما اهل لغير الله به اي ذكر اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة هي التي تختنق فتموت والموقوذة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي تتردى من مكان عال فتموت والنطيحة هي التي تنطحها اخرى فتموت وما اكل السبع يريد ما بقي مما اكل السبع لا غلب الظن

الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه او لبته فخرج ذلك الى تحريم الاشياء الاما ذكيتم
اي بما ادركتم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذكيتموه اما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة
وما ذبح على النصب قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه امارة للطاغوت
والجمع بينه وبين ما اهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عند النصب قصد به تعظيم
الطاغوت ودلالة وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما اهل لغير الله به وان تستقسموا بالازلام ذلكم
فسق الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قلت
قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان بينهم في التفاصيل اختلاف وكل ذي ناب من
السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال وتشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها لحديث ابي ثعلبة الخشني
عند مسلم ومالك وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد في الغالب
السبع بضم الباء المفترس من الحيوان وفي النهاية هو المفترس الحيوان ويأكل قسرا انتهى واراد بذي ناب
ما يعدو انيابه على الناس واسوالهم مثل الذئب والاسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا اهل العلم الا ان
الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والثعلب وقال ابو حنيفة بحرمان كسائر السباع وكل ذي مخلب
من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المراد به ما يتقوى
بمنزلة الظفر للانسان وبه يأخذ الحمام والعصفور لانهما من المستطاب ومن ذلك الحمر الانسية
وكان كثير من اهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو يري الشيطان فينهق وهو قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا ويضرب
المثل في الحمق والهوان وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا كما في حديث البراء بن عازب
في الصحيحين وغيرهما ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وفيهما من حديث
ابن عمر نحوه وفيهما ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك
جمهور العلماء قلت واما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحته كذا في المسوى واهدى له صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الحمار الوحشي فاكله كذا في الحجة ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة لحديث ابن عمر عند احمد
وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة
والبانها واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن
دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها واخرج احمد والنسائي والحاكم
والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احمد بن حنبل والثوري والشافعية وذهب بعض اهل العلم الى الكراهة فقط وظاهر الغي التحريم والعلة تغير لحمها ولبنها فاذا زالت العلة لمنعها عن ذلك حتى يزول الاثر فلا وجه للتحريم لانها صفات يقين انما حرمت لما لغ وقد زال قال في الحجة الجيفة وما تاثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم اكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها لانها لما شربت اعضائها النجاسة وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتعيش بالنجاسة ومن ذلك الكلاب ولا خلاف في ذلك لعينه وهو متنجس وقد وقع الامر بقتله عموما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل ثمنه كما تقدم وسياتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جعله بعضهم واخلافي ذوات الناب من السباع في الحجة ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويا كلان الجيف والكلب شيطان ومن ذلك الهر لحديث جابر عند ابي داود وابن ماجة والترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن اكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والاهلي والشافعية وجه في حل الوحشي

ومن ذلك ما كان مستخبثا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بن مجرد الاستخباث فهو حرام وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كالحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي تركل الناس اكلها ولم نهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث وقد اخرج ابو داود عن ملقام بن ثلب قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن ثلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغاية عدم سماعه لشيء من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على العدم وقد اخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينهض للاحتجاج به واخرج احمد وابو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من ادلة اهل العالية وقد قيل ان من اسباب التحريم الامر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يات

عن الشارع بالصيد تحريم اكل ما امر بقتله او نهى عن قتله حتى يكون الامر والنهى دليلين على ذلك، لا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك اصلا من اصول التحريم بل ان كان المامور بقتله او المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وان لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما اسلفنا من اصالة الحل وقيام الادلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال قال الشافعى ما لم يرد فيه نص تحريم او تحليل ولا امر بقتله ولا نهى عن قتله فالمرجع فيه الى العرب من سكان البلاد والقرى دون اجلاف البوادى فان ما تعارفته العرب او سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وما تخبثه او سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فاما ما امر الشرع بقتله او نهى عن قتله فلا يكون حلالا فقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس يقتلن فى الحل والحرم الحديث وامر بقتل الوزغ ونهى عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والصرد والهدهد وبالجملة تحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيبات ما استطابه العرب ويستلذه من غير ان ورد بتحريمه نص من كتاب او سنة

باب الصيد

وكان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التى عليها معاشهم فاباحه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه لحديث ابى ثعلبة الخشنى فى الصحيحين قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس معلم فما يصلح لى فقال اما ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال قلت يا رسول انى ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قال قلت فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل وفى رواية اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة وفى لفظ من حديثه عند احمد وابى داود قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسك عليك وفى الصحيحين من حديثه فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى اخاف انما يكون امسك على نفسه وفى حديث ابن عباس عند احمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسكه على صاحبه وقد اخرج احمد وابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان ثعلبة الخشنى قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتنى فى قوسى قال كل ما امسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى

وغيره ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك وقد قال ابن حجر انه لا باس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف وقد اخرج نحو هذا الحديث ابو داود من حديث ابي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا المعارضة ما في الصحيحين من النهي عن اكل ما اكل منه الكلب واخرج احمد وابو داود من حديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك وقد اكل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذي صاده ابو قتادة طلحنا برمحه وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال وما علمتم من الجوارح وابا ح الاكل فقال فكلوا مما امسكن عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الادلة على ما اشتمل عليه المختصر من ان ما صيد بالجارح والجوارح كالمعلم حلال وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وقد تقدم ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعراض اذا اصاب فخرق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي لفظ للمحمد من حديث عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخرق وان كان القتل بثقل فعلى ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لان الرصاص تخرق خرقا زائدا على خرق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وفي المسوى يحل ما اصطاد كلبه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا واقاله ثلث مرات كانت معلمة يحل صيدها وعلى هذا كافة اهل العلم في الجملة واكثر اهل العلم على ان المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها فكلوا مما امسكن اراد ان الحاجة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم المذكور وهو مذهب ابي حنيفة وسمع مالك اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر ما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب للعلة فلا باس باكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي النصراني فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبلة فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم النصراني على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك مثل المسلم

ذنبه ياخذ بالجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بالجوهي فلا يحل اكل شيء من ذلك انتهى واذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيد كلبا كلب ليس معها وفي لفظ له في الصحيحين قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي قال ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل منه فانما اكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي لفظ له فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله واذا اكل الكلب المعلم او نحوه من الصيد لم يحل فانما امسك على نفسه لما تقدم من الادلة على ذلك وتقدم ايضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد اياما في غير ماء كان حلالا لما مر بينت او يعلم ان الذي قتله غير سهمه لحديث ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وغيره في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وفي لفظ من حديثه للاحمد والبخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخاري من حديثه انا نرمي الصيد فنقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل ان شاء وفي لفظ للترمذي وصححه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل قلت وعلى هذا اهل العلم في الجملة

باب الذبح

هو ما انهر الدم اي اساله وفرى اي قطع الاوداج منهما فان بينهما الحلقوم وذكر اسم الله عليه ولو بحجر ونحوه كخشب وغيره ما لم يكن سنا او ظفرا لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا ساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرج ابو داود من حديث ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الاوداج وفي اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف واخرج احمد والبخاري من حديث كعب بن مالك انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا شاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ارسل اليه من يساله عن ذلك انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك وارسل اليه فامره باكلها

وفيه دليل على ان ذبح النساء والرقيق جائز وعليه اهل العلم واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث زيد بن ثابت ان ذئبا نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اكلها واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه والظرار الحجر المدر واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا يشعر بان التسمية على الذابح بل فيه التصريح بغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح ام لا فانه يجوز له ان يسمي ويأكل ويحرم تعذيب الذبيحة لحديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرج احمد وابن ماجة من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اي يتمها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت وفي اختيار اقرب طريق لمزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي غاية يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح الدينية والمدنية والمثلة لها لما ورد في تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي غاية وتحريم ذبحها لغير الله لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى وما اهل به لغير الله وكان اهل الجاهلية يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاسمائهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا احد مظاهر الشرك واذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح لحديث ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك اخرجه احمد واهل السنن وفي اسناده مجهولون وابو العشراء لا يعرف من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة برواياته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فندّ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا وذكاة الجنين ذكاة امه لحديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة وابي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يشهد له

قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اعضائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد وما ابين من الحي فهو ميتة لحديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة اخرجه ابن ماجة والبزار والطبراني وقد قيل انه مرسل وآخر احمد والترمذي وابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرج ابن ماجة والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان اهل الجاهلية يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعذيبا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح وتحل ميتتان ودمان السمك والجراد وعليه اهل العلم والكبد والطحال وهما عنوان من اعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فاز اح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشبهة فيهما وليس في احوت ذا جراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وورد حديث ابن عمر عند احمد وابن ماجة والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفيهما ايضا من حديث جابر ان البحر القى حوتا ميتا فاكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم اطعمونا منه ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي او نصراني او مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء مات بنفسها او بالاصطياد وذهبت الحنفية الى انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء البحر له او جزره عنه وايا ما مات او قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بما اخرجه ابو داود من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه قطفا فلا تاكلوه وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر فانه اذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى وجه

سوار يوكل مثله في البر كالبقر والغنم اولا يوكل كالكلب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فاذا اخرج وام حياته فان كان طائرا كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافعي اقول وعلى هذا فقوله تعالى احل لكم صيد البحر المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كني به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله متاعا لكم اباحته للاهل الحضر وقوله وللسيارة المراد منه اباحته للاهل السفر وقال ابو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام الا السمك المعروف وحل الميتة للمضطر لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث ابي واقد الليثي عند احمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وابي داود بسناد لا مطعن فيه ومن حديث النجيع العامري عند ابي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية ان يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر في المسوى اما ذبيحة اهل الكتاب فحل بنص الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل اي فائدة في احل لهم وهم كفار ليسوا من اهل الشرع فقال الزجاج معناه حلال لكم ان تطعموهم واقول معناه حلال لهم اذا التزموا شريعتنا اكلوها وكان اليهود يزعمون ان بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله تعالى ان الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه اهل العلم ان ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل وفي الموطا سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ والاشكوك فيه **باب الضيافة** عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله انك تبعثني فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى قال ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفيما ذكر من حديث ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه اي يضيق صدره واخرج احمد وابو داود ومن حديث المقدام انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وسناده صحيح واخرج احمد

وابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث وقد ذهب الجمهور الى
ان الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزة هي العطية والصلة
واصلها الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وادلة الباب مقتضية لذلك لان التقريم
لا يكون للاخلال بما هو مندوب وكذلك قوله واجبته فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله فما وراء
ذلك فهو صدقة في المسوى وفي قوله جائزته قولان احدهما تكلف له في اليوم الاول بما اتسع له وبقدر
له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف
ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني ان جائزته ان يعطيه ما يجوز به مسافر يوما وليلة ويحرم اكل
طعام الغير بغير اذنه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكل دال على تحريم مال الغير دال
على ذلك لانه مال وانما خص منه ما ورد فيه دليل تخصيصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر
ومن ذلك حلب ماشية واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى
ذلك فليناد صاحب الابل او الحائط فان اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة
للادلة العامة والخاصة اما العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك واما الادلة الخاصة
فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية
احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه واخرج احمد من حديث عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد البجرة حتى اذا
دلونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة
فقالوا له ودخلت المدينة فاصبت من تمرها وليطها قال قد خلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب
الحائط واتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجزه جزى وعلى ثوبان فقال لي ايهما افضل
فاشرت الى احدهما فقال خذه واعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق اخرى
عند احمد وفي اسناده ايضا ابو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد اعل هذا الحديث بان في اسناده
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف واخرج احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال ياكل غير متخذ خبنة واخرج ابو داود
والترمذي وصححه من حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان فيها
كان صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم
يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل هو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف واخرج احمد وابن ماجة وابو يعلى وابن حبان والحاكم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد صاحب الحائط
ثلاثا فان اجابه والا فليأكل ولا يأمر احدكم بابل فيأتي ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الغنم فان اجابه

والا فليشرب واخرج الترمذي وابو داود من حديث رافع قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل مما وقع اشبعك الله وارواك واخرج ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عبد الله في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا علمت اذ كان جائعا والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الاحاديث بان تغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت احاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة ارجح

باب آداب الاكل

قد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتأدبون بها في الطعام كما سنأتي تشرع للاكل التسمية لحديث عائشة عند احمد وابي داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره واخرج مسلم وغيره من حديث جابر سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء واخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه الحديث واخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم وقال حسن صحيح وفي الباب احاديث قلت وعليه اهل العلم قال النووي الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة والاكل من اليمين لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قلت وعليه اهل العلم ومن حافتي الطعام لا من وسطه لحديث ابن عباس عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافيته ولا تاكلوا من وسطه واخرجه ابو داود بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ومما يليه لحديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ويلعق اصابعه ثم الصحفة لحديث انس عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة

وقال انكم لاتدرون فى اى طعامكم البركة وفى الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها واخرج مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال لاتدرون فى اى طعامكم البركة وقال فى الحجة البالغة وقد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدت فى الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون لبعض العجب وكابد هو فى تتبعها بعض المجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم انى مررت بفلان وهو يأكل فاعجبنى ذلك الطعام فلم يطعمنى منه شيئا فخطفته من يده فنازعنى حتى اخذه منى وبقيا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذا تدهده بعضها فوثب اليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع فى صدره ومعدته ثم تخبط الشيطان فاخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شئ كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها من العلم الذى اعطاه الله نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملائكة والشياطين وانتشارهم فى الارض انتهى والحمد عند الفراغ والدعاء لحديث ابى امامة عند البخارى وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث ابى سعيد قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين واخرج احمد وابن ماجة والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن واخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم بصرى لا اعرفه ولا يأكل متكئا لحديث ابى جحيفة عند البخارى وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا لان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث فى العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن ولا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامهم فى كل نقير وقطمير وما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا اكل شاة سميطا بعينه قط وما رأى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع انواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وفى لفظ

لمسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وفيهما نحوه من حديث ابي موسى وفي الباب احاديث وفي الحجة وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من اربعة من العصير والنخلة والعنبة وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالجملة وليس الامر كما ظنه من لا بصيرة له من الحسن بالنظر الى الحكمة العامة لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا النفع من باب اشتمال الحكمة الطبية لا الحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قواعد التشريع فانه لا معنى لتصوير العنب والعنقود انما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب بالعقل ولا يجوز للاحد المسير ان يتعاطى تحليل ما اتخذ من غير العنب ويستعمل اقل من حد السكر نعم كان الناس من العصر الاول الى ان ظهر المحدث في اول الامر فكانوا يعتذرون ولما استفاض الحديث وظهر للاكثر الحجة الصحيحة الصريحة لم يعتذروا بل كان من استحل الخمر يسمونه بغير اسمها ليتم عذر الاعتذار لله تعالى ولكلمة المسلمين ولذلك اتفق وعلماء الامة في كل عصر على تحريم قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام لحديث عائشة عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وعلقه بالوقت قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وعند احمد عليه عن ابن عمر عن مسلم الانصاري مولاهم الصدق قال المنذري لم ار احدا قال فيه شيئا وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولفظه يكفيه ليتق الله عشر والخمر احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الباب احاديث في الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة الا ان الشافعي يقول بنجاسة العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب به الحد سواء كان من عنب او تمر او عسل او غيره وذلك دسوار كان نيئا او مطبوخا وفي مذهب ابي حنيفة الكثير من نقيع العنب الذي

هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام بحد منصوص دون سائر المسكرات انتهى ويجوز الانتباذ في جميع الاوعية لما اخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم فانتبذوا وفي غيره ولا تنهيكم عن الظروف شيئا ولكن لا تشربوا مسكرا وفي الباب احاديث صحيحة نسخ ما كان قد نهى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الاحاديث الصحيحة

بقار الخطر فيهما وبه قال مالك واحمد ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفيهما
من حديث ابي قتادة نحوه وسلم نحوه من حديث ابي سعيد وله ايضا نحوه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث و
وجه النهي عن انتباذ الخليطين ان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه
قال النووي وذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا يخفى ما فيه وقال
بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الاحاديث السابقة ام لا وهو
ما اخرجه النسائي واحمد من حديث انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجمع بين شيئين فينبذا
ينبغي اسنادهما على صاحبه ورجال اسناده ثقات وفي المسوى اختلف اهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن المشراب
المتخذ منه مسكرا لاطلاق ابي الحديث وبه قال مالك واحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدا ومسكرا لان المعنى فيه
الاسكار وانما خص كره لانه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث انما جاءت الكراهة ان ينبذا
جميعا لان احدهما يشد صاحبه ويقويه تحليل الخمر لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وصححه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عائشة
ايضا ان ابا طلحة سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها
خلا قال لا وقد غزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه اخرجه الدارقطني واخرج احمد
حديث ابي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن ابي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم في الصحابة
مخالف ولم يزل اهل المدينة ينكرون ذلك قال الحاكم سمعت ابا الحسن علي بن عيسى الجبري يقول سمعت محمد
بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة ايام مالك فتقدمت الى قاض فقلت عندك
غل فقال سبحان الله في حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك
له فلم ينكر على احد واما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة انه لا باس به فهو خل الخمر اذا تخللت بنفسها لا
باتخاذها انتهى وفي الحجة سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا قيل انما نهى عنها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء واقول
لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد
ولا سيلة انتهى ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه لحديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه
قال علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته فاذا هو
يغلي فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر واخرج احمد عن ابن عمر في العصير
قال اشربه مالم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس انه
كان ينقع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى
الخادم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام لحديث

ابن عباس المذكور وقد اخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فيعشى شرب على عشائه وان فضل شئ صبته او افرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقا غدوة وعشية وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم انه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح

وآداب الشرب ان يكون ثلثة انفاس لحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي لفظ لمسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ وابرأ انه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء واما النفس في الاناء فنهى عنه لحديث ابي قتادة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة اراها في الشراب فقال اهرقها فقال اني لا اروى من نفس واحد قال فاين القدح اذا عن فيك قلت وعلى هذا اهل العلم والنهي عن التنفس فيه من اجل ما يخاف ان يبزر شئ من ريقه او مخاطه فيقع في الماء وقد يكون الكلمة من بعض من يشرب بتمرة فيتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم انه من مكمل الآداب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس ابعد اباينة الاناء عن فمه عند النفخ فيكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد والكلام من اجل قذى فليمطه باصبع او خلال وان تعذر فليرقها كما جاء في الحديث وباليمين لما تقدم في آداب الاكل

ومن قعود لان الشرب قاعدا من الهيئات الفاضلة واقرب بحموم النفس والري وان اقتضت الطبيعة الماء في محله لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما واخرج مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب من ماء زمزم قائما ولا ما اخرج البخاري وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت ولا ما اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه وان كان قوله من السنة فليستقئ يشعر على ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة بخصيص القول الشامل له وللامة فيكون الفعل خاصا به كما تقرر في الاصول قلت وعليه اكثر اهل العلم روى النهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما وفي لفظ لمسلم فمن نسي فليستقئ

ومن يمين لتكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من ان يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره وتقدم الكلام

فالايمن لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفيهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده وفي الحجة اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل بما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة انتهى ويكون الساقي آخرهم شربا لحديث ابي قتادة عند ابن ماجة وابي داود والترمذي وصححه وقال المنذري رجال اسناده ثقات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا وقد اخرجه مسلم بلفظ قلت لانس حتى شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم ويستثنى في اوله ويعهد في آخره لحديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والبخاري في التاريخ قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه وقد تقدمت ادلة ذلك في الشرب ثلاثة انفاس والشرب من فمه لانه اذا شئ فم القربة فشرب منه فان الماء يندفق ويصيب حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا تميز عنده في دفق الماء والصبابة القذاة ونحوها ودليله حديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وفي رواية لهما واختناثها ان يقلب رؤسها ثم يشرب منه وفي البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وزاد احمد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وزاد في الحجة فدخلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته واخرج احمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث ام سليم نحوه واخرج ابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن بسير نحوه ايضا لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون لبيان الجواز فتحمل احاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعذر فتحمل احاديث النهي على عدم العذر وقد جزم ابن حزم بالتحريم ورد على من ادعى ان احاديث النهي منسوخة واذا وقعت النجاسة في شئ من المائعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها لحديث ميمونة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوه

كتاب الطهارة

سمنكم واخرج ابوداود فى لفظ لهما من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان واخرج احمد وابوداود والترمذى من حديث ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فارة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وان كان مائعا فلا تقربوه وقد اخرجه ايضا النسائى وحكم غير الفارة مما هو مثلها فى النجاسة والاستقذار حكمها اذا وقع فى سمن او نحوه قلت وعليه اهل العلم وعنهم اذا كان جامدا فان كان مائعا تنجس كله فلا يجوز اكله بالاتفاق وجوز ابو حنيفة بيعه ولم يجوز الشافعى ويحرم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة لحديث حذيفة فى الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وفيهما ايضا من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ولفظ مسلم ان الذى يأكل ويشرب فى اناء الذهب والفضة واخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة واخرج احمد وابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث ام سلمة قلت الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف وعليه اهل العلم فى حكم الذهب ورخص الشافعى فى تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث انس ان قدح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال الشيخ محى الدين بن ابراهيم النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها استعمال اوانى الذهب والفضة للرجال والنساء فى الاكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين بن القيم وغيره ولا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة كالصحن والمزهرية ونحوهما او صغيرة كالملعقة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمالها فى الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصانع عملها ومن قدم اليه طعام فى آنية ذهب وفضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان يأخذ الطعام من الآنية ويضعه فى وعاء آخر او على الخبز او فى يد الشمال ثم يأكل منه لان اخذ ذلك ليس بأكل فيها وكذلك اذا اراد الاكتحال من كحل فى مكحلة فضة افرغ منه فى شئ ثم اكتحل منه والله تعالى اعلم انتهى

كتاب اللباس

ستر العورة واجب فى الملاء والخلاء لحديث حكيم بن حزام عن ابيه عند احمد وابى داود وابن ماجة والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر فقال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه وقد اختلف اهل العلم فى حد العورة وكذلك اختلفت الادلة وقد استوفاها الماتن فى شرح المنتقى ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير لحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيهما نحوه من حديث انس رضي الله عنه وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى عمر حلة من استبرق تباع فاتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له واخرج احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفي اسناده سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال ابو حاتم انه لم يلقه وقد صححه ايضا ابن حزم وروي من حديث علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان قال اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم وهو حديث حسن واخرج البيهقي باسناد حسن نحوه واخرج البزار من حديث عمر بن حريث البجلي نحوه ايضا وفي اسناده قيس بن ابي حازم وفي الباب احاديث وقد ذكر المهدي في البحر انه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك عكرمة والغزالي الاجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض انه حكي عن قوم اباحته وقال ابو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة وقد اختلف اهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من سنة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المخلقة الالوان وبذان التفسيران الابدلان على مطلوب من استدل بذلك على منع من لبس المشوب على انه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز وفي اسناده ضعيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول وفي المسوى الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير او الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير اي منقوشة بصورة الاضلاع بمشابهة قيل نسبة الى قس قرية بمصر او بالفسطاط قيل الى القز الذي نابل من النواحي السبع وعلى هذا اكثر العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام الحرير ورخص لبعضهم في لبسه لاجل الحكة والقمل انتهى وفي حديث علي عند النسائي نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس القسي وعليه اهل العلم وفي الانوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز ان كانت نفيسة اذا كان فوق اربع اصابع لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما وفي لفظ لمسلم ونهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة قال في الحجة لانه ليس من باب اللباس ربما تدعو الحاجة الى ذلك نهى عن لبس الحرير والديباج والقسي المياثر والارجوان انتهى الا للمنار اوى لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما في الحجة لانه لم يقصد به

الارفاه وانما تقصد به الاستشفاء ولا يفترشه اى الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا للافتراش كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال انس قمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه اما قياس المثل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما في الارض جميعا من القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على اصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك لعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقابلهم من اباحه بنوعيه والصواب التفصيل وان من ابيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية انتهى وفي تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد واحكم القزويني بالتحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح ان ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لكونه يالف فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير واما الصبي الذي لا تمييز له فيضعف لعيني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقا والله تعالى اعلم انتهى وروى عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بان افتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارضة فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح ولا المصبوغ بالعصفر لحديث عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها واخرج مسلم وغيره ايضا من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفي الباب احاديث والمعصفر يصبغ الثوب صبغا احمر على هيئة خصوصة فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الاحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفي الباب

احاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الاحمر الذي صبغ بالعصفر والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به ولا توب شهرة لحديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ورجال اسناده ثقات والمراد بالثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس لوجود العلة ولا ما يختص بالنساء ولا العكس لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي الباب احاديث ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره لما تقدم من الاحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون الا حلية اذ لا يمكن لبسه واما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير او بغيره فهو فضة لا ذهب وان سماه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب كما ورد فيمن حلى حبيبا له ولو بحر بصيصة وقد جمع المانع رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع ايضا رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك ام لا فليرجع اليهما قال المجد في القاموس جر بصيصة اي شيء من الحلي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجر بصيصة الهنة التي تتراءى في الرجل لها بصيص كانها عين جرادة وفي الحجة ومن تلك الرؤس الحلي المشرفة ومنها اصلان احدهما الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزين اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمر من نار فيجعله في يده ورخص في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطانه قال لا ولا تتمته مثقالا وهي النساء من غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب وذكر في هذا الاسلوب الطوق السوار كذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم بيث قال اما انه ليس بمكن امرأة تحلي ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة اوضاح من ذهب فلما ظهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب للاناث معناه الحلق في الجملة هذا ما يفهم من هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

كتاب الاضحية

تشرع لاهل كل بيت لحديث ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

یضحی بالشاۃ عنہ وعن اہل بیتہ اخرجہ ابن ماجۃ والترمذی وصححہ واخرج نحوہ ابن ماجۃ من حدیث ابی شریحۃ باسناد صحیح واخرج احمد وابو داؤد والنسائی من حدیث مخنف بن سلیم انہ سمع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول یا ایہا الناس علی کل اہل بیت فی کل عام اضحیۃ وفی اسنادہ ابو رملۃ واسمہ عامر قال الخطابی مجہول وقد اختلف فی وجوب الاضحیۃ فذہب الجمہور الی انہا سنۃ غیر واجبۃ وبہ قال مالک وقال ابو حنیفۃ واحمد ہی واجبۃ علی الموسر وحکی عن مالک والنخعی وتمسک القائلون بالوجوب بمثل حدیث علی کل اہل بیت اضحیۃ المتقدم وبمثل حدیث ابی ہریرۃ عند احمد وابن ماجۃ وصححہ الحاکم وقال ابن حجر فی الفتح رجالہ ثقات لکن اختلف فی رفعہ ووقفہ والموقوف اشبہ بالصواب قالہ الطحاوی وغیرہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من وجد سعۃ فلم یضح فلا یقربن مصلانا ومن ادلۃ الموجبین قولہ تعالی فصل لربک وانحر والامر للوجوب وقد قیل ان المراد تخصیص الرب بالنحر لا الاصنام ومن ذلک حدیث جندب بن سفیان البجلی فی الصحیحین وغیرہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من کان ذبح قبل ان یصلی فلیذبح مکانہا آخر ومن لم یکن ذبح حتی صلینا فلیذبح باسم اللہ ومن حدیث جابر نحوہ وجعل الجمہور حدیث انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ضحی عمن لم یضح من امتہ بکبش کما فی حدیث جابر عند احمد وابی داؤد والترمذی واخرج نحوہ احمد والطبرانی والبزار من حدیث ابی رافع باسناد حسن قرینۃ صارفۃ لما تفیدہ ادلۃ الموجبین ولا یخفی انہ یمکن الجمع بانہ ضحی عن غیر الواجدین من امتہ کما یفیدہ قولہ من لم یضح من امتہ مع قولہ علی کل اہل بیت اضحیۃ واما مثل حدیث امرت بالاضحی ولم یکتب علیکم ونحوہ فلا تقوم بذلک الحجۃ لان فی اسانیدہا من رمی بالکذب ومن ہو ضعیف بمرۃ واقلہا شاۃ لما تقدم وقال المحلی البعیر والبقرۃ تجزی عن سبعۃ والشاۃ تجزی عن الواحد وان کان لاہل البیت حصلت بجمیعہم کذا یقال فی کل احد من السبعۃ یعنی المشترکین فی البدنۃ والبقرۃ فالتضحیۃ سنۃ کفایۃ لکل اہل بیت وسنۃ عین لمن لیس لہ بیت وعند الحنفیۃ الشاۃ لا تجزی الا عن واحد البقرۃ والبدنۃ لا تجزیان الا عن سبعۃ سبعۃ ولم یفرقوا بین اہل البیت وغیرہ وتاویل الحدیث عندہم ان الاضحیۃ لا تجب الا علی غنی ولم یکن الغنی فی ذلک الزمان غالبا الا صاحب البیت ونسبت الی اہل البیت علی معنی انہم لیساعدونہ فی التضحیۃ ویاکلون لحمہا وینتفعون بہا ویصح اشتراک سبعۃ فی بدنۃ او بقرۃ وان کانوا اہل بیت شتی وہو قول العلماء ورد قاسوا الاضحیۃ علی الہدی لا اضحیۃ عن الجنین وہو قول العلماء ووقتہا بعد صلوۃ عید النحر لقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من کان ذبح قبل ان یصلی فلیذبح مکانہا اخری ومن لم یکن ذبح حتی صلینا فلیذبح باسم اللہ وہو فی الصحیحین کما تقدم قریبا وفی الصحیحین من حدیث انس عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ قال لمن کان ذبح قبل الصلوۃ فلیعد فقال ابن القیم ولا قول لاحد مع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ابو بردۃ بن نیار عن شاۃ ذبحہا یوم العید فقال اقبل الصلوۃ قال نعم قال تلک شاۃ لحم الحدیث قال ابن القیم وہو صحیح صریح فی ان الذبح قبل الصلوۃ لا یجزی سواء قبل وقتہا او لم یدخل وہذا الذی ندین

الهدية قطعا ولا يجوز غيره انتهى وفي الباب احاديث وفيها التصريح بان المعتبر صلوة الامام ويمتد الى آخر
ايام التشريق لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح
اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضا وقد روي ايضا من حديث جابر وغيره
وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسئلة معروف وفي الموطا عن ابن عمر الاضحى يومان
بعد يوم الاضحى ومثل ذلك عن علي بن طالب وعليه الحنيفة ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس
من آخر ايام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك وافضلها اي الضحايا اسمنها لحديث ابي رافع
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين الحديث وهو عند احمد وغيره
باسناد حسن واخرج البخاري من حديث ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون
ولا يجزي ما دون الجذع من الضان لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان واخرج احمد والترمذي من حديث
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان واخرج
احمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحايا بين اصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابتني جذعة
فقال ضح به وقد ذهب الى انه يجزي الجذع من الضان الجمهور ولا يجزي دون الثني من المعز وهو
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث ابي بردة في الصحيحين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان عندي
داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك وما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عقود فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال ضح انت والعقود من ولد المعز اتى عليه حول فقد اخرج البيهقي عنه باسناد صحيح انه قال
اعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عقود منها فقال ضح به
انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك وقد حكى النووي الاتفاق على انه لا يجزي الجذع من المعز قلت اتفقوا على انه لا يجزي
من الابل والبقر والمعز دون الثني والجذع من الضان تجزي عندهم ولا تجزي مقطوعة الاذن الا ان ابا حنيفة
قال ان كان المقطوع اقل من النصف فيجوز ولا الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن
والاذن لحديث البراء عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اربع لا يجزن في الاضاحي العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين
ضلعها والكسيرة التي لا تنقى اي التي لا مخ لها وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة واخرج احمد واهل السنن
وصححه الترمذي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن قال

قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك واخرج احمد وابو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والشيقة والكسيرة فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي يخرج عينها والشيقة التي لا تنتقي الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لا تنقى وهذا التفسير هو اصل الرواية وفي الباب احاديث واما سلوته الاالية فاخرج احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي فعدى الذئب فاخذ الاالية فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ويتصدق منها ويأكل ويدخر لحديث عايشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث والذبح في المصلى افضل اظهار الشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان ينبح وينحر بالمصلى ولا ياخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي لحديث ام سلمة عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي لفظ لمسلم وغيره ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير لمن اراد الاضحية مستحب وقال ابو حنيفة لا يكره

باب الوليمة

هي مشروعة لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة وقد اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فاولم على صفية بتمر وسويق كما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث انس واخرج مسلم وغيره من حديثه انه جعل ليتيها التمر والاقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بانه ما كان فيها من خبز ولحم وفي الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه انها مندوبة وروي الوجوب عن احمد وبعض الشافعية واهل الظاهر وذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة ويجب الاجابة اليها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفيهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وفي لفظ لهما من حديثه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام

فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي لفظ من حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور مرارا قول العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وحكى في البحر عن الشافعي ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بان من لم يجب فقد عصى الله ورسوله ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل تجب ام لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة وقد اوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له عذر او كان الطريق بعيدا لحقه المشقة فلا باس ان يتخلف وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الى الوليمة ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعى اهل حرفته وهم اغنياء لزمتهم الاجابة قال في المسوى في كونه شرطا لوجوب الاجابة نظر لان معنى كلام ابي هريرة اثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية لمن لم يجب وذلك صادق بان يكون تخصيص الاغنياء مكروها للداعي لا يكون ما فا لتاكد الاجابة ويقدم السابق ثم الاقرب بابا لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه ابو حاتم وضعفه ابن حبان واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب وقد يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية لحديث علي عند ابن ماجة باسناد رجاله رجال الصحيح قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فراى في البيت تصاويرا فرجع واخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر من حديث عمر عند احمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه واخرجه الضياء احمد والنسائي والترمذي والحاكم من حديثه مرفوعا وفي الباب غير ذلك ويؤيده ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيحين وغيرهما **فصل** والعقيقة مستحبة يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذى واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث وأخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فكان هذا الحديث دليلا على ان الاحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط قلت العقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا عند ابي حنيفة فانه قال ليست بسنة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى وبذلك قال الشافعي لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث ام كرز الكعبية والمراد بقوله مكافأتان المستويتان او المتقاربتان ولا يعارض هذه الاحاديث ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لان الاحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي ايضا خطاب مع الامة فلا يعارضها فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقرر في الاصول وقد وقع الاجماع على ان العقيقة عنه شاتان وقال مالك شاة وقال المحلي يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر شاة وكمال السنة شاتان وقال الشافعي العقيقة في الاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها انتهى يوم سابع المولود لانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا قرب النسيان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم يضايق الامر عليهم السبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير وفيه يسمى واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله واصدق الاسماء همام وحارث واحبها الى الملك واصدقها الحارث والباطنة الاذي للتشبيه بالحاج وقد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة والسر فيه ان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدي ومن خاصيته الاذان ان الشيطان يفر منه والشيطان يوذي المولود في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك وتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاطمة الزهراء عليها السلام ان تحلق شعر رأس الحسن وتصدق بوزنه من الورق اخرجه احمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال وليشهد له ما اخرجه مالك وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث

من المريض فالتداوي افضل لان فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر وبحرام بالخمر وبادت
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث اخرجه مسلم وغيره
واخرج ابو داؤد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره في البخاري
عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوي بالادوية
النجسة والمحرمة الجمهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوي بابوال الابل
كما في الصحيح لانها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا بابناء العام على الخاص
في المسوى اختلف اهل العلم في التداوي بالشيء النجس فاباح كثير منهم التداوي به الا الخمر لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اباح للرهط العرنيين شرب ابوال الابل واما الخمر فقال انها ليست بدواء وقد نهى
داء وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به
النجاسة وقال آخرون ان المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم انتهى وفي الحجة الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة
لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي اهم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما يفضي الى القتل والمداواة بالكي ما امكن
بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي تقتفر منها الملائكة انتهى ويكره الاكتواء لحديث ابن عباس
عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي وفي لفظ وما احب ان اكتوي واخرج احمد وابو داؤد وابن ماجة
والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكي
فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وقد ورد ما يدل على ان النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر
عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في الاكحلة مرتين واخرج الترمذي
وحسنه من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة
ووجه الكراهة ان في ذلك تعذيبا بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة
غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ولا باس بالحجامة لحديث جابر في الصحيحين
وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق الداء وما احب ان اكتوي وقد تقدم حديث ابن عباس مثله
وقد ثبت من حديث انس عند الترمذي وابي داؤد باسناد صحيح قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين واخرج ابو داؤد
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة

واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ولا باس باسناده وفى الباب احاديث متضمنة لذكر الايام التى ينبغى فيها الحجامة وليس المراد هنا الا الاستدلال على جوازها فعلمت وعلى هذا عمل المسلمين ولا باس بالرقية وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق فى المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها مالم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القرآن او السنة او شبههما من التضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك فى التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شانه وقد سوى اختلف الاحاديث فى الاسترقاء ووجه الجمع ان يحمل على الاحوال المتغايرة فالمنهى من الرقى ما كان فيه شرك او كان يذكر فيه مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحر او كفر واما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية انواع بعضها ما ثورة عن السلف فقد روى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت لا ترى باسا ان يعوذ فى الماء اى يقرء التعوذ وينفث فى الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا باس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقى المريض وامر ابن عباس رضى الله عنهما رجلا ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل ويسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا باس بذلك اذا جعل فى كبر من ورق او من الاديم او يحرز عليه وقد روى النفث فى الاحاديث المرفوعة بما يجوز من العين وغيرها كحديث النفث عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب واخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى مالم يكن فيه شرك وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا فمن استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدى وما ورد من الادلة الدالة على النهى عن الرقى وانها من الشرك فهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون باسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة عند احمد وابن ماجة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وقد ورد فى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرنى ان استرقى من العين واخرج احمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين افنسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سبق القدر

لسبقته العين واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين اي غسل وجه العائن ويده ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من اصيب بالعين على راسه وظهره من خلفه اخرج ذلك احمد ومالك في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان قال الزهري يوتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب العين من خلفه صبة واحدة

كتاب الوكالة

ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء مما لم يمنع عنه مانع لانه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث ابي رافع انه امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقضي الرجل بكره وقد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيحين وسياتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في حفظ زكوة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وقد تقدم في الضحايا وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه وكل ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لجابر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا كما اخرجه ابو داود والدارقطني وفي الباب احاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر والخنزير ونحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله اجعلني على خزائن الارض وقد اورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها

واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له بشاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى

التراب لبسح فيه واخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه واخرج ابو داود من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد واصحابه ان العقد باطل

اي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لانه لم يامره الموكل بذلك واذا خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح ويكون الرضا مناطا مسوغا لذلك ومجوزا له واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفا لما امره له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت واعلم ان هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع على انها لا تجزي في الولد

كتاب الضمانة

يجب على من ضمن على حي او ميت تسليم ما ضمان ان يغرمه عند الطلب لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث ابي امامة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يضعف ابن حزم بتضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد اخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريق عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد اخرج الحديث ابن ماجة والطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وفيه باسمعيل بن زياد السكوني ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبلة قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في الغافيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم واخرج البخاري وغيره من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلوة على من عليه الدين فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه واخرج هذه القصة الترمذي من حديث ابي قتادة وصححه واخرجها احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي قتادة قد وفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضا بما قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن برّدت عليه جلده اخرج ذلك احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم ويرجع على المضمون عنه ان كان مامورا من جهته لكون الدين عليه والامر منه للضمين بالضمانة كالامر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك

ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والاعزم ما عليه لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الزعيم غارم والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصته ما ورد به الشرع **كتاب**
الصلح هو جائز بين المسلمين لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لحديث عمرو بن عوف عند ابي داود
وابن ماجة والترمذي والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كانه اعتبر بكثرة
طرقه وذلك لانه رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي واخرجه ايضا الحاكم من حديث انس ومن حديث
عايشة وكذلك اخرجه الدارقطني ويجوز عن المعلوم والمجهول المعلوم ومجهول لحديث ام سلمة
عند احمد وابي داود وابن ماجة قالت جاء رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث
بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله
وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفي اسناد هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم المدني وفيه
مقال ولكن اصل الحديث في الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح والابراء من المجهول واخرج
البخاري من حديث جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرحائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها
بالبركة فجددتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول وعن الدم كالمال
باقل من الدية او اكثر لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال
يدخل تحت عموم قوله تعالى او اصلاح بين الناس تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز و
اخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو
لهم وذلك تشديد للعقل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولو عن انكار

لعموم الادلة واندراج الصلح عن انكار تحتها وروايات من منعه ببرهان وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح في قصة التخاصمين في المسجد في دين فاشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى صاحب الدين ان يضع شطر دينه ويتعجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض في الحجة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن حدرد وهذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات **كتاب الحوالة** وهي بالمثناة وعليه اهل العلم من احيل على ملئ فليحتل ويقبل ذلك لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن احيل على ملئ فليحتل وفي لفظ لهما واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع وقد اخرج نحوه ابن ماجة واحمد والترمذي من حديث ابن عمرو في اسناد ابن ماجة اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح في شرح السنة قوله اتبع احدكم بالتخفيف معناه اذا احيل احدكم على ملئ فليتبع اني ما يحتمل اي فليقبل الحوالة يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه اي احلته فاحتال وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة اي الندب ان اختار قبول الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بالاجماع والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض اهل العلم وفي الحجة هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة واذا احال المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه الا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله على ملئ فان مطل او افلس ليس بالملئ الذي ارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين ان يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احال له شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يحتمل للرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول كذا في الموطا قلت وعليه الشافعي وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير غدر فان افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال ابو حنيفة يرجع اذا افلس او مات ولم يترك وفاء **كتاب المفلس** يجوز لاهل الدين ان ياخذوا جميع ما يجدونه معه اي مع المفلس الا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك واخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه واخرج سعيد بن منصور وابو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد تركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان في الاحكام هو حديث ثابت فافاد ما ذكرناه ان اهل الدين ياخذون جميع ما يجدونه مع المفلس لكنه لم يثبت انهم اخذوا ثيابه التي عليه واخرجوه من منزله او تركوه وهو من يعول لا يجدون مالا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك ومن وجد ماله عنده بعينه فهو احق به لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو شرط لبقاء الثمن فلما لم يوجد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به اخرجه احمد وابو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن لكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره وفي لفظ لمسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يفلس اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحب الذي باعه وفي لفظ لاحمد ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له واخرج الشافعي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مفلس اتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن افلس او مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به واخرج مالك في الموطا وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقد وصله ابو داود فقال عن ابي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى ان البائع اولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون اولى والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بجاله بل يكون المشتري شمنه بل يكون اسوة الغرماء كما افاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك

واحمد الى انها تكون اسوة الغرماء وقال الشافعي البائع اولى بها واذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود اسوة الغرماء لان ذلك هو العدل لان الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها باولى به من بعض الا بحصص ولا خصص هنا وقد اشار الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء واذا تبين افلاسه فلا يجوز حبسه لانه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومفهوم قوله لي الواجد ظلم وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمفلس ليس بواجد ويحل عرضه وعقوبته واما اذا لم يتبين افلاسه لكونه واجدا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجدا فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وفي لفظ لي الواجد ظلم والكل في الصحيح او يتبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة واما حبس من تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم محت وفي الحجة لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نقد مال وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف الديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة ايضا اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتاخير وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس وهو قول اهل الرأي ويجوز للحاكم ان يحجر عن التصرف في ماله وبيعه لقضاء دينه لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال معاذ وكذلك يجوز له الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال في الكشاف السفهاء المبذرون اموالهم الذين يفسدونها فيما لا ينبغي ولا يدري لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء واضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وكما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان ان يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد ثوبيه كما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن بر وللمال لغيره كما اشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد

امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام واخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة
بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلاحجرن عليه فاعلم
ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا
شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير ففي هذه القصة دليل على ان الحجر كان عندهم امرا معروفا
ثابتا في الشريعة وله لاذلك لانكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على علي انك
هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة
مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفيه الجمهور وعليه اهل العلم وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولي
وسببه الصغر والجنون والرق فمن اتلفوا شيئا ضمنوا وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع
ولا شراء ولا عتاق وهبته ونكاح بغير اذن ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح و
لا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يونس منه الرشد لقوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا في المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا فاو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ويصح تصرفه قبله وبعده ليسلم اليه ولو بارشاد ويجوز لوليه
ان ياكل من ماله بالمعروف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه
ياكل منه بالمعروف واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل
من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبر الايتام فهذه الآية والحديث مخصصان بقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا في شرح السنة
اختلفوا في ذلك فذهب قوم الى انه ياكل ولا يقضي وعليه احمد واخرون الى انه ياكل ويرد مثله اذا
اقول اختاره محمد بن الحسن والولي يتجر في اموال اليتامي ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك
قال عمر بن الخطاب اتجروا في اموال اليتامي لا تاكلها الزكوة وكانت عائشة تعطي اموال اليتامي من يتجر
لهم فيها قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامي لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا قلت
وعليه الشافعي في المنهاج ولاي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون
فيه من جلد او خرقة او غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي وهو الجلد الذي يكون على
راس القارورة ووكائها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة انه لو اوعاها احد ووصفها

دفعها اليه وقيل ان لا تختلط بالاختلاط لا يمكن معه التمييز اذا جاء بالكلها في شرح السنة قال الشافعي اذا عرف الرجل الخاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبره عليه الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وفي الهداية فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى فان جاء صاحبها دفعها اليه لحديث عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل او ليحفظ عفاصها ووكائها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي وابن حبان وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرف بها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي مسلم وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين قال يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال فما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن قال ابن القيم والافتاء بافيه متعين وان خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى ولا عرف بها حولا وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجيء صاحبها يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له ان كان قد اتلفها واجبها بعينها ان كانت باقية كما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ للبخاري من حديث ابي ما يدل على ان التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فلقيته بعد بمكة وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بان الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث ولتكن وديعة عندك انه يجب دفعها فتجوز

كتاب اللقطة

بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعرضها بعد الاستنفاق بها في المسوى قوله عرف سنة عليه الشافعي وأبو حنيفة رحمه خص منه الحقير لحديث على انه التقط دينارا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان صاحبه يعرض عنه غالبا وفي الوقاية عرفت مدة لا يطلب بعدها ولقطة مكة المكرمة زادها الله شرفا اشد تعريفا من غيرها لما ثبت في الصحيح انها لا تحل لقطتها بكة الا لمعرف مع ان التعريف لا بد منه في لقطة بكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ولا بأس بان ينتفع الملتقط بالشئ الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا لما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وفي الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقد اخرج احمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او قال ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهي له والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وفي اسناده عمرو بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف واخرج عبد الرزاق من حديث ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله واما اذا كان الشئ مأكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز اكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التمرة وتلتقط ضالة الابل والدواب الا الابل للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ولا يخرج من ذلك الا الابل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومما يفيد ذلك ما اخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الابل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع لقوته او لبعده او طيرانه ان وجد بفلاة فللقاضي التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان يكون بهيمة او غيرها

كتاب القضاء

انما يصح قضاء من كان مجتهدا لما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وبما اراه الله ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما اراه الله الا من كان مجتهدا لا من كان مقلدا فما اراه الله شيئا

بل اراه امامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابن ماجة وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا واما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قاضيي النار ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون والفاسقون ولا يحكم بما انزل الله من لا يعرف التنزيل والتاويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له بما تقضي قال بكتاب الله، قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برائي قال المانع وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي او هو موجود فيجتهد برايه فاذا ادعى المقلد انه حكم برايه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برايه فقد اقر على نفسه انه حكم بالطاغوت والسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليه ويتورع عن اموال الناس عاملا في القضية حاكما بالسوية يكون من لم يتورع عن اموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سياتي وهكذا من لم يكن عادلا لجرءة فيه او مداهنة او محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو احد قضاة النار لانه عرف الحق وجار في الحكم في الحجة اقول لا يستوجب القضا الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها وبحرام عليه الحرص على القضا وطلبه لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها واخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ولا ياتي هذه الاحاديث ما اخرجه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لان ثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المانع في نيل الاوطار وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو اجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار اليمنية انتهى

قامت ومثل ذلك قع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ولا يحل للامام تولية
من كان كذلك اي حريصا على القضا او طالبا له لحديث ابي موسى في الصحيحين قال دخلت على النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل
وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا يسأله او احدا يحرص عليه والسر فيه ان النفس
لا تخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا تحقق معه
خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات ومن كان متاهلا للقضا فهو على خطر عظيم لحديث
ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن
وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
في الحجة هذا بيان ان القضا ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله انتهى واخرج احمد
وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من حكم يحكم بين الناس
الا حبس يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال القه
القاه في مهوى في مهوى اربعين خريفا وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي فيه مقال واخرج ابن ماجة
والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرك وابن حبان من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه وفي لفظ الترمذي فاذا جار
تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي الباب احاديث مشتملة على الترهيب واحاديث مشتملة على الترغيب
وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى وله مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا
في البحث يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان
ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت في الصحيحين وغيرهما
عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وقد ورد
في روايات انه اذا اصاب فله عشرة اجور ويحرم عليه الرشوة وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول
ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليميل
بجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضا والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة
للحكام ليتوسلوا بذلك الى ظلم ويحرم على الحكام اخذها قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون كذا في المستوى وروى مالك باسناده
ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر فاما ما غششتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها والهدية
التي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم واخرج احمد وابو داود

وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عمرو
وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده ايضا
ابو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وام سلمة
اشار اليهما الترمذي وقد اجمع اهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى اكالون
للسحت كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا الآية بذلك وحكي عن مسروق عن ابن مسعود
انه سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته بهدى لك فان اهدى لك فلا تقبل
وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي اهديت للقاضي لاجل كونه
قاضيا حديث هدايا الامراء غلول اخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده
ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز واخرجه الطبراني في الاوسط
عن حديث ابي هريرة قال ابن حجر واسناده اشد ضعفا واخرجه سعيد بن داود في تفسيره من حديث
جابر وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ
هدايا العمال سحت اخرج ابو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول وقد بوب البخاري في ابواب القضا باب
هدايا العمال وذكر فيه حديث ابن اللتبية المشهور ومما يؤيد ذلك ان الهدية للقاضي لاجل كونه قاضيا تجمع
من الرشوة عاجلا او آجلا قال ابن القيم اما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته
يهاديه او من لا يعرف انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافي عليها وان كانت بسبب الفتوى
فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لانها تشبه المعاوضة
على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه
ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكوة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام
فلا الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع
واما اخذ الاجرة فلا يجوز لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال
لا اعلمك الاسلام والوضوء والصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا اجيبك عنه
الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى ولا يجوز له الحكم حال الغضب لحديث
ابي بكرة في الصحيحين ولفظه لما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين
اثنين وهو غضبان ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عند ابي داود في الصحيحين وغيرهما انه اختصم هو

والانصاري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوم في غضبه رضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى انه يصح حكم الغضبان اذا وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي المفتوي في حال غضب شديد او جوع مفرط او ألم مقلق او خوف مزعج او نعاس غالب او شغل قلب يستولي عليه وحال مدافعة الاخبثين بل ينبغي ان يحبس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتدال نيته وثبيته امسك عن الفتوى فان افتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه او لا ينفذ فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام احمد وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما كافرا لحديث علي عند ابي احمد الحاكم في الكنى انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقد قال ابو احمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر اورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جعفر الجعفي عن الشعبي قال خرج علي الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف الدرع وذكر الحديث في اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان واخرج احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده ضعف بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف والسماع منهما قبل القضاء لحديث علي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وللحديث طرق ويجب عليه تسهيل الحجاب لحديث عمرو بن مرة عند احمد والترمذي والحاكم والبزار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من امام او وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة او الخلة والمسكنة اغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي مريم الازدي مرفوعا بلفظ من تولى شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته قال ابن حجر في الفتح ان سنده جيد واخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيمة قال ابن ابي حاتم هو حديث منكر حسبك لا يمكن لان لنفسه عليه حقا ولا له عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل اوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل اوقاته فان ذلك ظلم لاهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر وثبت في الصحيح ايضا في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا ان عمر استاذن له الاسود لما قال له يا رباح استاذن لي وقد ثبت في الصحيح ايضا انه كان لعمر حاجب يقال له يرفا

ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري من حديث النسائي ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل الا بهم ويجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لانه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح ايضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الادلة وحكمه ينفذ ظاهرا فقط لحديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحيل الحرام قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحيل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وباطلة فلا وجه لما ذهبت اليه الحنفية من ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحيل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت لاشئ بكسر الحاء الحن له لحنا اى فطنت واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطا في المسموع اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ القضاء فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امراته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين ان ينكحها وقال الشافعي لا ينفذ باطنا واما المسائل المختلف فيها مثل ان يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها او مات رجل عن جد وخال فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى راى زيد او مات رجل عن خال لا يرى توريثه فولى الاحكام فقضى له القاضي بالمال فاكثر اصحاب الشافعي على انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطا فيه يقينا في الدنيا وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة لواحد واثم الخطا موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه اكثر اهل العلم وفي الحديث دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي انتهى

كتاب الخصومة

على المدعي البينة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس واخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه وعلى المنكر اليمين لحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه اخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ البينة على المدعي

والیمین علی من انکر واخرج ابن حبان من حدیث ابن عمر نحوہ واخرج الترمذی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ نحوہ وقد ذہب الی ذلک الجمہور وروی عن مالک انہا لا یتوجہ الیمین الا علی من بینہ وبین المدعی اختلاط لئلا یتبذل اہل السفہ اہل الفضل وہو رد للروایۃ بمحض الرأی ویحکم الحاکم بالاقرار ولیس فی ذلک خلاف وہو اقوی مستندات الحکم اذا لم یکن معلوم البطلان ولزوم المقر لما اقر بہ وجواز الحکم للحاکم باقرارہ لا یحتاج الی ایراد الادلۃ علیہ فقد کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یسفک بہ الدماء ویقیم الحدود ویقطع الاموال بل اکتفی بہ فی اعظم الامور وہو الرجم کما وقع من المقر عند رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کما فی حدیث واغد یا انیس الی امرأۃ ہذا فان اعترفت فارجمہا وہو فی الصحیح کما سیاتی فکیف بالاقرار فیما ہو اخف من الرجم والحکم بالشاہد والیمین او رجل وامرأتین لنص القرآن الکریم ولیس فی ذلک خلاف اذا کان الشہود مرضیین کما قال تعالی ممن ترضون من الشہداء او رجل ویمین المدعی لحدیث ابن عباس عند مسلم وغیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قضی بیمین وشاہد واخرج احمد وابن ماجۃ والترمذی والبیہقی من حدیث جابر ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قضی بالیمین مع الشاہد وہو من حدیث جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر وقد روی من حدیث جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قضی بشہادۃ شاہد واحد ویمین صاحب الحق اخرجہ احمد والدارقطنی وقد صحح حدیث جابر ابو عوانۃ وابن خزیمۃ واخرج ابو داود وابن ماجۃ والترمذی من حدیث ابی ہریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بالیمین مع الشاہد الواحد ورجال اسنادہ ثقات وصححہ ابو حاتم وابو زرعۃ واخرجہ ابن ماجۃ واحمد من حدیث سراقۃ ورجالہ رجال الصحیح الا الراوی لہ عن سراقۃ فانہ مجہول وقد ذکر ابن الجوزی فی التحقیق عدد من روی ہذا الحدیث یعنی حکمہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بالشاہد والیمین من الصحابۃ فزاد علی عشرین من صحابیا وذہب الجمہور من الصحابۃ فمن بعدہم ویروی عن زید بن علی والزہری والنخعی وابن شبرمۃ والحنفیۃ انہ لا یجوز الحکم بشاہد ویمین واحادیث ہذا الباب ترد علیہم قلت قال مالک فی الموطا مضت السنۃ فی القضاء بالیمین مع الشاہد الواحد یحلف صاحب الحق مع شاہدہ ویستحق حقہ فان نکل او ابی ان یحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنہ ذلک الحق وان ابی ان یحلف ثبت علیہ الحق لصاحبہ قال مالک وانما یکون ذلک فی الاموال خاصۃ ولا یقع ذلک فی شیء من الحدود ولا فی نکاح ولا فی طلاق ولا فی عتاقۃ ولا فی سرقۃ ولا فی فریۃ قال مالک ومن الناس من یقول لا یکون الیمین مع الشاہد الواحد ویحتج بقول اللہ تبارک وتعالی فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشہداء یقول فان لم یأت برجل وامرأتین فلا شیء لہ ولا یحلف مع شاہدہ قال مالک فمن الحجۃ علی من قال ذلک القول ان یقال لہ ارأیت لو ان رجلا ادعی علی رجل مالا الیس یحلف المطلوب ما ذلک الحق علیہ فان حلف بطل ذلک عنہ وان نکل عن الیمین حلف صاحب الحق ان حقہ لحق وثبت حقہ علی صاحبہ ہذا مالا اختلاف فیہ عند احد من الناس ولا یلبد من البلدان فبای شیء اخذ ہذا وفی ای کتاب اللہ وجدہ فاذا اقر ہذا فلیقر بالیمین مع الشاہد وان لم یکن ذلک فی کتاب اللہ وانہ لیکفی ذلک ماضی

من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا البحث بيان ان شاء الله تعالى قال في المسوى وعلى هذا اهل العلم الا مسئلة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الكاذبون وقال في الطلاق واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احداهما الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل تقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم والحاصل ان شهود الزنا اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الاموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم تتم قضى بيمين المدعي مع الشاهد الواحد ويجوز الحكم بيمين المنكر لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في حديث مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك ويجوز ان يمين الرد للمدعي من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعي عند رد ها من المنكر ام لا وقد استدل من لم يجعلها مستندة لمفهوم الحصر في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كما في بعض الفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله في حديث وائل ليس لك منه الا ذلك ولكن هذا انما يفيد انها لا تجب على المدعي اذا رد ها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها قبل ذلك المدعي فحلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحا للتخصيص بما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده ايضا احمد بن الفرات وفيه مقال وقد اشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولكن فيه احتمال ويمكن ان يكون المراد برد اليمين عدم قبولها واما النكول فلا يجوز الحكم به لان غاية ما فيه ان من عليه اليمين لم يحكم الشرع له بقبولها ولفعلها وعدم فعله لما ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي ان يلزمه بها بعد النكول عن اليمين باحد الامرين اما اليمين التي نكل عنها او الاقرار بما ادعاه المدعي ايها وقع ممن صالى للحكم به كما مر ويجوز الحكم بعلمه لان ذلك من العدل والحق الذين امر الله بالحكم بهما وليس في الادلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهدك او يمينه لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمدعي ليس لك بينة فان البينة ما يتبين به الامر وليس بعد العلم بيان بل هو اعلى انواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بان الامر صادق في اقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته واذا جاز الحكم بمستند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفي هذه المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج اهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف

محلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن خفف باخلاص لا اله الا الله وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع اليه حقه واقوال الصحابة فلا تقوم به الحجة الا اذا اجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع ولا تقبل شهادة من ليس بعدل لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح شهادة فاسق تحملت شرط الشاهد كونه مسلما حرا مكلفا اي حال ادائها ضابطا ناطقا عدلا اذ امروءة ليست به تهمة وعليه اكثر اهل العلم في الجملة غير انهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الاطلاق وقال ابو حنيفة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الاكثرين الا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة اذا لم يصلوا الى اهل بيتهم واثر عبد الله بن الزبير انه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض لقول ابن عباس انها لا تجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء وصفة العدالة ان يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئا مما يحيي امثاله من اظهاره في الغالب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك مباحا ولا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه ولا يؤمن ان تحمله عداوته على الحاق ضرر به فان شهد لعدوه تقبل اذا لم يظهر في عداوته فسق والمتهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وابي داود والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي خلف عليه اهل البيت ولابي داود في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص ورجاله قوي والغمر بالضم الحقد وسكون الميم بعد ها راء مهملة المحقد اي لا تقبل شهادة الحقد على العدو واخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة في اسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقد اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده عبد الاعلى وشيخه يحيى بن سعيد القاباسي وهما ضعيفان واخرج ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا انها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه البيهقي من طريق الاعمش مرسلا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والظنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به انه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده وفي المسوى لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل ليشتري داره وهو شفيعها او شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة واتفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ

وسائر الاقارب واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبه فلم يجزها ابو حنيفة واجازها الشافعي والقاذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التابيد وان تاب واصل المسئلة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول اهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول اهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل ان يحد شر منه حين يحد لان الحدود كفارات فكيف ترد ونها في احسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو ليس ذنبا قبل معنى قول ابي حنيفة ان القذف لم يجد بحيث ان يكون صادقا وان يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا اتى بالشهداء واقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى واولئك عند الله هم الكاذبون فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تعبدي عنده لقوله تعالى فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا والتابيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس وقال الواحدي اتفق كل انسان مقدار ردته فيما يتصل بقصته يقال الكافر لا تقبل منه شهادة ابدا حتى يسلم ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته ابدا ما دام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه ابدا واذا زال عنه الفسق زال ابدا لا فرق بينهما في ذلك ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية لحديث ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي قال المنذري في اسناده احتجاج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ونحو هذا قال الخطابي وروي نحوه عن احمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من اصحاب احمد وبه قال مالك وابو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من اهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوي ومحل سوي ويجوز شهادة من شهد على تقرير فعله او قوله اذا انتفت التهمة لانه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصص من عموم الادلة وايضا حديث قبول المرضعة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد قيل ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ولم يستدل المانع الا على ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله او فعله لم يخل من تهمة وقد قدمنا ذلك بانتفاء التهمة وشهادة الزور من اكبر الكبائر لحديث النص في الصحيحين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى

قلنا ليته سكت واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح فسد المدعى لحديث ابى موسى
عند ابى داود والحاكم والبيهقى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث
كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله تعالى بينهما نصفين وقد اخرج نحوه ابن حبان من حديث ابى هريرة
وصححه واخرجه ابن ابى شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبرانى عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسمة المدعى اذا لم يكن للخصمين بينة فاخرج احمد وابو داود وابن ماجة
والنسائى من حديث ابى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى دابة
ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث
ابى موسى المذكور ولا بزيادة ذكرها النسائى فقال ادعيا دابة وجدا ها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين
فلما اقام كل واحد منهما بشاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما واذا لم يكن للمدعى بينة
فليس له الا يمين صاحبه ولو كان فاجرا لحديث الاشعث بن قيس فى الصحيحين وغيرهما قال
كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه
غضبان واخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندى
الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع
من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك ولا تقبل البينة بعد اليمين لما يفيده قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه فاليمين اذا كان يطلب من المدعى فهى مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند
المخالف لما بعد فعلها لانه لا يحصل لكل واحد منهما الا جزء ظن مع انقباض الظن بالبعض وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم
والخلاف معروف ومن اقر بشئ عاقلا بالغا غير هازل ولا يحال عقلا او عادة لزمه ما اقر به كائنا من كان لما تقدم واما
تقييده بكون المقر عاقلا بالغا لان المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما واما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس
هو الاقرار الذى يجوز اخذه به وهكذا اذا اقر بما يحيله العقل او العادة لان كذبه معلوم ولا يجوز الحكم
بالكذب ويكفى مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى لكون المقر
بشئ على نفسه قد لزمه باقراره واعتبار التكرار فى الحدود سيأتى انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه

كتاب الحدود باب حد الزانى

والزنا من اكبر الكبائر فى جميع الاديان قال تعالى
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم فى حد الزنا اختلاف
ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وفى قوله لا تأخذكم بهما رافة نهى عن تعطيل الحدود وقيل نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به

وقوله ليشهد عذابهما قيل يجب حضور ثلثة فما فوقهم وقيل اربعة بعدد شهود الزنا وقال ابو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود وبعد الجلد يغرب عاما لحديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم وليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت قال مالك العسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه واخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الاحر الكوفيين وقد حكى ابن المنذر العمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا ولم يات من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يستلزم العدم واختلف من اثبت التغريب هل تغرب المرأة ام لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي امر به القرآن قال فاذوهما وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغرب وان كان غريبا جلد كما يجلد البكر بما تقدم من الادلة وبغيرها كوجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما غرر رجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل في الصحيح ثم يرجم حتى يموت والرجم كان مما نسخت تلاوته وايضا تينا وله الايذاء وعلى هذا اكثر اهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لانيس اغد يا انيس الاسلمي فان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان ابو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد في المسوى في حديث عبادة ما يدل على انه من اكثر احكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظه خذوا عني الخ فيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله

لهن سبيلا فهو ناسخ عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا يدل رواية ابي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم اقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على النفس فاضل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى ويكفي اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات لان اخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فمن اوجب تكرار الاقرار في فرد من افراد الشريعة كان الدليل عليه لا يميل هنا بيد من اوجب تربيع الاقرار الا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امره او امر غيره بان يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقرار الزنا لا يصح الا اذا كان اربع مرات وانما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبت في امره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت او هل بك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السؤال لقومه عن عقله وقد اكتفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم الغامدية ولم تقر الا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره كما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلا اقر مرة واحدة ومن ذلك حديث الرجل الذي وطئت المرأة انه وقع عليها فامر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه القاتل فرجمه وفي رواية انه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي والنسائي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل انهما اقرا الا مرة فلو كان الاقرار اربع مرات شرطا في حد الزاني لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان امره ملتبسا في ثبوت العقل وعدمه او الصحو والسكر ونحو ذلك والاحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا بصحة العقل ونحوه واما اعتبار كون الشهود اربعة فلذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة والاوجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يقبل بعده رجوعه بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا امر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن ابي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وابي ثور والليث والشافعي وذهب الجمهور الى الترجيع في الاقرار واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة في المسوغ يثبت الزنا بالاقرار واربعة شهداء قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فجعلت على هذا اهل العلم ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لما عز لعلك قبلتا وغمزتا ونظرت فقال لا يا رسول الله قال افنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس واخرج ابو داود والنسائي والدارقطني من حديث ابي هريرة قال جاء الاسلمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث وفي اسناده ابن المصفاص قال البخاري حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد وقع من عمر محضر الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ويسقط الحد بالشبهات المحتملة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة اخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي ايضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد اعل الحديث بالوقف واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادفعوا الحدود بالشبهات وروي نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وبالرجوع عن الاقرار لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي ان ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه قال الترمذي انه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد انه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك احمد والشافعية والحنفية وهو مروي عن مالك في قول له وقد ذهب ابن ابي ليلى والبتي وابو ثور وروايته عن مالك وقول للشافعي انه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار ويكون المرء عذرا ورتقا ويكون الرجل مجبوبا او عنينا لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة او الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعيا وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فاخذ بيده فاخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوبا فتركه ورجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره بذلك والقصة مشهورة وبهذا امضاه قلت وقد اخرج مسلم وغيره ما حكاه الماتن وذكره جمع من اهل السير وتحارم الشفاعة في الحدود لما اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في امره وفي الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له اتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لا اراك تشفع في حد من حدود الله واخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما اراد ان يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تاتيني به وفي الباب احاديث ويحفر للمرجوم الى الصدر لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره انه حفر لماعز حفرة ثم امر به فرجم كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصته ماعز واخرجها احمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه انه عرف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجمه فذهبنا نحفر له حتى امكنا ورميناه بالحجارة حتى هدا رواه وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره انه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من الحفرة الغامدية فسرى الى ماعز والله تعالى اعلم انتهى ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها ونديع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها واخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت الحديث وقد روي هذه القصة من حديث ابي هريرة وابي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس واحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخر رجمها الى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت وقد جمع بينهما بجموعات ويجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه لحديث ابي امامة

بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فجج فلم يرع الحي الا هو على امته من اباهم بخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شماخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة والشافعي والبيهقي وروى الدارقطني عن فليح عن ابي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث رجل من الانصار واخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه واسناد الحديث حسن وقد اخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان امة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل كما في الحديث الآخر وان كان مايوسا جلد كما في الحديث الاول وقد حكي في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مايوسا فقال اصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله ومن لا يطيق بذلك قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به اذا كان مختارا الحديث ابن عباس عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا واخرج ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن القطان في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عن ابن عباس وابو هريرة انتهى واخرج البيهقي عن علي انه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا ناخذ نرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن واخرج البيهقي ايضا عن ابي بكر انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا علي بن ابي طالب قال هذا ذنب لم تعص امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ارى ان نحرقه بالنار فاجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار واخرج ابو داود وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم واخرج البيهقي عن ابن عباس ايضا انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف اهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا او مفعولا به وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك

واحمد واسحق انه يرجم محصنا كان او غير محصن وروى عن النخعي انه قال لو كان بيتهم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالنار ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عد امن تقدم الى ان حد اللوطي حد الزاني وقال الشافعي في الاظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم والا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به قال ابو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم ويعزر من نكح بهيمة لكون الحديث المروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وان اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فقد روى الترمذي وابو داود من حديث ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وقال انه اصح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل لكن في اسناده عبد الغفار قال ابن عدي انه رجح عنده وذكر انهم كانوا لقنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر وقع الخلاف بين اهل العلم فقيل يحد كحد الزاني وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير انه فعل محرما مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا اقل ما يفعل به ويجلد المملوك نصف جلد الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى صاحب البحر وقد اخرج عبد الله بن احمد في المسند من حديث علي قال ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد فوجدتها في دمها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين واخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن عباس المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتيات من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا وذهب ابن عباس الى انه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا احصن الآية واجيب بان المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لان الاسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم اراد به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العفائف وقوله تعالى محصنين غير مسافحين اراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا احصن اي تزوجن وعلى هذا اهل العلم وحده سيده او الامام لعموم الادلة الواردة في مطلق الحد ولحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا تثريب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا تثريب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وقد ذهب الى ان السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان

وقال ابو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه **باب السرقة** من سرق مكلفا مختارا وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار من حرز اى مال محرزه استدل على ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وقد اخرجه ايضا احمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحريسة التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث لا قطع في ثمر ولا كثر عند احمد واهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب الى اعتبار الحرز الاكثر وذهب احمد واسحق والظاهرية وطائفة من اهل الحديث الى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي ومالك في الموطا والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله انى لم اهبه هذا قال فهلا كان قبل ان تاتيني به اخرجه ايضا ابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقد اخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بان المساجد لما دخل عليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز اعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه اشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسياتي ويمكن ان يكون ذلك خاصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره في المسوى وذهب ابو حنيفة الى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملا بعموم حديث رافع وتاوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لها كثيرا فلا تكون محرزة وانما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في اترجة في الجحفة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اخرجه النسائي فهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرزا لمثل ذلك المال فالمسجد حرز للبسط والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وانما اذا كان المال في صحراء او في مسجد فانما حرزه ان يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه اهل العلم في الجملة سابع دينار فضاعه الحديث عائشة في الصحيحين

وغيرهما قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وفي لفظ للاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع
يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد عرفت ان الثلاثة الدراهم
هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية احمد قال الشافعي ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك لان
الصرف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديات
من الذهب بالف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار او
ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد اوضحها الماتن
في شرح المنتقى واما ما روي من حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الاعمش كانوا يرون
انه بيض الحديد والحبل الذي يشد به الاسارى ودراهم كذا في البخاري وغيره وفي الحجة البالغة الوجه
ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اختلفت
بعده ولم يصالح المجن للاعتبار بعده لانضباطه فاختلف المسلمون في الحدثين الاخيرين فقيل ربع دينار او
قيل ثلثة دراهم وقيل يلوح المال الى ان القدر فيه وهو الاظهر عندي وهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف
الاجناس نفاسة وخساسة بسبب اختلاف البلاد وصباح قوم وتاخيهم مال غيرهم عند آخرين فوجب ان يعتبر
التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الحطب وان كان قيمة عشرة دراهم لا تقطع فيه وفي السرقة ذهب
الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من
قبل الشافعي عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد جرت العادة تقويمه بالدراهم وكانت الثلثة الدراهم
قيمة ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك ورد قيمة الدراهم
اليه بعد ما قومت الا ترجمة بالدراهم ويوضح ذلك ايضا وقوع اثني عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية
وقال ابو حنيفة لا تقطع في اقل من عشرة دراهم قطعت كفه اليمنى لقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما قلت اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق
ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع
يده اليسرى ثم اذا سرق ايضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق ايضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة

لاتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس ويكفي الاقرار مرة واحدة لما قدمنا في الباب الاول، وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل انه امره بتكرار الاقرار واما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى انه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق الى اعتبار المرتين او شهادة عدلين لكون السرقة من رجمة تحت ما ورد من ادلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين ويندب تلقين المسقط لحديث ابي امية المخزومي عند احمد وابي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا وقد روي عن عطاء انه قال كان من مضى يوتى اليهم فيقول اسرقت قل لا ويسمى ابا بكر وعمر اخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة ويجسم موضع القطع لئلا يسري فيهلك فان الجسم سبب عدم السراية لما اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك وتعلق اليد في عنق السارق لما اخرجه اهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجة انما فعل هذا للتشهير ليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعده فقد وجب لحديث صفوان المتقدم واخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قلت وعليه اهل العلم ويحرم الشفاعة للسارق اذا بلغ امره السلطان ان لا يقطع يده ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤوه البحرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في اول الباب، والكثر جمار النخل وطلعها والنارمة بالثمن مرتين تاديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن الخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع لحديث جابر عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وأخرج ابن ماجة بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجة أيضا والطبراني من حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم وقد ثبت القطع في جحد العارية لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث بهذا من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغيرهم ولا وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجة والحاكم وصححها سرقت تطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية

باب حد القذف في المحصنات بالزنا

كبيرة قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة واتفق على ذلك المسلمون من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد أجمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الأكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء بعدهما لم أر أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وأحمد في الغريبة وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية في المسوي من رمى الناس بالزنا فإن كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حرا فإن كان عبدا فجلد أربعين فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا الحد في النسبة إلى غير الزنا فإنه التعزير وشرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى إن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتنع عن قذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم وإذا عفى المقذوف لم يجلد قاذفه وإذا قذف الرجل قوما كانوا المطالبة بالحد وفي الإنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويستوفيه العفو وعفو وارثه إن مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف أمه ولا يطالب بحد القذف للأب لقبح القاذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد وذهب الشافعية والحنفية إن الوالد لا يجار بقذف ولده إذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي إذا اختلف المقذوف فالحد واحد والتعزيز بقدر الظاهر يلحق بالصريح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به

ولا يحد الا بالصريح ويثبت ذلك باقراره مرة لكون اقرار المرء لازما له ومن ادعى انه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يات في ذلك دليل من كتاب ولا سنة او بشهادة عدلين كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز واذا لم يتب لم تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة فان جاء بعد القذف باربعة شهود ليشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد لان القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا شهادة الاربعة فيقام الحد على الزاني وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جلد اهل الافك كما في مسند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه واشار الى ذلك البخاري في صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في ايام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم يكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

باب حد الشرب

شرب الخمر كبيرة وعليه اهل العلم من شرب مسكرا مكلفا مختارا وقدم تقدم دليله جلد على ما يراه الامام اما اربعين جلدة او اقل او اكثر ولو بالنعال لما ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين وفي مسلم من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال جيئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد وفيه ايضا من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وفيه ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وفي الباب احاديث يستفاد من مجموعها ان حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال وفي الصحيحين عن علي انه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنه قلت وعليه اهل العلم الا ان الشافعي يقول اصل حد الخمر اربعون وما زاده عمر على الاربعين كان تعزيرا ماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بشارب فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب فلما كان ابو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس وكثر شارعمر فضرب ثمانين ثم قال على حين اقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي الحجة ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكتوه

فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله وروى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر ولا يجوز للامام ان يعفو عن حد قال سعيد بن المسيب ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قلت وعليه اهل العلم ويكفي اقراره مرة او شهادة عدلين لما مثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار ولوا على القيء لكون خروجها من جوفها يفيد القطع بانه شربها والاصل عدم السقط ولهذا احد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان احدهما انه شربها والآخر انه تيقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره وقتله في الرابعة منسوخ لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فضربه ولم يقتله ومثله اخرج ابو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذويب وفيه ثم اتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية للاحمد من حديث ابي هريرة فاتي رسول الله تعالى بسكران في الرابعة فخلى سبيله **فصل** والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بحبس او ضرب او نحوهما ولا يجاوز عشرا اسواط لحديث ابي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي حسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد من حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة وقد ثبت ان عمر امر ابا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك انه استكثر منه اعطاه شيء من اموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وضرب نكال **باب حد المحارب** هو احد الانواع التي ذكرها الله في القرآن القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم قلت اكثر اهل العلم على ان هذه الآية نزلت في اهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعدها وانما اضاف المحاربة الى الله ورسوله ايذانا بان محاربة المسلمين كانه محاربة الله تعالى ورسوله قال الشافعي المكابرون في الامصار قطاع وقال ابو حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب ان يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق

ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه اثر الصلاح وعند الشافعي للامام ان يحبس او يغرب او يطلبه للتعزير والطلب نفي ايضا لانه حامل على هرب يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في الارض فسادا فاظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فضم الى محاربتهما لله ورسوله اي معصيتهما السعي في الارض فسادا فكان ذلك دليلا على من عصى الله ورسوله بالسعي في الارض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق بهم العرنيون كان دخول من قطع طريقا تحت عموم الآية دخولا اوليا ثم حصر الجزاء في قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فخير بين هذه الانواع فكان للامام ان يختار ما رأى فيه صلاحا منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من اهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الادلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب واما ما روي عن ابن عباس كما اخرجه الشافعي في مسنده انه قال في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على احد ولو فرضنا انه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفا لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة واما ما روي عن ابن عباس ايضا ان الآية نزلت في المشركين كما اخرجه ابو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بانها انما نزلت في العرنيين وقد كانوا اسلموا كما في الامهات ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد واسعد الناس بالحق من كان مع كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العرنيين انه فعل بهم احد الانواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع او نحوها حتى يموت او رأى الامام ذلك او يصلبه صلبا لا يموت فيه فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي الى الموت والصلب الذي لا يفضي الى الموت ولو فرضنا انه يختص بالصلب المفضي الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لان الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الارض فهو طرده عن الارض التي انسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا

عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قلت معنا لا عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب اذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا اظهر قولي الشافعي والقول الثاني ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **باب** من يستحق القتل حدا اهـ والحق ولا خلاف في ذلك لا وامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا من قتالهم وانه كان يدعوهم الى ثلاث وايما مرنبذ لك من بعثه للقتال والمرتد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخاري وغيره ومن حديث ابن عباس وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ولحديث ابي موسى في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وبعث الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله وفي المسوى من ارتد عن الاسلام انه كان في منعة من قومه لجمع الامام المسلمين وقاتلهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد اكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم والساحر لكون عمل السحر نوعا من الكفر فهو عامل مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي ان عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة والارجح ما قاله الشافعي لان الساحر انما يقتل لكفره فلا بد ان يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر وفي المسوى السحر كبيرة قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر واختلف في ذلك اهل العلم فقال مالك واحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم لو قتل الساحر

رجلا بسحره وان اتى مرتد يجري القتل غالبا يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند ابي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال اخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لانه ثبت باعترافه الا ان يصدقه العاقلة فتكون عليهم والكاهن لكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد ان يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد ان تصديق الكاهن كفر فبالاولى الكاهن اذا كان معتقدا لصحة الكهانة ومن ذلك حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الباب احاديث والشاتم لله او لرسوله او للاسلام او للكتاب او للسنة والطاعن في الدين وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح فمن فعلها مرتدا حده وقد اخرج ابو داود من حديث علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه سمع منه واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان اعمى كانت لام ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتلها فاهدر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فكاشتد غضبه فقلت آتاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ايذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي عن ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما انتهى واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيا ولي من سب الله تبارك وتعالى او سب كتابه او الاسلام او طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع كهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام اقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول او فعل وقد اختلف اهل العلم هل تقبل توبته ام لا والحق قبول التوبة وفي المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية واشباههم قال الشافعي والوان قوما اظهروا راي الخوارج وتجنبوا الجماعات والكفروا هم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم بقتال وقال اهل الحديث من الحنابلة

يجوز قتلهم اقول الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث اما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاين لقيتموهم فاقتلوهم واما قولا على معناه ان الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام بيان ذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسئلة التحكيم فحكم حسب ما اظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيمة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اولئك الذين نهاني الله عنهم فمن المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك ان الخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة واما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذبا عن تاويل فاسد في الدين لا يصح القول بان ثم تاويل تاويلان تاويل لا يخالف قالعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة وتاويل بصيا ومما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله يوم القيمة او انكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث اول ثم ذكر تاويلا فاسدا لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن التقرير على الخطاء فيما يرى فهو موجود في الائمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتاخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يسبني هذا المجرى والله تعالى اعلم انتهى بعد استشهاده لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي ان امراة قيقا اتى رجلا ان ارتدت فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت واطال الحافظ ابن حجر واخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واخرج ابو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر انه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم استتاب جلادا اربع مرات وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك واخرجه البيهقي من وجه آخر واخرج الدارقطني والبيهقي ان ابا بكر استتاب مرأة يقال لها ام فرقة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها قال ابن حجر وفي السير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل ام فرقة يوم قريظة وهي غير تلك واخرج مالك في الموطا والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني وقد اختلف اهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها والظاهر انه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اهل الشرك ويامر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام والا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربي الى الاسلام واما كونه يقال للمرتد باي نوع من تلك الانواع مرتين او ثلاثا او في ثلثة ايام او اقل او اكثر فلم يات ما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من هولاء ارجع الى الاسلام فان ابى قتل مكانه في المسلوى اختلفت الروايات عن ابي حنيفة والشافعي في ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة وهي قول يستحب وهي في الحال في قول ثلاثة ايام فان اصر قتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل قيل تاويل الاول انه ان استمهل يمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجل طلقا لكراع لم يطلب انتهى والزاني المحصن واللوطي مطلقا والمحارب وقد تقدم الكلام فيهم

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القتل والكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وبمتواتر السنة كحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث منها والنفس بالنفس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عايشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يده وفي اسناده سفيان بن ابي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد عنعن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب

على من كان قبلكم ولا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع يجب على المكلف المختار وقد تقدم وجه العامد لما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل قتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا أسلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا الحديث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لا يجب الا مع العمد للاثم ان يكون عدوانا لان من قتل عمدا مقتولا يستحق القتل ثم عالم يجب عليه القصاص قلت عمد القتل على ثلثة انواع عمد محض وهو ان يقصد قتل انسان بما يقصد به القتل غالبا سواء كان بحديد او مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ او الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيف او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب صغيرا او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير ان الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث الخطأ المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد غيره فاصابه او حفر بئرا فتردى فيه انسان او نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين الى اقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية واما فيهما جميعا قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفا او وضيعا جميلا او دميما صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم بان عفا احد الورثة صار موجبه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها ان اختار ذلك الورثة والا فلهم طلب الدية لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ويقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم لما اخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم يستغني شهرته عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن ابي سفيان

لا اعلم فی جمیع الکتب المنقولة کتابا اصح من کتاب عمرو بن حزم هذا بین اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم والتابعین یرجعون الیه ویدعون رایهم وقال الحاکم قد شهد عمر بن عبد العزیز وامام عصره الزهری بالصحة لهذا الکتاب وبما استدل به علی ذلک فی الصحیحین وغیرهما من حدیث انس ان یهودیا رض راس جاریة بین حجرین فقیل لها من فعل بک هذا فلان او فلان حتی سمی الیهودی فاومات برأسها فجیئ به فاعترف فامر به النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فرض راسه بحجرین وقد استوفی الماتن ذلک البحث فی شرح المنتقی والی ذلک ذهب الجمهور واختلفوا هل یجوز فی ورثة الرجل من ورثته المرة نصف الدیة ام لا وقد حکی ابن المنذر الاجماع علی قتل الرجل بالمراة الا روایة عن علی وعن الحسن وعطاء ورواه النجاری عن اهل العلم هذا فی قتل الرجل بالمراة واما قتل المراة بالرجل فالامر واضح وبهذا قتل العبد بالحر والکافر بالمسلم والفرع بالاصل ولیس فی ذلک خلاف واما العکس من هذه الصور الثلاث فقد قیل انه لیقتل الحر بالعبد وهو محکی عن الحنفیة وسعید بن المسیب والشعبی والنخعی وقتادة والثوری هذا اذا کان العبد مملوکا لغیر القاتل واما اذا کان مملوکا له فقد حکی فی البحر الاجماع علی انه لا یقتل السید لعبده الا عن النخعی وبهذا حکی الخلاف عن النخعی وبعض التابعین والترمذی واستدل المثبتون بما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذی من حدیث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وفی اسناده ضعف لانه من روایة الحسن عن سمرة وفی سماعه منه خلاف مشهور واستدل المانعون بقوله تعالی الحر بالحر والعبد بالعبد وفی الاستدلال بالآیة اشکال کما لا اشکال فی استدلال من استدل بقوله تعالی النفس بالنفس واستدلوا ایضا بما اخرجه الدارقطنی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ونفاه سنة ومحاه من المسلمین ولم یقد به وامره ان یعتق رقبة وفی اسناده اسمعیل بن عیاش ولکنه رواه الاوزاعی وهو شامی واسمعیل قوی فی الشامیین وفی اسناده ایضا محمد بن عبد العزیز الشامی وهو ضعیف واخرج البیهقی وابن عدی من حدیث عمر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یقاد مملوک من مالکه ولا ولد من والده وفی اسناده عمر بن عیسی الاسلمی وهو منکر الحدیث کما قال البخاری واخرج الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عباس مرفوعا لا یقتل حر بعبد وفی اسناده جویبر وغیره من المتروکین واخرج البیهقی عن علی قال من السنة لا یقتل حر بعبد وفی اسناده جابر الجعفی وهو متروک واخرج البیهقی من حدیث علی نحو حدیث عمرو بن شعیب وفی الباب احادیث لیشهد لهذه ولیقویها لا العکس ای لا یقتل مؤمن بکافر لحدیث علی ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا لا یقتل مؤمن بکافر واخرجه احمد والنسائی وابو داود والحاکم وصححه واخرج احمد وابن ماجة والترمذی نحو حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده نحوه واخرجه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابن عمر واخرج البخاری وغیره عن علی انه قال لا ابو حنیفة هل عندکم شیئ من الوحی لیس

کتاب القصاص

في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويتكافل الأسير ان لا يقتل مسلم بكافر وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي واما بالذمي فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال ابو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتلا عليه فيقتل به قلت وعليه الشافعي الا انه اسقط هذا الاستثناء لان الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه والفرع بالاصل لا العكس اي لا يقتل الاصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد اخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق اخرى عند احمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات واخرج نحوه الترمذي ايضا من حديث سراقة وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقد اجمع اهل العلم في ذلك لم يخالف فيه الا البتي ورواية عن مالك ويثبت القصاص في الاعضاء ونحوها والجروح مع الامكان لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان الربيع كسرت ثنية جارية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص واما تقييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها لعدم امكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار او بمخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من اصلها او اليد يقطعها من الكوع او من المرفق او الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه او قطع انفه او اذنه او فقأ عينه اجيب ذكر ما قطع اشيبه يقتص منه وكذلك الشجة موضحة في رأسه او وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة او جرح موضعا آخر من بدنه او شجه العظم فلا قود فيه لتعذر مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع ولا يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا اكثر اهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف

ويسقط بابراء احد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية لما تقدم من كون القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا برئ من القصاص سقط وان ابرئ احدهم سقط لانه لا يتبعض فيستوفي الورثة نصيبهم من الدية واخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينجز الاول فالاول وان كانت امرأة واراد بالمقتتلين اولياء القتيل وينجز والاي ينكفوا عن القود بعضهم او لهم وان كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب

بكذا فسر الحديث ابو داود وفي اسناده حسين بن عبد الرحمن وقيل ابن محصن ابو حذيفة الدمشقي قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احدا سبه واخرج احمد وابو داود والنسائي و ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المرة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم او اسقاط بعضهم وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة واصحابه فاذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه ودليله ما قدمنا من ان ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ويهدر ما سببه من الجنى عليه لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنياه فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك وفيهما ايضا من حديث يعلى بن ابي امية والى ذلك ذهب الجمهور واذا امسك رجل وقتل اخر قتل القاتل وحبس الممسك لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك وهو من طريق الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع بن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال اكثر واخرجه ايضا البيهقي ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان واخرج الشافعي عن علي انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت وقد ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجملة تقتل القاتل مندرجة تحت الادلة المثبتة للقصاص واما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب امساكه للمقتول وقد روي عن النخعي ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما شريكان وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ايضا في المسوى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا قلت قوله قتلوه غيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي ان يخدعه حتى يخرجه الى موضع يخفى فيه ثم يقتله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا عليه واجتمعوا اليه وفي قتل الخطأ الدية والكفارة لنص الكتاب العزيز على النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لان عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها

جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا يجب الا على مكلف ومن اوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم واما الدية فسياتي بيانها وبيان الخطاء المحض والخطاء الذي هو شبه العمد وهو ما ليس بعمد او من صبي او مجنون قال مالك رح في الموطا الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطاء ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطاء قلت وعلى هذا اكثر اهل العلم وهي على العاقلة وهم العصبة لحديث ابي هريرة رض في الصحيحين قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي لفظ لهما وقضى بدية المراة على عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر رض قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله واخرج ابو داود وابن ماجة ان امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى وكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرد زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان تعقل عن المراة عصبتها الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة

كتاب الديات

الاصل في الدية انها تجب ان يكون مالا عظيما لغلبهم وتنقص من مالهم ويجدون له مالا عندهم ويكون بحيث يودونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة لتقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية عطاء عن جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود مسندا ومرسلا وفيه عنعنة محمد بن اسحق واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم ان في النفس الدية مائة من الابل وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمراة وفيه ايضا وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج ابو داود من حديث ابن عباس

ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قلت عليه يا مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال لقيمة تقدير عمر بن الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتاول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال ابو حنيفة الدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل الفا حلة ويغلظ دية العمد وشبهه واتفقوا على ان التغليظ لا يعتبر الا في الابل دون الذهب والورق بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها لحديث عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه ايضا الدارقطني واخرج احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان نيروا الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وصححه ابن حبان وابن القطان واخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمرو في الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

الى ان القتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصد القتل دية مغلظة وهى مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن على والشافعية والحنفية واحمد واسحق وقال مالك والليث ان القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب او غير مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ودية الذمى نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم اخرجه احمد والنسائى والترمذى وحسنه وابن الجارود وصححه وآخرجه ايضا ابن ماجة بنحوه واخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المجوسى ثمان مائة درهم واخرجه ايضا الطحاوى والبيهقى وابن عدى وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف ودية المجوسى ثمان مائة وقد ذهب الى كون دية الذمى نصف دية المسلم مالك وقال الشافعى ان دية الكافر اربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذى فى منهاج النووى ان دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلى انه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وحكى فى البحر عن زيد بن على وابى حنيفة ان دية المجوسى كالذمى وذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وابو حنيفة الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن احمد ان دية مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ويجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذى عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن القيم هذا حديث حسن صحيح مشاله اكثر اهل الحديث وعند ابى داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقى اسناده يثبت مثله واخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عن على انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل واخرجه

ايضا ابن ابى شيبة عن عمر وقد افاد الحديث المذكور ان دية المرأة فى النصف من دية الرجل وان ارشها
الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف واخرج مالك
فى الموطا والبيهقى عن يحيى بن ابى عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال
عشر من الابل قلت فكم فى اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم فى ثلاث اصابع قال ثلاثون من
الابل قلت فكم فى اربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
قال سعيد اعراقى انت قلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم قال هى السنة يا ابن اخى ويجب الدية
كاملة فى العينين والشفتين والبيضين والرجلين والبيضتين وفى الواحدة منهما
نصفها ولكن لك يجب كاملة فى الانف واللسان والذكر والصلب وارش المأمومة
والجائفة ثلث دية المجنى عليه وفى المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفى الهاشمة
عشرها وفى كل سن نصف عشرها وكذا فى الموضحة لحديث عمرو الذى تقدم تخريجه وتصحيحه
وفيه ان فى الانف اذا اوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية
وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث
الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر
من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا
واذا جدعت اربيته فنصف العقل وقضى فى العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل
والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة بدون ذكر العين
والمنقلة وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة واخرج الترمذى
وصححه من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين
سواء عشر من الابل لكل اصبع واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان من
حديث ابى موسى واخرج احمد وابو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل
والاصابع سواء والاسنان سواء واخرج احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث
عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى المواضح
خمس خمس من الابل وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال هذه وهذه يعنى الخنصر والابهام سواء واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء والمراد بالمأمومة الجناية التى

بلغت ام الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه الى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر الحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن اماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد اخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة اهل هذا الارش نهو بالنسبة الى الراس فقط ام في الراس وغيره والظاهر عدم الانفصال في مقام الاحتمال لنزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الاصول وما عد اهذه السماة فيكون ارشه بمقدار نسبته الى احدها تقريبا لان الجناية قد لزم ارشها بلا شك او لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك ان الموضحة اذا كان ارشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنايات فان اخذت نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف ارش الموضحة وان اخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضحة ثم كذا وكذلك اذا كان الماخوذ بعض الاصبع كان ارشه بنسبة ما اخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وكذا الاسنان اذا ذهب نصف السن كان ارشه نصف ارش السن وليلك هذا في الامور التي يلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا اقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد او الامة كانه عبر بالغرة عن الجسم كله واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وهذا انما هو في الجنين وفي العبد قيمته وارشه بحسبها لا خلاف في ذلك وانما اختلفوا اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة ام لا والاولى اللزوم وارش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية او ثلثها او عشرها او نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة او ثلثها او عشرها او نحو ذلك واما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جني عليها كان الارش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وان لم يقم عليه دليل خصوصه فهو معلوم من الادلة الكلية لان العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فما اتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص كما لو جني على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الاولى ان يكون المملوك كسائر الدواب

يجب في الجناية عليه نقص القيمة **باب القسامة** صورة القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة وليس لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين قوم اعداء لا يختلطون غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اجتمع جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه او يشهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا مستفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من انواع الموث فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه وان نكل المدعي عن اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا قولان اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر سواء سيم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يمين بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيبرئكم اليهود بخمسين يمينا وهو في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة يختارهم ولي القتيل والدية ان نكلوا عليهم وان حلفوا سقطت لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن سليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت انهم في الجاهلية كانوا يجبرون المدعى عليهم بين ان يحلفوا خمسين يمينا او يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما اخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل كان معنيا وان ابا طالب قال له اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصير الايمان فعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصير الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده

ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عوضين تطرف وان التبس الامر كانت من بيت المال لحديث
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فيبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف اهل العلم في كيفية القسامة اختلافا
كثيرا وما ذكره الماتن هو اقرب الى الحق واوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث
سهل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا
امر لم نشهده كيف نحلف وقد اخرج احمد والبيهقي عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجدا قرب الى
احد الجانبين بشبر فالقي ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث
ليس له اصل واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر
فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتلته
ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت
عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال
انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم منكر وفيه عمر من صبيح اجمعوا على تركه وقال الدارقطني ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور
وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه واما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد
صحيح او غير صحيح والرجوع الى القسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم
ذكرها وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن سليمان يسار عن رجل من الانصار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد
بين اظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت
في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض اهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت
اليه

كتاب الوصية

يجب على من له ما يوصي فيه لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهري وابو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابن عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب بحديث الباب فانه يفيد الوجوب وفي المسوى وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الحزم والاحتياط وان المستحب تعجيل الوصية وان يكتبها في صحته ولا تصح ضرارا لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه ابو داود والترمذي واخرج احمد وابن ماجة معناه وقالا فيه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر واخرجه النسائي مرفوعا باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغنية عن غيرها فيهما لتقييد الوصية الماذون بها بعدم الاضرار وقد روى جماعة من الائمة الاجماع على بطلان وصية الضرار ولا تصح لوارث لحديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابي امامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوي اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ ايضا واخرجه ايضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة واخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال في التلخيص اسناده واه وفي الباب عن انس عند ابن ماجة وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنده ايضا وقد قال الشافعي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطا السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثته الميت ظلت وعليه اهل العلم ولا تصح في معصية لحديث ابي الدرداء عند احمد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم

الوصية

فيجعلها زيادة في اعمالكم واخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة واسناده ضعيف واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي بكر الصديق وفيه متروك واخرجه ابن السكن وابن قانع وابو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنهض بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثلث انما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الادلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية وهي في القرب من الثلث لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثلث والثلث كثيرا وكبيرا لما قال اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثيرا وكبيرا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث جوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الآية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي لفظ لابي داود انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد اخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لاحمد انه جاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما صنع فقال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه ويجب تقديم قضاء الديون لحديث سعيد الاطول عند احمد وابن ماجة باسناد رجاله رجال الصحيح ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد واخرجه ايضا الطبراني من حديث

سلمان واخرجه ابن حبان فی ثقاته من حدیث ابی امامة **کتاب المواریث** مفصلة
فی الکتاب العزیز قال الماتن لم نتعرض ههنا لذکرها واقتصرنا علی ذکر ما ثبت فی السنة او الاجماع
ولم نذکر ما کان لاستناده الا محض الرای کما جرت به قاعدتنا فی هذا الکتاب فلیس مجرد الرای مستمسکا للمتدین
فلکل عالم رایه واجتهاده مع عدم الدلیل ولا حجة فی اجتهاد بعض اهل العلم علی البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع
لک ما فی الکتاب العزیز وما ذکرناه ههنا جمیع علم الفرائض الثابت بالکتاب والسنة فان عرض لک من
المواریث ما لم یکن فیهما فاجتهد فیه رایک عملا بحدیث معاذ المشهور انتهی ویجب الابتداء بذوی الفروض
المقدرة وما بقی فللعصبة لحدیث ابن عباس فی الصحیحین وغیرهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فهو لاولی رجل ذکر والمراد بالفرائض ههنا الانصباء المقدرة واهلها
هم المستحقون لها بالنص ما بقی بعد اعطاء ذوی الفرائض فرائضهم فهو لاولی رجل ذکر والاخوات مع البنات
عصبة ای یاخذن ما بقی من غیر تقدیر کما یاخذه الرجل بعد فروض اهل الفروض لحدیث ابن مسعود
عند البخاری وغیره ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قضی فی بنت وبنت ابن واخت بان للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت وقد افاد هذا ان لبنت الابن مع البنت
السدس تکملة الثلثین ولبنت الابن مع البنت السدس تکملة الثلثین وقد قیل ان ذلک
مجمع علیه ولکن الاخت لاب مع الاخت لابوین وللجدة او للجدات السدس مع عدم الاولی
لحدیث قبیصة بن ذویب عند احمد وابی داود وابن ماجة والترمذی وابن حبان والحاکم وصححه قال جاءت
الجدة الی ابی بکر فسالته میراثها فقال مالک فی کتاب الله شیء وما علمت لک فی سنة رسول الله شیئا
فارجعی حتی اسال الناس فقال المغیرة بن شعبة حضرت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اعطاها السدس
فقال هل معک غیرک فقام محمد بن مسلمة الانصاری فقال مثل ما قال المغیرة بن شعبة فانفذها ابو بکر قال
ثم جاءت الجدة الاخری الی عمر فسالته میراثها فقال مالک فی کتاب الله شیء ولکن هو ذاک السدس فان
اجتمعتما فهو بینکما وایکما خلت به فهو لها قال ابن حجر واسناده صحیح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبیصة
لا یصح سماعه من الصدیق ولا یکون شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف فی مولده والصحیح انه ولد عام الفتح
فیمکن شهوده القصة واخرج عبد الله بن احمد فی مسند ابیه وابن مندة فی مستخرجه والطبرانی فی الکبیر من حدیث
عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قضی للجدتین من المیراث بالسدس بینهما وهو روایة
اسحق بن یحیی عن عبادة ولم یسمع منه واخرج ابو داود والنسائی من حدیث بریدة ان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم یکن دونها ام وصححه ابن السکن وابن خزیمة وابن الجارود وقواه
ابن عدی وفی اسناده عبید الله العتکی وهو مختلف فیه واخرج الدارقطنی عن عبد الرحمن بن یزید مرسلا
قال اعطی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتین من قبل الاب واحدة من

قبل الأم واخرجه ايضا ابو داؤد في المراسيل عن ابراهيم النخعي واخرجه ايضا البيهقي من مرسل الحسن واخرجه
الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر قال في البحر مسئلة فرضهن يعني الجدات
السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي ام الام وام الاب لافصل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالاقرب
ولا يسقط من الامهات والاب ليسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وهو للجد مع من لا
يسقطه لحديث عمران بن حصين ان جبلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني
مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال
ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه واخرج احمد وابو داؤد والنسائي وابن
ماجة عن الحسن عن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار
المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما ذا قال السدس قال مع من قال
لا ادري قال لا دريت فما تغني اذن وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما
حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيرا وروي عنهم قضايا متعددة وقد دل
الدليل على انه يستحق السدس وانه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وانما
قيدنا استحقاقه للسدس لعدم السقط لانه اذا كان معه من يسقطه كالاب فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجد من
يسقط الجد فلا ميراث كالام ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب
والاخلاف في ذلك بين اهل العلم وفي ميراثهم مع الجد خلاف لعدم ورود الدليل الذي تقوم به
الحجة فذهب جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت الى ان الجد يقاسم الاخوة والخلاف
في المسألة طويل فمن قال انه يسقط الاخوة قال انه يطلق عليه اسم الاب واجاب الآخرون بانه مجاز لا تقوم
به الحجة ووقع اختلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ويرثون اي الاخوة مع البنات
الا الاخوة للام لحديث جابر عند احمد وابي داؤد وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم قال جاءت امرأة
سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال
يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط
ابنتي سعد الثلثين واما الثمن وما بقي فهو لك فهذا دليل على ميراث الاخوة مع البنات واما الاخوة
للام فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية وهي في الاخوة للام كما في بعض
القراءات ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين لحديث علي قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية
يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه اخرجه احمد وابن ماجة

والترمذي والحاكم وفي اسناده الحارث الاعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لابوين والمراد ببني العلات الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الاخياف واولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانها تفيد انه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوي ارحامه وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح اهل الفرائض ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معديكرب عند احمد وابي داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ والخال وارث من وارث له واخرجه بهذا اللفظ من حديث عايشة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسنه الترمذي واعله الدارقطني بالاضطراب واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة واخرجه العقيلي وابن عساكر عن ابي الدرداء واخرجه ابن النجار عن ابي هريرة كلها مرفوعة وقد اختلف في ذلك الصحابة ومن بعدهم والى توريث ذوي الارحام ذهب الجمهور وهذه الادلة كلها تفيد اثبات التوارث بين ذوي الارحام تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عايشة عند احمد واهل السنن وحسنه الترمذي ان موالا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرمن عذق نخلة فمات فاتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من سبب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته فقوله او رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين واخرج ابو داود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال واخرجه ايضا الدارقطني واخرج نحوه ابن سعد عن ابي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في ذوي الارحام محكمة وبالنسخ ما كان من الميراث بالمحالفة فان تزاحمت الفرائض فالعول وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما امر الله به الا بالمصير اليه وقد اوضحت القول في ذلك في رسالة مستقلة ودفع جميع ما قاله النافون للعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي اسناده ابن لهيعة واخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن رويبة التغلبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

للمساعاة في الاسلام من ساعا في الجاهلية فقد لحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث
واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث وفي اسناده ابو محمد عيسى بن موسى القرشي
الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امة من كان حرة او امة وذلك فيما استلحق
في اول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال وقد اجمع العلماء على ان ولد الملاعنة
وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وان ميراثهما يكون لامهما ولقرابتها وهما يرثان
منهم ولا يرث المولود الا اذا استهل لحديث ابي هريرة عند ابي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن
حبان تصحيحه واخرج احمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلى عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي
مرفوعا والموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صوت
يدل على حياة المولود من صياح او بكاء او نحوهما ولا خلاف بين اهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث
وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبان وله الباقي بعد ذوي السهام لحديث الولاء
لمن اعتق وهو ثابت في الصحيح واخرج احمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاة لها مات وترك ابنته فورث
النبي صلى الله تعالى وآله وسلم ابنته النصف وورث بعلى النصف وكان ابن حمزة واخرجه ايضا الطبراني واخرج
الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف واخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك اخرجه النسائي وفي
اسناده محمد بن عبد الرحمن فقيل سلمى وقيل فاطمة وفي الحديثين دليل على ان لذوي سهام العتيق سهامهم الباقي للمعتق
او لعصبته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي ارحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى
العتاق لا يرث الا بعد ذوي الارحام وذهب غيرهم الى انه يقدم على ذوي الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام
ويسقط بالعصبات وقد روي ان المولى كان لحمزة واستدل به من قال انه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد
ذوي سهام العتيق وبصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن
واخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن واخرج البرقاني على شرط الصحيح
عن نبيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلت سايبته لمن ترك ماله ولم يدع وارثا فقال عبد الله

اهل الاسلام لا يتوارثون انما كان اهل الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة فاذا مات الحليف قال لحليفه لك نصف مالي وتعقل عني وتعقل عني فانت ولي نعمتي فقد فك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فخذ نصفه ونجعله في بيت المال ويجوز بيع الولاء وهبته لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وفي الباب احاديث قد تقدم بعضها منها حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ايضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف في ذلك مالك وتقدم بعض الصحابة ولا توارث بين اهل ملتين لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى واخرج الترمذي من حديث جابر مثله بدون لفظ شتى وفي اسناده ابن ابي ليلى واخرج البخاري وغيره من حديث اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو ايضا في مسلم واخرج البخاري وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث ابا طالب كافرين وقد اجمع اهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في مواريث الملل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو جابر يقتضي عدم التوارث وفي المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس ولا يرث القاتل من المقتول لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا اخرجه ابو داود والنسائي واعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر واخرج مالك في الموطا واحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لا يرث القاتل شيئا وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف واخرج البيهقي حديثا آخر بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او ولده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو ضعيف وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وهي تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطئ وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ويرده على الخصوص ما اخرجه الطبراني ان عمر بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها واخرجه البيهقي ان عدي الخزاعي كان له امرأتان فتسلتا فرمى احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها واخرج البيهقي ايضا ان جلارمي بحجر فاصاب به فطلب ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتك بين ميراثها الحجر واغرم الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها

البيهقي وغيره قلت وعليه عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل او خطاء الا ان ابا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى واما ارث المماليك من بعضهم البعض او من مواليهم فقد قيل انه وقع الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك او لا يملك معروف ومقتضى ذلك انتفاء الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا فاعطاه ميراثه اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انه صرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر

كتاب الجهاد

والسير الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد افرد ذلك بالتاليف جماعة من اهل العلم وقد امر الله بالجهاد بالانفس والاموال واوجب على عباده ان ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل عنه وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وثبت عنه انه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى وابن ابي اوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه على النار وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد واخرج اهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة فناهيك بعمل يوجب لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو اليه او الرواح منه خيرا من الدنيا وما فيها فرض كفاية لما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان للاهل المدينة الى قوله يعلمون لنسختها الآية التي تليها وما كان المومنون وقد حسنه ابن حجر قال الطبراني يجوز ان يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد اوفق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما ومن الادلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في اهله والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان عينا على الانصار وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم اي في زمن الصحابة مع كل بر وفاجر لان الادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان او امير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين اوجبها الله تعالى

على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن او مكان او شخص او حال وجوز تخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه امارة من علم وقد يلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يلي البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف واخرج احمد في المسند من رواية ابنه عبد الله وابو داود وسعيد بن منصور من حديث انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا يعتبر في الجهاد الا ان يقصد المجاهد بجهاده ان تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث ابي موسى في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

اذا اذن الابوان لحديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لاحمد وابي داود وابن ماجة قال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك لقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقد اخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان واخرج احمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى انه يجب استيذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم ياذنا او احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما اخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فساله عن افضل الاعمال قال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بينا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين اي حيث تعين على من له ابوان او احدهما توفيقا بين الحديثين وهو مع اخلاص النية يكفر الخطايا الا الدين لحديث عند مسلم وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك واخرج مثله احمد والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك واخرج الترمذي وحسنه من حديث انس نحوه ويلحق به اي

بالدین کل حقوق الآدمیین من غیر فرق بین دم او عرض او مال اذ لا فرق بینہا ولا یستعان
فیہ ای فی الجہاد بالمشرکین الا الضرورۃ لقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لمن اراد الجہاد
معہ من المشرکین ارجع فلن استعین بمشرک فلما اسلم استعان بہ وہو فی صحیح مسلم وغیرہ من حدیث
ابی ہریرۃ واخرج احمد والشافعی والبیہقی والطبرانی نحوہ من حدیث حبیب بن عبد الرحمن عن ابیہ عن
جدہ ورجال اسنادہ ثقات واخرج احمد والنسائی من انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم لا تستضیئوا بنار المشرکین وفی اسنادہ ازہر بن راشد وہو ضعیف وبقیۃ اسنادہ ثقات
وقد اخرج الشافعی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم استعان بناس
من الیہود یوم خیبر واخرجہ ابو داود فی مراسیلہ من حدیث الزہری واخرجہ ایضا الترمذی مرسلا
وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجۃ من حدیث ذی مخبر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ
وآلہ وسلم یقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وہم عدوا من ورائکم وقد ذہب جماعۃ من العلماء
الی عدم جواز الاستعانۃ بالمشرکین وذہب آخرون الی جوازہا وقد استعان النبی صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم بالمنافقین فی یوم احد وانخزل عنہ عبد اللہ بن ابی باصحابہ وکذلک استعان بجماعۃ منہم
فی یوم حنین وقد ثبت فی السیر ان رجلا یقال لہ قزمان خرج مع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یوم احد
وہو مشرک فقتل ثلاثۃ من بنی عبد الدار حملۃ لواء المشرکین حتی قال صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان اللہ
لیؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر وخرجت خزاعۃ مع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم علی قریش عام
الفتح وہم مشرکون فیجمع بین الاحادیث بان الاستعانۃ بالمشرکین لا تجوز الا للضرورۃ لا اذا لم تکن ثم
ضرورۃ ویجب علی الجیش طاعۃ امیرہم الا فی معصیۃ اللہ لحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین وغیرہما
ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من اطاعنی فقد اطاع اللہ ومن عصانی فقد عصی اللہ
ومن یطع الامیر فقد اطاعنی ومن یعص الامیر فقد عصانی وعن ابن عباس فی قولہ تعالی اطیعوا اللہ
واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قال نزلت فی عبد اللہ بن حذافۃ بن قیس بن عدی بعثہ رسول اللہ
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی سریۃ اخرجہ احمد وابو داود وہو فی الصحیحین وفیہما ایضا من حدیث علی
قال بعثت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سریۃ واستعمل علیہم رجلا من الانصار وامرہم ان
یسمعوا لہ ویطیعوا فغضبوا فی شیء فقال اجمعوا لی حطبا فجمعوا لہ قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال
الم یامرکم رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان تسمعوا وتطیعوا فقالوا بلی قال فادخلوہا فنظر
بعضہم الی بعض وقالوا انما فررنا الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من النار فکانوا کذلک
حتی سکن غضبہ وطفئت النار فلما رجعوا ذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال
لو دخلوہا لم یخرجوا منہا ابدا وقال لا طاعۃ فی معصیۃ اللہ انما الطاعۃ فی المعروف والاحادیث

فی ہذا الباب کثیرۃ وفیہا التصریح بانہ لاطاعۃ لمخلوق فی معصیۃ الخالق وانما تجب طاعۃ الامراء مالم یامروا بمعصیۃ اللہ وعلیہ ای علی الامیر مشاورتھم والرفق بھم وکفھم عن الحرام لدخول ذلک تحت قولہ وشاورہم فی الامر وقد کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم شاور الغزاۃ معہ فی کل ما ینوبہ ووقع منہ ذلک فی غیر موطن وآخرج مسلم وغیرہ من حدیث انس ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم شاور اصحابہ حین بلغہ اقبال ابی سفیان والقصۃ مشہورۃ واجاب علیہ سعد بن عبادۃ بقولہ والذی نفسی بیدہ لو امرتنا ان نخیضھا البحر لاخضناھا وآخرج احمد والشافعی من حدیث ابی ہریرۃ قال ما رایت احدا قط کان اکثر مشورۃ لاصحابہ من رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول اللھم من ولی من امر امتی شیئا فرفق بھم فارفق بہ وآخرج مسلم ایضا من حدیث معقل بن یسار عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ما من امیر یلی امور المسلمین ثم لا یجتہد لھم ولا ینصح لھم الا لم یدخل الجنۃ وآخرج ابو داؤد من حدیث جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یتخلف فی المسیر فیزجی الضعیف ویردف ویدعو لھم وآخرج احمد وابو داؤد من حدیث سہل بن معاذ عن ابیہ قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم غزوۃ کذا وکذا فضیق الناس الطریق فبعث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم منادیا فنادی من ضیق منزلا او قطع طریقا فلا جہاد لہ وفی اسنادہ اسمعیل بن عیاش وسہل بن معاذ ضعیف وقد جاءت الادلۃ المفیدۃ للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنہی عن المنکر واحق الناس بذلک الامیر فیشرع للامام اذا اراد غزوا ان یوری بغیر ما یریدہ لحدیث کعب بن مالک عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ کان اذا اراد غزوۃ وری بغیرھا وھو فی الصحیحین وغیرھما ویشرع لہ ان یذکی العیون ویستطلع الاخبار لحدیث جابر فی الصحیحین وغیرھما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال یوم الاحزاب من یاتینی بخبر القوم قال الزبیر انا الحدیث وثبت فی صحیح مسلم وغیرہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بعث عینا ینظر غیر ابی سفیان وثبت انہ بعث من یاتیہ بمقدار جیش المشرکین یوم بدر وغیرہ وکان یامر من یستطلع اخبار العدو ویقف فی المواضع التی بینہ وبینھم وذلک مدون فی الکتب الموضوعۃ فی السیرۃ والغزوات ویشرع لہ ان یرتب الجیوش ویتخذ الرایات والالویۃ وقد وقع منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من ترتیب جیوشہ عند ملاقاتہ للعدو وما ہو مشہور فکان یامر بعضا یقف فی ہذا المکان وآخرین فی المکان الآخر وقال للرماۃ یوم احد انتم تقفون حیث عینہ لکم ولا تفارقوا ذلک المکان ولو تخطفنا الطیر وقد کانت لہ رایات کما فی حدیث ابن عباس عند الترمذی وابی داؤد قال کانت رایۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سوداء ولواہ ابیض وآخرج ابو داؤد

من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صفراء وفي اسناده مجهول واخرج اهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواه ابيض وفي حديث الحارث بن حسان انه رآه في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رايات سودا اخرجه الترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح وفي الباب احاديث ويجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام او الجزية او السيف لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الحديث وفي الباب احاديث قد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل لضرورة لحديث ابن عمر في الصحيحين غير هما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان واخرج ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة وفي اسناده خالد بن القرز وفيه مقال واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ولا عسيفا الاجير واخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه احمد واخرج احمد ايضا والاسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان ورجاله رجال الصحيح واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك

فصورة كان تيسر بهم المقاتلة او يقاتلون وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بامراة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها وارفتها خلفي فلما رأت النهرية فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورحله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم انما هو في حال التميز والتفرد واما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذراريهم ونسائهم والمثلة لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه وفيه ولا تمثلوا واخرج نحو ذلك احمد وابن ماجة من حديث صفوان بن عسال واحاديث النهي عن المثلة كثيرة والاحراق بالنار لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما واما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ويحرم الفرار من الزحف الا الى فئة وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وثبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار الى الفئة واما التحرف للقتال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة في المسوى قوله متحرفا لقتال هو ان ينصرف من ضيق الى سعة او من سفل الى علو او من مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو ممكن له في القتال قوله او متحيزا اي يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار كبيرة ويجوز تبييت الكفار لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان بيتوا وكرهه بعضهم قال احمد واسحق لا باس به ان يبيت العدو ليلا والكذب في الحرب ثابت عند مسلم وغيره من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف قال يا رسول الله فاذن لي فاقول قال قد فعلت يعني ياذن له بان يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي ايضا في البخاري واخرج مسلم من حديث ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس

الا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من اهل العلم والحد الذى فى الحرب لما فى الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة وفيهما من حديث ابى هريرة قال سمى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووى واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد **فصل** وما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماسه وخمسه يصرف الا ما عرف مصارفه لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين قلت اتفق اهل العلم على ان الغنيمة تخمس فالخمس للاصناف التى ذكرت فى القرآن واربعة اخماسها للغانمين لقوله تعالى فان لله خمسه ذهب عامة اهل العلم الى ان ذكر الله تعالى فيه للتبرك به واضافة هذا المال اليه ثم بعد ما اضاف جميع الخمس اليه نفسه بين مصارفها واختلفوا فى سهم ذوى القربى قال ابو حنيفة انما يعطون لفقرهم وقال الشافعى لقرابتهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث يجرانه اعطى القريب والبعيد من ذوى القربى ولا يفضل عنده فقير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما من ذلك ما ورد فى القرآن فى الفئ والغنيمة واخرج ابو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لى من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم واخرج نحوه احمد والنسائى وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وعند ابن حجر واخرج نحوه ايضا احمد وابو داود والنسائى ومالك والشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحسنه ايضا ابن حجر وروى نحو ذلك ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة اسهم والراجل سهما لما ورد فى ذلك من الاحاديث منها حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما والفاظ فيها التصريح بان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسهم للفارس فرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهما وفيهما معنى ذلك من حديث انس ومن حديث عمرو عند البارقى ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند احمد ورجاله رجال الصحيح وحديث ابى رهم عند الدارقطنى وابى يعلى والطبرانى وحديث ابى هريرة عند الترمذى والنسائى وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند ابى داود وحديث جابر واسماء بنت يزيد عند احمد وفى الباب احاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهما وتمسكوا بحديث مجمع بن جارية عند احمد وابى داود قال اقتسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبهذا الحديث فى اسناده ضعف وقال ابو داود ان فيه وهما وانه قال ثلثمائة فارس

وانهم كانوا مائتين ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل لحديث
ابن عباس عند ابي داود والحاكم وصححه ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله
تعالى يسئلونك عن الانفال واخرج نحوه احمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت واخرج
احمد من حديث سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره
سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم واخرجه البخاري ايضا
والنسائي عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفاركم واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه
في الحجة ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان
لعثمان يوم بدر ويجوز تنفيل الجيش لما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جميعا له واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعزاه
المنذري في مختصر السنن الى مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن ابي وقاص يوم بدر سيفا
وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكى بعض اهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة
او من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند احمد وابي داود وابن ماجة وصححه
ابن الجارود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدايته
ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته واخرج نحوه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابن حبان من حديث
عبادة بن الصامت واخرج احمد وابو داود وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد خمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش والخمس في ذلك كله وفيهما انه نفل بعض السرايا بعير بعير ولابي داود في الباب احاديث في الحجة
وعندي ان راي الامام ان يزيد لركبان الابل او لرماة شيئا او لفضل العراب على البراذين لشيء
دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الراي ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف
السير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه في الباب وللامام الصفي وسهمه كاحد الجيش
لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند ابي داود والنسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري قال
كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اديم فقرأنا ها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم
ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم
وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب

فصل في بيان من يسهم له

لك هذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله عن الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلا قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم من الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج أبو داود أيضا من حديث ابن عون مرسلا نحوه وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت كان صفية من الصفي وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس وبغير ضمن الغنيمة لمن حضر لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم وفي لفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن وأخرج أبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث عمير مولى أبي اللحم أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء من خرثي المتاع وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهم ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلا قال أسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وحديث حشرج كما عرفت ضعيف وهذا مرسل خلا بنيتهما فان لمعارضته ما تقدم وقد حمل الأسهام هنا على الرضخ جمعا بين الأحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحا لحديث أنس في البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفا لهم وترك الأنصار والمهاجرين وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش الأكابر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية وإذا رجحوا الغنم

الكفار من المسلمين كان له الذكر لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصيبت فركبها امرأة من المسلمين وجعلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت ان تنحرها ان نجاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد واخرج البخاري وغيره عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية لابي داود ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وروي عن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلا ويختص باهل الغنائم وروي عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد واخرين وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روي عن ابن عباس عند الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروي عن الفقهاء السبعة في المسوى وعليه اكثر اهل العلم في الجملة وفي التفاصيل اختلاف ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والعلف لحديث رويفع بن ثابت عند احمد وابي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتناول مغنما حتى تقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اجهدها ردها فيه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقال ابن الجارود ان اسناده ثقات وقال ايضا ان اسناده حسن واخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه وابو داود وغيره يأخذ منهما الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان واخرج ابو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر ايضا ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس واخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما واخرج ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق واخرج ابو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى انا كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا مملوءة منه قد تكلم في القسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء اذن الامام ولم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان ينهى

الامام قال مالك في الموطا لا اري بلسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع في المقاسم وقال ايضا انا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام وقال ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم لقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال فلا اري باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يدخر ذلك شيئا يرجع به الى اهله قلت وعليه اهل العلم ويحرم الغلول لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذي اصابه سهم فقال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شراك من نار او شراكان من نار واخرج مسلم من حديث عمير بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة واخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وقد قال الله سبحانه ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم حرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد ومن جملة الغنيمة الاسرى ولا خلاف في ذلك ويجوز القتل او الفداء او المن لقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القتل للاسراء واخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا متواترا في وقائع ففي يوم بدر قتل بعضهم واخذ الفداء من غالبهم واخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وفي مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقهم

فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور الى
ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين فمتى الاسارى فيقتل او يأخذ الفدا او المن وقال الزهري
ومجاهد وطائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل تخير بين
المن او الفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره

فصل ويجوز استرقاق العرب لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها كانت عند عائشة
سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل واخرج
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الحديث الي احبره قو
فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان
جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على ان يقضي كتابتها فلما تزوجها قال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فارسلوا ما بايديهم من السبي واخرجه احمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور
وحكى في البحر عن الحنفية انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واستدل بقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى انه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان
ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء
فقال اما منا بعد واما فداء ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا ايضا بما اخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو سبي
وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو
اشد ضعفا من الواقدي وقد اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر
وهو فرع الاسترقاق وقتل الجاسوس لحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره قال اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي
واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك واخرج احمد وابو داود عن فرات بن
حيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار
فمر بجلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان وفي اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج
بحديثه وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو مما لفق

فصل في السبي

على الاحتجاج به البخاري ومسلم ورواه عن الثوري ايضا عباد بن الازرق العبادي وهو ثقة واذا اسلم الحربي قبل القدرة احرز امواله لحديث صخر بن عيلة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات وفي لفظ ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمارهم واخرج ابو يعلى من حديث ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي له عن ابي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن فروة مرسلا وقد اخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حاصر بني قريضة فاسلم ثعلبة واسيد بن سعية فاحرز لهما اسلامهما ابوالهما ودورهما الضعاء ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طريق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع امواله في ملكه ولا فرق بين من اسلم في دار الحرب ودار الاسلام واذا اسلم عبد الكافر صار حرا لحديث ابن عباس عند احمد وابن ابي شيبة قال اعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين واخرجه ايضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة ابي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواها ابو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله واخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال مالكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل واخرج احمد عن ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به وهو مرسل والارض المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم ارض قريضة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس كما اخرجه احمد وابو داود من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة واخرج نحوه ايضا ابو داود من حديث سهل بن ابي حثمة وقد ترك الصحابة ما غنموه من الاراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون

فصل في المسلم فيه

واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ومن امنه

واصل المسلمين صاراً منا لحديث علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم واخرج احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافى دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا واخرجه ابن مسلم من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافى دماؤهم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة مختصرا ايضا واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي واخرجه البخاري من حديث انس وفي الباب الاحاديث وقد اجمع اهل العلم على ان من امنه احد المسلمين صاراً منا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى واما العبد فاجازه الجمهور واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز انتهى واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف قلت انما يصح الامان من كان مسلما ذا رأي احد اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة لعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى ابطال الجهاد والرسول كالمؤمن لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسيلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما واخرج احمد وابو داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعي ان رسول الله صلى الله تعالى قال لهما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي رافع لما بعثه قريش اليه فقال يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا اخيس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن يعني الاسلام فارجع ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ولو بشرط والى اجل الكثرة عشر سنين لحديث انس عند مسلم وغيره ان قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واشترطوا عليه ان من جاءنا منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه ان مدة الصلح بينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف اهل العلم في جواز مصالحة الكفار على ان من جاء منهم مسلما رددناه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه واما قدر مدة الصلح

فذهب الجمهور الى انه لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية او نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناخرتهم الحرب وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا يجوز مجاوزة سنتين ويجوز تا بيد المهادنة بالجزية لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء ابن الحضرمي واخرج ابو عبيد عن الزهري مرسلا قال قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا واخرج ابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدا الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الزهري ان اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اهل اليمن على كل حالم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند ابي داود واخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخرج البخاري عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والاوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقد استدل من لم يجوز اخذها الا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وحسنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقريش انه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدي اليهم بها العجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا صريحا في اخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وفيها الجزية وفي المسوى في باب اخذ الجزية من اهل الكتاب قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلت عليه اهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس لشبهة كتاب قال ابو حنيفة لا تقبل من العرب الا السيف وفي حديث ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من البربر

وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لهم سنة اهل الكتاب قلت وعليه اهل العلم قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه اهل العلم واما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على اهل الذهب اربعة وثمانين وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي اقل الجزية دينار كل بالغ في كل سنة ويستحب للامام المماكسة لينزاد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتاول ابو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقراء فقال على كل موسر اربعة وثمانين وعلى كل متوسط دينارات وعلى كل فقير دينار وعن عمر بن عبد العزيز من مر بك من اهل الذمة فخذ بما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه كسائر الديون انتهى ويمنع المشركون واهل الذمة من السكون من جزيرة العرب لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة والشك من سليمان الاحول واخرج مسلم وغيره من حديث عمر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما واخرج احمد من حديث عائشة ان آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال لا تترك بجزيرة العرب دينان وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والادلة هذه دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا او غير ذمي وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما اخرجه احمد والبيهقي من حديث ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الاصول من ان التخصيص هو افق العام لا يصح وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة

باب الجزية واليمامة وباوالا يا لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام عند مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام وفي المسوى في باب يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله قلت قوله فلا يدخلوا المسجد الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم بدليل آية قوله تعالى وان خفتم عيلة وعليه اهل العلم قالوا لا يجوز للكافر ان يدخل الحرم بحال سواء كان ذميا او لم يكن اذا جاء رسول من ملوك الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه ويعيث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز لهم الدخول لو لغير اذن وتاويل الآية على قولهم انهم اخيفوا بالجزية قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمته من ذهب وورق وابل وجمال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها قلت عليه اهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالاذن ولا يقيم بها اكثر من مقام السفر فان عمر رضي الله تعالى عنه لما اجلاهم اجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلثا انتهى **فصل** ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين ان يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم وعلى طائفة منهم في المسوى قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فاصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم والظاهر انها في قتال مضارية يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوما لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيسا وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفيء اليه بل كل فرقة منهما تدعي ان ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله تعالى عنه حين قاتل اهل البصرة واهل الشام واهل النهروان وهذا احسن ما قيلت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يغنم اموالهم لما اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم لا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم
سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام
يقال ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا
خرج ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادى منادي علي يوم الجمل الا
لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم واخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم
الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن واخرج
احمد في روايته الاثرم واحتج به عن الزهري قال ما جت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يؤخذ مال على تاويل القرآن الا ما وجد بعينه واخرج البيهقي
عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتلا
واخرج البيهقي عن علي انه قال يوم الجمل ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح
وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح
انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ويؤيد جميع هذه الآثار ان الاصل في دماء المسلمين واموالهم الحرمة فلا يحل
شيء منها الا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذفيف ان يتم قتله ويسرع
فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على انه لا قصاص في ايام الفتنة وقد اخرج

فصل في الفتنة

هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ ما جت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا ذوي عدد من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم يرون ان هذه الفتنة لا يقام فيها على
رجل قاتل في تاويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها
وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان تعتد عدتها من وجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول انتهى
قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالهم لجلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والشافعية انه لا يغنم منهم شيء **فصل** وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله باتفاق
السلف الصالح لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وللاحاديث المتواترة في
وجوب طاعة الائمة منها ما اخرجه البخاري من حديث انس مرفوعا اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عبد حبشي راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص
الامير فقد عصاني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع
والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والاحاديث في هذا الباب
كثيرة جدا ولا يجوز الخروج بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما اقاموا الصلوة ولم يظهروا كفرا بواحا

حديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة
الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة
واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انسان قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير
وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث عرفجة الاشجعي قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
او يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي الصحيحين من حديث عثمان بن العاص قال بايعنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر واله الا ان
تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان والبواح بالموحدة والمهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد
ظاهرا واخرج مسلم من حديث ابي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
فميتته جاهلية واخرج نحوه ايضا عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس
منا واخرجاه ايضا من حديث ابي موسى واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع والاحاديث
في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور اهل العلم وذهب بعض اهل العلم
الى جواز الخروج على الظلمة او وجوبه متمسكا باحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي عمم مطلقا من
احاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من افاضل السلف على اجتهاد منهم وهم لقوا
الله واطوع لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من اهل العلم وفي الحجة البالغة ثم ان
استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات
وفيها من المفسدة الشديدة ما يربى من المصلحة وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل
قتاله بل وجب والا لا وذلك لانه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم قتاله من الجهاد في سبيل الله
انتهى ويجب الصبر على جورهم لما تقدم من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا
فمات فميتته جاهلية وفيهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم واخرج
احمد من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستاثرون
عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي واضرب حتى القاك قال او لا ادلك على

هو خير لك من ذلك نصبة حتى تاهتني وفي الباب احاديث ليثة وبدل النصيحة لهم الخ
الصحيح من حديث ان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين من حديث تميم الداري بهذا اللفظ
الاحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة واحق الناس بها الائمة وعليهم امر على الائمة الذب عن
المسلمين كف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال
وتفريق اموال الله في مصارفها وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية الى غير ذلك من المبالغة
في اصلاح السيرة والسريرة وذلك معلوم من ادلة الكتاب والسنة التي لا تتسع المقام
لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى لنصب الائمة
لها فمن اخل من الائمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي لفظ
لمسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج مسلم وغيره من حديث
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به فعلى الامام والسلطان ان يقتدي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وبالخلفاء الراشدين في جميع ما ياتي ويذر فانه ان فعل ذلك كان له بالائمة العدل من الترغيبات
الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا ان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فصل في خاتمة

تمت

خاتمة الطبع

ان احسن ما يوشح به صدور الكلام حمد الله الملك العلام وابهى ما يثنى به الصلوة على رسوله
سيد الانام وعلى آله وصحبه العظام صلوة دائمة بدوام تقارن الصحائف والاقلام اما بعد فان بحر العلوم
زهر الفهوم المحدث القمقام المفسر الهمام ناصر السنن النبوية ناشر الاحاديث المصطفية المخاطب بالنواب الاجاه
امير الملك مولانا سيد محمد صديق حسن خان بهادر لازالت شموس اقباله طالعة صنف كتابا فائقا
سماه الروضة الندية شرح الدرر البهية مشتملا على المسائل الفقهية المدللة بالاحاديث الشريفة
ولما فرغ ختامه بالاختتام امر بطبعه ليتنفع به الخواص والعوام فطبع بمطبع المطبع العلوي محمد علي بخش خان
الكتبي صانه الله عن شر كل اغبي تصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل ماهر السر الجلي المولوي سيد محمد معشوق علي
سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع مما يروق النواظر
ويحلو البصائر وكان ذلك في الشهر المرجب الشهير بالرجب
من شهور سنة ١٣٠٠ هجرية

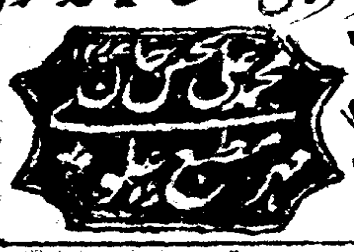

صحیحنامہ کتاب الروضۃ الندیہ شرح الدرر البہیہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٢	٢	شنت	شئت
٣	٢	ونسبته	ونسبة
″	٣	العاصين	العاصمين
″	٦	وفيهما	وفيه
″	٩	الادلة	الادلة
″	١١	الدن	اكون
″	١٣	السنة	السنة
″	٢١	الماء طاهر طهر	الماء طاهر
٤	٤	لم يسانها	لم يسقها
″	٥	منها	من
٤	١٢	اسلم الماء	اسم الماء
٥	١	الجبيه	الجبير
″	٢	صنع	صنيع
٦	٧	اذا	الا اذا
٧	٢	والاكثر	والاكثر
٧	٢	تفعل	يفعل
٨	١٨	ينغله	ينغله
١٠	٢٦	المسفوح	المسفوح
١١	٩	فال	فلا
١١	١٨	نجاسته	نجاسة
″	٢٥	قرينته	قرينة
١٢	١٥	بكيفيته	بكيفية
″	٢٦	تطهيره	تطهير
١٣	٨	المنجوبات	المنجسات

صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٤	٨	الحجر	الحجر
″	١٦	اتيتم	اتيتم
١٥	١٩	بجزمی	بجزمی
١٩	″	للطويل	للطويل
″	٢٧	ان مسحوا	ان يمسحوا
١٧	٢٧	هذا كله نفى	هذه كلمة نفى
١٨	٢٢	منسما	منهما
٢٠	٤	عايشته	عايشة
٢١	٢٥	حتى	×
٢٢	٢	من لم يجد الماء	
″	١٢	ولا يجب ان يبر ولا يجب ان يبر	ولا يجب ان يبر ويرغب
″	١٥	والنجاسته	النجاسة
٢٣	٣	معاوية ابى	معاوية بن ابى
″	٢	منه	مرك
٢٤	١٢	جالسته	جالسة
″	١٦	خصته	رخصة
″	١٩	بالجماع	الجماع
٢٥	٤	لانكون	تكون
″	٧	منافشته	مناقشة
″	٩	بقبض	بالقبض
″	١٤	يمسل	يمثل
٢٦	١٩	فيها	فيها
٢٧	١٩	وان منكم	وان كنتم
″	٢٤	سنته	سنة

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٢٧	٢٧	صلح	يصلح ؟
٢٩	٥	اخبر	اخبرناه
″	٢٣	ذهب الى	وذهب الزهرى
٢٩	١٧	يجب	×
″	٢٧	عايشته	عايشة
٣٠	٨	جبيش	حبيش
″	٢٣	طاهر	ظاهر
″	″	يحبسها	تحبسها
″	٢٦	فلما	انما
٣١	٧	يوجبون	يوجبون
″	١٦	النفاس اجماع	
	٢٢	انه	وانه
٣٢	١	لتلخيص	فى التلخيص
٣٣	٢	نعم	نعم
″	٣	مخاطبا	مخاطبا
″	٢١	تقية	نقيقة
٣٣	٢٣	ينكت	ينكب
″	٢٤		
٣٤	٢	ضمنها	تضمنا
″	٢٣	قرفى	قرنى
″	٢٥	تامرفى	تامرنى
٣٥	١٧	لما	بما
″	″	″	″

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣٦	٢	تميل	يميل
″	٢٣	ينبيه	ينبه
٣٧	١٧	للنعل	النعل
٣٨	٢٤	عليه	عليا
″	٣٦	المخططة	المخطط
٣٩	٦	يكن	تكن
″	١٥	يؤمى	يومئ
٤١	١٥	والتشهد	والتشهد
٤٢	٢	واستجابها	والى استجابها
٤٣	٩	استثن	يستثن
٤٥	٢٣	والحسن	وعن الحسن
″	″	المؤمنين	النبيين
″	٢٧	فمالوا	فمالوا
٤٦	٤	فى	فنى
″	٦	صحابى	الصحابى
″	٢٦	اعلينى	اغلنى
٤٧	٣	والحمد كثيرا	والحمد لله كثيرا
″	١٦	بياسم	بسم
٤٨	٣	فآمنوا	فآمنوا
″	٤	اغاظة	اغاظة
″	٥	حسدتكم	ماحسدتكم
″	٦	بامين	بآمين
″	″	آمن	آمين
″	٨	غيس	عنبس
٤٩	١٠	صوته	صوته
″	١١	رفعوا	رفعوا به

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٤٨	١٤	تركناها	تركناه
″	١٧	بوجوب الفاتحة	بوجوب قراءة الفاتحة
″	١٧	بوجوب	بوجوب قراءة
″	١٩	بقرءة	بقراءة
″	٢١	القرءة	القراءة
٥٠	٧	وبر	دبر
٥١	٧	دنتا	دنتا
″	٩	للشروع	للشروع
٥٢	٧	قد	وقد
٥٣	٦	العنابة	العناية
٥٤	٤	وللخمس	والخمس
″	١٠	سبح	بسبح
″	١٩	ارضينى	ارضنى
″	٢٠	النهى	النبى
″	٢٤	ودرهم	دورهم
٥٨	١٠	وليتم	واليتيم
″	١٣	يجب	يحبب
″	٢٧	انه	انه سجد
″	″	قيل	قبل
٥٩	٦	لسجدتين	سجدتين
″	١	انه	انه سجد
″	٢١	بسطها	بسطها
″	٢٦	ترغيم	ترغيم
٦٠	٢٢	عمد	عمدا
٦١	٤	يجب	بل يجب
٦٢	٩	يرخص	مرخص
٦٣	١٣	اعادهم	اسمارهم
″	٢٠	سنته	سنته

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٦٣	٢١	عنبره	عنبره
″	٢٥	يخدر	يخدر
″	٢٧	الجزماء	الجذماء
٦٤	٢٠	ومن	من
″	٢٤	بقترد	بقرة
٦٥	″	اخبره	اخبره
٦٦	٢٦	صبرة	جبرة
″	١٧	يغط	يغط
٦٧	١	برد	البرد
٦٩	٢	ومن التعبد	ومن العبيد
٧٠	١٢	تتم	نتم
″	″	الجر	الجبر
″	١٧	البرد	التردد
″	٢٧	مكنة	مكثه
٧١	١	عشرة	عشر
″	٢٧	بحديث	لحديث
٧٢	٩	كحديث	لحديث
″	٢٥	[illegible]	[illegible]
″	″	من الجنازة	من الجنازة
٧٣	١٣	عدقا	غدقا
″	١٢	المختصر	المحتضر
″	٢٦	الرجف	الزحف
″	١٧	امين	الامين
٧٤	٣	مضل	مضلل
٧٥	٣	المفضله	المفضلة
″	٨	خطا	خطأ
″	١٢	يتضربه	يتفرد

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٧٧	٢٧	خيف	صيين
٧٥	٢٠	الآخيره	الآخرة
٧٦	٣	وفى	نعم فى
〃	١١	جنّات	خباب
〃	١٤	جدو	جدد
〃	٢٢	زبلوم	زتلوهم
٧٨	٢٣	نى	فى
〃	٣	لتعلوا	لتعلموا
〃	٤	اجبره	اخبره
٨٠	٢٦	عليهما	عليها
٨١	٣	افى	نى
〃	١٥	يمنعه	تمنعه
〃	〃	يخرجه	تخرجه
٨٢	٢٢	نفعل	تفعل
〃	٧	حتى	حشى
٨٣	١٦	لشعل	ليشغل
٨٤	٢١	نباته	بناته
〃	〃	قال	فقال
٨٥	١	وهى	هى
〃	٢	هو	وهو
٨٥	٧	طلبا	طلب
〃	٢٤	الا بقية الاركان الاربعة	الاركان الاربعة
〃	٢٣	لتطهير	لتطهيره
٨٦	١	تصدع	تقصدع
〃	٤	ثم ثم	ثم
〃	٦	منها	×
٨٨	٩	المال	الاموال

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٨٨	١٦	اندلسى	اندلسى
〃	٧	الزكوة ت	الزكوات
٨٩	٤	ينقل	ينقل
〃	١٥	بكربها	يكربها
〃	١٧	استغالها	استغلالها
〃	٢٤	ما اخرج	اخرج
٩٠	١٠	بسنة	لسنة
〃	١٧	ناول	ماول
〃	٢٠	الرفيق	الرقيق
〃	٢٥	القضيب	القضيب
٩٢	١٩	العم	انعم
٩٣	١١	دهو	دبتو
٩٥	١٨	تخص	تخص
〃	〃	تخص	تخص
٩٦	١٧	احظى	احظى
٩٩	١	كزيب	كرنيب
١٠٣	٢٠	لاليضر	لايلفر
١٠٤	١	لاتخصو	لاتخصو
〃	١٧	فادف	فاوف
١٠٨	٨	عدة	عديدة
١٠٨	٩٩	احدى	اهدى
١٠٩	١	للروات	للروايات
١١٢	١١	بصدوبه	بصيدوه
١١٢	١٤	يريد	ويريد
١١٤	٨	سيما	سببما
〃	١٥	افتحه	افتحه
١١٥	٥	ان	لان

صفحہ	سطر	خطا	صواب
١١٦	١٢	تحراة	تحراة
١١٧	١٦	عشبته	عشبته
١٢٠	١١	آخره	الخره
١٢١	١٢	فى الغنيمة	ابا الغنيمة
〃	٢٣	ناقته	ناقته
١٢٥	٢٢	علمت	علمت
〃	٢٧	تباع	يبتاع
١٢٦	٥	سمعت	سمعت
〃	١٦	سرد	سرد
١٢٨	٥	ينكح	ننكح
١٢٩	٣	المتون	المؤمنون
〃	٤	صمخ	صمخ
١٣٠	١٢	غزبها	غزبها
〃	٢٦	الواجدى	الواحدى
〃	〃	ترو	ترد
١٣٣	١٨	فوضع	ووضع
١٣٤	١١	قاياس	القياس
١٣٩	٥	وكرهه	وكرهه جمع
〃	٨	عن	عن ان
〃	٢٥	اسناده	وجال اسناده
١٤٠	١٦	البولد	بولد
١٤١	١	مابس	مابه باس
〃	٩	اعبا	اعباء
〃	١٢	متناشيرين	متناشيرين
〃	٢٣	وابن اهوسا	ابن اهويه
١٤٣	٤	المستميل	اه المستميل
〃	٢٠	عبدالرحمن	عبدالرحمن بن عوف

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۴۴	۲۱	الیرقانی	الرقانی
〃	۲۷	ذکرزاہ	ذکرنیاہ
۱۴۰	۷	ولاایک	ولاآدیک
۱۴۸	۲	فیہا	فبہا
۱۴۹	۲۰	یسع	یسمع
۱۵۱	۲	ینکحہ	تنکحہ
۱۵۲	۱۶	ورثتہ	ورشتہ
〃	〃	اخونی	اخوتی
۱۵۶	۱۱	سعتہ	سعتہ
۱۶۲	۱۹	الجنتہ	الحبلتہ
〃	〃	یتباعون	ینباعون
〃	۲۲	شہرین	شہرین
۱۶۳	۵	النابذہ	المنابذہ
〃	۱۷	الخریز	الخربز
〃	۲۷	یوذن	یوزن
۱۶۴	۱۲	عقدہا	عقدوحہ
〃	۱۴	الزانیتہ	المزانبتہ
۱۶۵	۱۴	حکیم بن حزام	حکیم بن حرام
〃	۱۹	ینبغی	یتغیر
۱۶۶	۶	شیار	شیبا
۱۶۷	۸	یخلع غیرہ	یخیع غیرہ
〃	۲۶	قریتہ	قرتہ
۱۶۹	۱	بنا	بنا
〃	۱۱	حرام	حزام
۱۷۰	۵	رورامس	روراس
〃	۱۹	الادویتہ	الادویتہ
〃	۲۲	الالفاق	الاتفاق
۱۷۲	۲۵	بزبیب	بزبیب

صفحہ	سطر	خطا	صواب
〃	۲۶	الرحل الرحل	الرجل الرجل
۱۷۵	۱۷	یضرب	یضرب
۱۷۷	۱	النضر	الغرر
۱۷۹	۲۷	حق صفیہ	احق بصفیہ
۱۸۱	۱۸	فاجزہ	فاخبرہ
۱۸۳	۱۴	ہدہ	ہذہ
〃	۱۵	قاما	فاما
۱۸۴	۲۲	احاط	احاطہ
۱۸۶	۲۲	الادویتہ	الادویتہ
۱۸۷	۱۳	ہدہ	ہذہ
۱۸۸	۴	خزام	حزام
〃	۲۶	نحاہ	نخلہ
۱۸۹	۱	فہبہ	فہبہ
〃	〃	امرارا	اصرارا
〃	۱۷	یحلب	یحلب
۱۹۰	۱۶	بحلاکہ	بہلاکہ
۱۹۲	۲۴	انکرنیون	انکدنیون
۱۹۹	۱	بمنقرب	بمتقرب
〃	۱۸	فلیشکرہ	فلیشکرہ
۲۰۰	۲	فقیل	فقبل
〃	۲۰	الولات	الموالات
۲۰۲	۹	المعبر	المعتبر
۲۰۹	۲۶	العصا	العصا
۲۱۱	۱۵	یخضہا	یخصہا
۲۱۲	۱۱	فاشتیہ	فاشتیہ
۲۱۴	۲۲	النس	السن
۲۱۵	۵	الجحرالمدر	الجحرالمدر

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۱۵	۱۲	الشفاء	الشفاز
۲۱۶	۱۰	الدامی	الداری
〃	۲۴	جرز	جزر
۲۱۷	۲	وام	دام
〃	۲	تیما	نیتہا
۲۱۸	۵	تبکلف	تیکلف
〃	۱۱	خنبہ	خنبتہ
〃	۱۵	ابی	آبی
〃	۲۴	احابہ	اجابتہ
۲۱۹	۲	الحج	الجمع
〃	〃	لابی	لآبی
〃	۲۲	حامتہ	حانیتہ
۲۲۰	۷	بینا	بیتنا
۲۲۱	۲۷	اختم	الختم
۲۲۲	۲۷	بہراق	یہراق
۲۲۳	۱۱	فابن	فابن
۲۲۵	۱۰	لقط	لفظ
۲۲۶	۳	خلاق	لاخلاق
〃	۸	حریر	جریر
〃	۱۲	وقد	قد
〃	۱۸	الجر	البحر
۲۲۸	۱۱	بجر	بجتر
〃	۲۰	ولا ولا	ولا
〃	۲۲	السوار	والسوار
〃	۲۳	تحلی	تحلی
۲۲۹	۲۶	ابو بردۃ	سالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو بردۃ
۲۳۰	۱۷	واخبا	داخبا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۳۰	۱۸	عفود	عتود
〃	۱۹	لہ	بہ
〃	〃	العقود	العتود
〃	۲۰	العقود	العتود
۲۳۱	۳۰	نجق	یسحق
۲۳۳	۲۲	احنا ہا	اخنا رہا
۲۳۴	۲۰	نسنبقہا	نتقیہا
۲۳۰	۱۹	یاآری	ماارئ
۲۳۹	۳	نحواہم	نجواہم
〃	۱۲	بنیتہ	بینتہ
۲۴۱	۴	بدان	بیدان
۲۴۳	۲	لاتین	لآتینّ
۲۴۴	۱۰	وعہا	دعہا
〃	۱۹	عرفہا	عرفہا
۲۴۵	۲۲	بفازہ	بفازۃ
۲۴۸	۱۶	اللتہ	اللّتیّۃ
۲۴۹	۱۲	جعفر	جابر
〃	۲۶	البسر	البیر
〃	〃	شہران	شرّان
۲۵۳	۲۴	بجابیہ	یجابیہ
۲۵۴	۲۳	قیدنا	قیدنا
۲۵۵	۱۷	او	و
〃	۱۹	لان	فلان
۲۵۶	۹	فغذا	فعذا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۵۶	۲۰	لاغز	لماغز
۲۵۷	۱۷	کرر الاقرار	کرر الاقرار
〃	۲۶	فاسکتوعن	فان شہدوا فاسکتوعن
〃	۲۷	بالفرج	فی الفرج
۲۵۸	۵	بہندا	ہذا
〃	۱۲	لعجلانی	العجلانی
〃	۱۶	رودونی	ردونی
〃	۲۱	غینا	غنیا
〃	۲۲	قطعیا	قطعا
۲۵۹	۱	قضہ	قصۃ
〃	۹	ہدار	ہذا
〃	۱۴	الحفرہ	حفرۃ
۲۶۰	۱	رویجل	رویجل
〃	〃	فمحج	مخدج
۲۶۲	۱۳	انی	افی
〃	۱۸	تبینہ	تبیّنہ
〃	۲۳	افہم	افہم
۲۶۳	۱۵	الاخیرین	الاخیرین
۲۶۴	۱	لیعزر	یعزر
〃	۱۱	وجسم	وجیم
۲۶۵	۲	بنحو	بنحو
〃	۶	جاہد	جاحد
〃	۷	سارق	بسارق
۲۶۶	۵	شہادۃ	بشہادۃ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۶۶	۱۴	عمرود	عمرو
〃	۲۳	الاربعین	الاربعین
۲۶۷	۴	الخمر فی الخم	الخمر فی الخم
〃	۱۰	الرابعۃ فقر	
۲۶۸	۲۶	انسہ	افسد
۲۶۹	۸	وانہ	وانہ
۲۷۰	۱۰	سمع	یاسمع
〃	۲۰	فیادلی	فیادلی
۲۷۱	۲۴	ام رومان	لہاام رومان
۲۷۲	۵	مغربۃ	مغرتہ
〃	۱۸	القتل	القصاص فی القتلی
〃	۲۱	یخیر	بخیر
〃	۲۳	فخذوا	فخذوا
۲۷۳	۱۳	برا	بسرا
〃	۲۵	اجبان	جبان
۲۷۴	۵	راسہ	راشہ
〃	۱۲	المشبون	المشبون
〃	۲۲	جوبیر	جویبر
۲۷۵	۱۱	یالعین والاذن بالانف والاذن	یالعین والاذن بالانف والاذن
۲۷۶	۷	صغیر انتظر	صغیر انتظر
〃	۲۴	یخدعہ	یخدعہ
۲۷۷	۱۷	مالا	بالا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۷۷	۳۱	الاہل	الابل
۲۷۸	۲۳	نیزوا	نیزوا
״	״	ضنیعۃ	ضفیعۃ
۲۸۰	۲۴	المواضع	المواضح
۲۸۱	۸	یزل	ینزل
״	۱۳	ثلثۃ	ثلثہ
״	۲۱	ابنین	ابنین
۲۸۲	۲۱	سعنیا	سعینا
״	۲۳	فاتبۃ	فاتحۃ
״	۲۵	طالت	طالب
۲۸۳	۱۸	بنکم	تبکم
״	۲۱	قسامۃ	قسامۃ
״	۲۲	بن سلیمان	وسلیمان بن
۲۸۴	۲۱	القیاد	الفتیاد
״	۲۵	الشابۃ	الثابۃ
۲۸۵	۴	صحتہ	صحبتہ
״	۱۱	ینکفنون	تکفنون
״	۱۵	سنتہ	ستتہ
۲۸۶	۱۰	قروض	فروض
״	۱۳	السدسین	الثلثین
۲۸۷	۸	عن عمر	ان عمر
۲۸۸	۵	ومما	فانہ شرومما
״	۸	مرابا شد لہ	للجارشد لہ
״	۲۲	یرث	ویترث

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۸۹	۲۴	لوورثتہا	ورثتہا
״	۵	کان	کانوا
״	۱۵	بالعصبات	بالعصبات
״	۲۳	الحمزۃ	لحمزۃ
۲۹۰	۱	فندلک	فلک
״	۲۴	عدی	عدیا
۲۹۱	۴	الارت	الارث
״	۲۱	اوفق	وافق
۲۹۲	۱۶	استشریک	استشریک
״	۲	فان ے	قال فان لے
״	۲۱	بنیا	نبیا
۲۹۳	۲	الغورۃ	لضرورۃ
״	۱۲	بابی	ابی
״	۱۶	الفورۃ	لضرورۃ
״	۲۱	سیرتہ	سرتہ
״	۲۲	لبشت	لبعث
۲۹۴	۱۸	یذکی	یزکی
״	۲۰	غیر	عیر
״	۲۲	وماہو	ماہو
۲۹۵	۷	تبقوی	بتقوی اللہ
״	۸	ولاتعذروا	ولاتعذروا
۲۹۶	۳	المہرتہ	الہریتہ
״	۸	فاحرقوہما	فاحرقوہما
۲۹۷	۱۱	غبرانہ	غیرانہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۹۸	۲	شرطہ	شرط
״	۲۳	السیدنی	سیرالنبی
۲۹۹	۱۶	تناول	تناول
۳۰۰	۲۵	لترج	لنرج
۳۰۲	۱۴	الذیل	للاذیل
۳۰۴	۹	اخضر	اخفر
״	۱۰	الاحادیث	احادیث
״	۱۶	تعالی	تعالی علیہ وآلہ
״	۱۷	احیان	حیان
״	۲۵	فرجا	لہ فرجا
۳۰۵	۷	بجزیتہا	بجزیتہما
۳۰۹	۲۱	الشد	اشد
۳۱۰	۱۵	الثابتۃ	الثلثۃ

تعربعون اللہ عزوجل